الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة – قسم الأنظمة

مرحلة الدكتوراه

الوجيز

في

الأنظمة الاقتصادية السعودية

أ.د/

عطية عبد الحليم صقر

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مقدمة**

يسعدني أن أقدم لطلابي الدارسين في مرحلة الدكتوراه بقسم الأنظمة بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، هذا المؤلف في: الأنظمة الاقتصادية السعودية، ونظرا لضيق المساحة الزمنية المخصصة للمقرر الذي يحمل الاسم ذاته فإني سوف أحاول الإيجاز فيه قدر المستطاع وبما لا يخل.

* **أهمية دراسة الأنظمة (القوانين) الاقتصادية:**

تكتسب الدراسات الاقتصادية في عصرنا الحاضر من بين سائر العلوم الاجتماعية أهمية بالغة، من حيث كون الاقتصاد هو الأساس الذي تبنى عليه مختلف النظم القانونية والاجتماعية والسياسية محليا ودوليا، ومن حيث كونه كذلك الموجّه للعلاقات بين الأفراد والدول.

وتتزايد الصلة في الفترة الراهنة بين القانون والاقتصاد، نتيجة لاتساع نطاق الاقتصاد الموجّه أو المخطط، حيث يعد القانون الأداة الرئيسة التي تستخدمها الدولة في التوجيه الاقتصادي.

* فالاستثمار الوطني والأجنبي في الدولة لابد وأن يتم تنظيمه عن طريق القانون.
* وسوق المال في الدولة لابد وأن تنظّم وتدار بواسطة القانون.
* والنقود في الدولة لابد وأن يضبط القانون عمليات إصدارها وعرضها وتداولها.
* والجهاز المصرفي في الدولة لا يستطيع العمل بدون ضوابط قانونية.
* والميزانية العامة للدولة يتم ربطها وتنفيذها ومراقبتها عن طريق القانون.
* والضرائب العامة لا تفرض إلا بقانون ولا تعدل أو تلغى إلا بقانون.

وجوه الصلة كثيرة ووثيقة بين القانون والاقتصاد، باعتبار أن القانون هو الأداة الرئيسة التي تستخدمها الدولة في تدخلها في النشاطين الاقتصادي والمالي في المجتمع وتحقيق سياساتها الاقتصادية والنقدية والمالية وتوجيه اقتصادها.

دراسة الأنظمة الاقتصادية النافذة في الدولة، فرع مهم من فروع الدراسات الاقتصادية، يقف بالتوازي مع دراسة الاقتصاد كعلم نظري يهدف إلى تسجيل الظواهر الاقتصادية وترتيبها واستخلاص الروابط بينها، وصولا إلى وضع القوانين الاقتصادية التي تحكم هذه الظواهر وتسيطر عليها، كما يقف بالتوازي كذلك مع دراسة الاقتصاد كسياسات وخطط، بهدف تحليل الظواهر الاقتصادية والتأثير فيها وتوجيهها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية معينة، وعلى سبيل المثال: فإن البطالة كظاهرة اقتصادية، لا تكتفي السياسة الاقتصادية بتسجيلها ووضع القوانين الاقتصادية الحاكمة لها، بل تحاول تحليل هذه الظاهرة، من حيث الوقوف على أسبابها ونوعها وحجمها وصولا إلى استحداث الأساليب المناسبة للحد منها والقضاء عليها، إما بتعيين المتخرجين في الجهاز الإداري للدولة، أو بمنحهم قروضا ميسّرة لإقامة المشروعات الإنتاجية الصغيرة أو بتسهيل تملكهم للأراضي القابلة للاستصلاح والاستزراع، أو بالتدخل المباشر من الدولة لإقامة المشروعات الاستثمارية الكبيرة لامتصاص العمالة المتعطلة في المجتمع أو بغير ذلك من الأساليب التي يمكن للدولة استخدامها كآلية لتحقيق سياساتها المالية والاقتصادية التي خطّتها لنفسها ([[1]](#footnote-3)).

* **تعريف علم الاقتصاد:**

تتعدد التعريفات الواردة لعلم الاقتصاد بما يصعب معه وضع تعريف جامع مانع له، ويرجع السبب وراء تعدد التعريفات وتباينها إلى ما يأتي:

1. أن علم الاقتصاد أحد العلوم الإنسانية (الاجتماعية، النظرية) الذي يهتم بدراسة سلوك الإنسان ونشاطه في سعيه لإشباع حاجاته اللانهائية، بواسطة موارده المحدودة نسبياً.
2. تنوع وتباين نطاق الموضوعات والمشكلات التي يتناولها علم الاقتصاد، والتداخل الواضح بينه وبين العلوم الإنسانية الأخرى، وقد ترتب على ذلك:

أن معظم التعريفات التي أوردها الاقتصاديون لعلم الاقتصاد شابها أحد أمرين هما:

1. إما التعميم أكثر من اللازم، وهو الأمر الذي نتج عنه عدم وضوح التعريف أو قصوره عن التمييز بين ما يعد مشكلة اقتصادية وما لا يعد مشكلة اقتصادية.
2. وإما التضييق أكثر من اللازم بحيث استبعدت بعض هذه التعريفات الكثير من الموضوعات محل اهتمام الاقتصاديين. وعلى أية حال:

فقد وردت في الفقه الاقتصادي العربي عدة تعريفات لعلم الاقتصاد، بعضها منقول عن الفقه الاقتصادي الأجنبي، وبعضها يمثل اجتهادات شخصية من واضعيها ويمكننا تصنيف هذه التعريفات وفقا لثلاثة معايير هي:

1. معيار غاية الإنسان من نشاطه الاقتصادي، ويعرّف الاقتصاد وفقا لهذا المعيار بأنه: العلم الذي يعنى بدراسة نشاط الإنسان في سعيه لإشباع حاجاته المتعددة بواسطة موارده المحدودة، كما يمكن تعريفه بأنه: العلم الذي يبحث في الطرق التي تمكن المجتمع من حل مشكلاته الاقتصادية.
2. معيار وسيلة الإنسان في تحقيق أغراضه الاقتصادية، ويعرف الاقتصاد وفقا لهذا المعيار بأنه: العلم الذي يبحث في تنظيم توزيع الموارد الاقتصادية المحدودة ذات الاستعمالات المتعددة على ا لأهداف المختلفة.
3. معيار الملاءمة بين الوسائل والغايات، ويعرف الاقتصاد وفقا لهذا المعيار بأنه: العلم الذي يتتبع قوانين الجماعة التي تتولد عن جهود البشر المختلفة في سبيل إنتاج وتوزيع واستهلاك الثروة، كما يمكن تعريفه بأنه: العلم الذي يعنى بدراسة القوانين الاجتماعية التي تحكم إنتاج وتوزيع الوسائل المادية التي تستخدم في إشباع الحاجات الإنسانية.

والواضح من التعريفات الواردة لعلم الاقتصاد أنها تركز وتبلور ثلاثة محاور رئيسة تدور حولها اهتمامات الدراسات الاقتصادية وهي:

1. أن علم الاقتصاد أحد العلوم الاجتماعية.
2. أنه يعنى بدراسة السلوك أو النشاط الاقتصادي الإنساني.
3. أنه يرمي إلى إيجاد الحلول المناسبة للمشكلة الاقتصادية التي تتمثل في:

تعدد أو لا نهائية الحاجات الإنسانية في مقابل الندرة النسبية في الموارد الاقتصادية المتاحة اللازمة لإشباع هذه الحاجات اللانهائية.

وبعيدا عن تناول التقسيمات المتعددة للدراسات الاقتصادية المعاصرة فإننا نعرف علم الاقتصاد بأنه: العلم الذي يعنى بدراسة أوجه النشاط الإنساني المؤدي إلى انتاج أو زيادة إنتاج الأموال المادية والمنافع والخدمات المعنوية، بهدف إشباع أكبر قدر من الحاجات الإنسانية المتعددة بواسطة الإمكانات والموارد الاقتصادية المتاحة والمحدودة نسبيا.

ويستفاد من هذا التعريف أن للدراسة الاقتصادية ثلاثة أركان هي:

1. محور الدراسة وهو: أوجه النشاط الإنساني بصفة عامة، سواء تمثل هذا النشاط في تصرفات فردية، أو كان نشاطا عاما تقوم به الدولة، وسواء كانت دوافعه تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية كامتلاك الثروة أو تحقيق المكانة الاجتماعية المرموقة بين أفراد المجتمع.
2. موضوع الدراسة: والذي يعتبر هدف النشاط الإنساني في الوقت ذاته وهو الإنتاج أو زيادة وتحسين الإنتاج بالمعنى العام لكلمة إنتاج، سواء تعلق هذا الإنتاج بإنتاج سلع مادية نهائية أو وسيطة، أو تعلق بإنتاج خدمات ومنافع معنوية غير مادية، وسواء أكان الإنتاج أثرا مباشرا للنشاط الإنساني أو كان أثرا غير مباشر له، وعليه: فإن النشاط الاقتصادي الإنساني لا يدخل فيه النشاط غير الإنتاجي مثل هوايات الإنسان وعلاقاته الاجتماعية والعاطفية.
3. هدف الدراسة: حيث تهدف الدراسات الاقتصادية الحديثة إلى تحقيق:
4. فك رموز المشكلة الاقتصادية والتي تتمثل كما قلنا في: كيفية مواجهة وإشباع الحاجات الإنسانية اللامحدودة واللانهائية، عن طريق موارد المجتمع الاقتصادية المحدودة نسبيا.
5. توجيه وترشيد النشاط الاقتصادي للإنسان للمحافظة على ثرواته وزيادة رفاهيته.
6. الوصول إلى أفضل السبل لزيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك وتحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات.

* **التعريف بالأنظمة (التشريعات/ القوانين) الاقتصادية:** هي: فرع من فروع الدراسات القانونية، يهتم بدراسة الاقتصاد من جوانبه القانونية.

ذلك أنه ما من نشاط اقتصادي فردي أو جماعي إلا ويتدخل القانون لتنظيمه وبيان نطاق و شروط وأوضاع وإجراءات ممارسته، ولسوف نركز في دراستنا هذه على الأنظمة الاقتصادية السعودية النافذة وقت كتابتها، وذلك مراعاة لمقتضى الحال.

**الفصل الأول**

**دراسة تحليلية لأحكام نظام صندوق الاستثمارات العامة**

**رقم م/24 وتاريخ 25/6/1391هـ وتعديلاته وعملياته**

تتنوع المشروعات الاقتصادية التي يمكن أن تنهض بها الدولة إلى:

1. مشروعات عامة صناعية ويلحق بها المشروعات العامة التعدينية والاستخراجية.
2. مشروعات عامة زراعية ويلحق بها مشروعات التصنيع الزراعي.
3. مشروعات عامة تجارية ويلحق بها المشروعات الخدمية والعقارية التي تهدف إلى تحقيق الربح.

وإذا كانت القاعدة العامة في اقتصاد السوق (الاقتصاد الحر) تقضي بأن ينهض النشاط الخاص بكافة المشروعات الاقتصادية، إلا أن هناك جملة من المشروعات الاقتصادية يجب أن تنهض الدولة بإنشائها وإدارتها ولا تتركها للنشاط الخاص، لاعتبارات متعددة منها:

1. أن هذه المشروعات تشكل في جوهرها رأس المال الاجتماعي القومي مثل شبكات الطرق والسكك الحديدية وغيرها.
2. أن إنتاج هذه المشروعات لا يقبل المنافسة الاحتكارية لمسيس الحاجة العامة إليه، ولكونه يتصل بحاجات الفقراء.
3. عجز النشاط الخاص أو عزوفه عن إقامة هذه المشروعات إما لضخامة التكلفة أو لقلة العائد أو لتدخل الدولة في تحديد أسعار منتجاته، أو لقلة الخبرة لديه.

وقد أنشأت المملكة العربية السعودية صندوق الاستثمارات العامة لأغراض تمويل وإقامة المشروعات العامة الإنتاجية ذات الطابع التجاري (أي التي تدار بالأسلوب التجاري الهادف إلى تحقيق الربح، وليس بأسلوب الروتين الحكومي).

* **أهمية الصندوق لقيام المشاريع الإنتاجية ذات الطابع التجاري:**

نظرا لاتصاف هذه المشروعات بالأهمية الكبيرة لتنمية الاقتصاد الوطني، ولكون هذه المشروعات تشكل جانبا مهما من رأس المال الاجتماعي في المملكة، ونظرا لعجز النشاط (القطاع) الخاص عن إقامة هذه المشروعات منفردا، للاعتبارات الاقتصادية سالفة الذكر، وبالنظر كذلك إلى أن هذه الاستثمارات تتصف بطبيعة متميزة عن الأعمال التي تخصص للمصروفات العامة في الميزانية، حيث لا يمكن تمويل إقامتها من الميزانية العامة للدولة، لأنها لا تخضع لأي بند من بنود الإنفاق العام في الميزانية، وحتى تتوفر لدى الحكومة السعودية دائما الإمكانيات المالية والاعتمادات اللازمة للمضي قدما في إنشاء هذه المشروعات بصفة منفردة، أو المشاركة في إنشائها مع المستثمر الوطني أو الأجنبي، وذلك عندما تظهر الحاجة لإقامة أحد هذه المشروعات. لذلك:

فقد رأى مجلس الوزراء السعودي في قراره رقم 468 وتاريخ 24/6/1391هـ أن إنشاء هذا الصندوق يعد الوسيلة المناسبة لتمويل إقامة المشاريع الإنتاجية ذات الطابع التجاري وقت قيام الحاجة إلى إنشائها.

* **آلية عمل الصندوق:**

هذا الصندوق جهة رسمية وطنية لتمويل الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ذات الطابع التجاري، سواء كانت هذه المشاريع تابعة للحكومة أو لمؤسسات الإقراض الصناعي المرتبطة بالحكومة، أو المرتبطة بالمؤسسات العامة، وسواء أكانت هذه المشاريع تنفذ استقلالا عن طريق الحكومة أو إحدى هذه الجهات الإدارية، أو يتم تنفيذها عن طريق المشاركة بين إحدى هذه الجهات الإدارية المذكورة، وبين المؤسسات الاقتصادية الخاصة.

* **أساليب التمويل ([[2]](#footnote-4)):**

نصت المادة الثانية من نظام الصندوق في فقرتها الأخيرة على أن يتم التمويل عن طريق ثلاثة أساليب رئيسة هي:

(1) الإقراض المباشر من جانب الصندوق للمشروع ذي الطابع التجاري، لا باعتبار الصندوق مصرفا أو بنكا يقوم بدور الوساطة المالية بين المودعين لديه والمقترضين منه لقاء فائدة ثابتة معلومة مقدما، وإنما باعتباره جهة تمويل حكومية تمول مشاريع تابعة للوزارات أو المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة، أو مشاريع مشتركة بين إحدى هذه الجهات الإدارية الحكومية وبين إحدى مؤسسات القطاع الخاص، وبحيث يتم التمويل بالشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الصندوق لتقديم القرض إلى الجهة المقترضة، والتي من المتصور أن تختلف من مشروع إلى آخر بحسب درجة النفع العام فيه.

(2) الضمان: وقد يتم تمويل المشروع ذي الطابع التجاري بأسلوب آخر هو ضمان الصندوق لما يقترضه المشروع من جهات ومصادر التمويل المحلية أو العالمية من بنوك أو مؤسسات مالية أخرى مقرضة.

(3) أما وسيلة التمويل الثالثة فهي وسيلة استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا في بعض الحالات الخاصة التي عبرت عنها الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من نظام الصندوق بقولها: "ويجوز في حالات خاصة أن يتم التمويل عن طريق تخصيص مبالغ يحتاجها مشروع معين، وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الصندوق" والمعنى في هذا الطريق هو: أن المبلغ المخصص لتمويل مثل هذه المشروعات لا يقدم إلى المشروع كقرض واجب السداد بشروط ميسرة بل يقدم إليه كدعم من ميزانية الصندوق.

* **شروط التمويل:**

اشترط النظام لأغراض التأكد من حسن استغلال أموال الصندوق لتمويل المشاريع جملة من الشروط من أهمها:

1. احتفاظ المشروع بالأموال المخصصة له في مؤسسة النقد العربي السعودي عن طريق الإيداع.
2. أن لا تصرف الأموال التي تخصص لأي مشروع إلا عند الحاجة إليها.
3. اطلاع مجلس إدارة الصندوق على كيفية التصرف بالأموال المخصصة من قبل الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العامة المستفيدة .
4. اقتصار التمويل على المشاريع الإنتاجية ذات الطابع التجاري التي تتفق مع أغراض الصندوق.
5. أن يرفق المشروع بطلب التمويل دراسات وافية تشمل الجدوى الاقتصادية للمشروع وبيانا بالتكاليف موضحا به التكاليف المتعلقة بالعملة المحلية والتكاليف المتعلقة بالعملة الأجنبية، ومدة التنفيذ، والكيفية المقترحة للتمويل.
6. أن تقدم الوزارة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة العامة التي موّل الصندوق مشروعا تابعا لها تقريرا ماليا سنويا بالمبالغ المخصصة من الصندوق للمشروع وكيفية صرفها، وآثارها في تقدم المشروع وإنجازه.
7. أن لا يتم السحب على المبالغ الموافق على اعتمادها من الصندوق لمشروع معين، إلا بقدر ما تدعو إليه الحاجة الآنيّة للمشروع.

* **مجلس إدارة الصندوق (تكوينه، واختصاصاته):** يتكون المجلس من:

1. وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيسا، وعضوية كل من:
2. اثنين من أعضاء مجلس الوزراء يسميهما رئيس مجلس الوزراء.
3. رئيس الهيئة المركزية للتخطيط.
4. محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

ويختص مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

1. رسم السياسة العامة للصندوق.
2. النظر والبت في طلبات التمويل التي تقدم للصندوق من الجهات المعنية.
3. إجراء الدراسات اللازمة لتحديد مدى الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تمويله.
4. اقتراح الاعتمادات التي ترصد سنويا للصندوق من الميزانية العامة للدولة.
5. إقرار المركز المالي السنوي والحساب الختامي للصندوق تمهيدا لرفعه إلى مجلس الوزراء لاعتماده.
6. تلقي طلبات التمويل وفحصها ومراجعة الدراسات التي أجرتها الجهة الحكومية أو المؤسسة العامة للمشروع المقترح لزيادة التأكد من جدوى المشروع وعائده على الاقتصاد الوطني.
7. تقدير وإقرار المبالغ اللازمة لتأسيس المشروع الذي تثبت جدواه الاقتصادية.

* **رأسمال الصندوق:** يتكون رأسمال الصندوق من المصادر التالية:

1. رأسمال التأسيس ومقداره ألف مليون ريال جرى تأمينه للصندوق بموجب المادة الثالثة من النظام خلال السنوات المالية 1391-1393هـ.
2. مبلغ 150 مليون ريال تم اعتمادها للصندوق بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 409 وتاريخ 3/5/1398 وقد استمرت الاعتمادات المالية السنوية لزيادة رأس مال الصندوق حتى بلغ رأسماله إلى 150 مليار ريال.
3. الاعتمادات الإضافية التي ترصد للصندوق من الميزانية العامة للدولة.
4. أقساط القروض المستحقة للصندوق من المشروعات السابق تمويلها.

* **ميزانية الصندوق:**

للصندوق ميزانية خاصة، ولكنها غير مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، وذلك من حيث إن الميزانية العامة للدولة تعتبر برنامج عمل الحكومة الذي يجب أن يتضمن البيانات الكافية بكامل مصروفات الحكومة واستثماراتها وحتى تكون بيانات الميزانية العامة تصويرا دقيقا لبرنامج عمل الحكومة، فإن النظام الأساسي للصندوق تضمن إدراج بيانات استثمارات الصندوق ضمن البيانات المالية للميزانية العامة للدولة.

وقد ألزمت المادة العاشرة من النظام الأساسي للصندوق مجلس إدارته بتقديم تقرير سنوي مفصل إلى مجلس الوزراء يبين فيه بالإضافة إلى المركز المالي للصندوق وحسابه الختامي، ملخصا لعملياته الرئيسية خلال الفترة المقدم عنها التقرير.

* **دور الصندوق في إدارة استثمارات فائض الموارد المالية للملكة:**

يعد صندوق الاستثمارات العامة أحد أكبر القنوات الاستثمارية لفائض الموارد العامة للدولة في المملكة العربية السعودية، حيث أدى الصندوق منذ تأسيسه في عام 1391 وعلى مدار أربعين عاما أدوارا حيوية في تنمية وزيادة الاستثمارات الوطنية وأسهم بفاعلية في تأسيس العديد من أهم المشروعات التنموية في المملكة، ومن أهم هذه المشروعات ما يلي:

1. مدينتا الجبيل وينبع الصناعيتان.
2. شركة سابك للبتروكيماويات.
3. العديد من الشركات الطبية والتعليمية والسياحية والمصرفية والعقارية التي سنورد أسماءها فيما سيأتي لاحقا، وذلك بما يؤكد دور الصندوق في دفع عجلة التنمية في البلاد وفي خلق صناعات وفرص عمل جديدة أمام المواطنين، على مدار الأربعين عاما الماضية، وبما يؤكد كذلك دوره الفاعل في دعم وتطوير الاقتصاد الوطني، وتذليل أصعب المشكلات أمام إقامة وتوسيع وتطوير الأنشطة الاقتصادية، وهي مشكلة التمويل، حيث تمكنت هذه المشروعات والأنشطة من تخطي عقبة التمويل والاقتراض بشروط مجحفة من المؤسسات المالية الأخرى (البنوك وغيرها من جهات الإقراض).

**ويمكن إبراز جوانب الدور التمويلي الذي ينهض به الصندوق في:**

1. تمويل الاستثمار في المشاريع ذات الطابع التجاري المملوكة كليا أو جزئيا للدولة.
2. تملك وإدارة حصص الحكومة في الشركات المساهمة التي تساهم فيها.
3. تقديم القروض طويلة الأجل لمشاريع البنية الأساسية والتحتية والمشاريع البترولية والبتروكيماوية وغيرها التي تنطبق عليها شروط الإقراض.
4. تأسيس الشركات التي تخدم القطاعات الحيوية والإستراتيجية في المملكة، فقد أنشأ الصندوق شركة (سابك) عملاق الصناعات الأولية، وأنشأ شركة الاتصالات وموّل إنشاء شركة الكهرباء والنقل البحري والعديد من شركات الأسمنت، وساهم في رءوس أموال العديد من المصارف كالبنك الأهلي التجاري وغيره.

* **الصندوق كمستثمر في سوق المال:**

يعد الصندوق أحد المستثمرين الرئيسيين في سوق الأسهم السعودية، وذلك بما يملكه من حصص من أسهم الشركات المساهمة السعودية المدرجة في السوق، إلا أنه لا يبيع ولا يشتري في السوق الثانوية، وتبلغ عدد شركات المساهمة التي يتملك الصندوق حصصا من أسهمها نحو عشرين شركة مساهمة يتم تداول أسهمها في سوق الأسهم السعودي وخلال السنوات الثلاث الماضية 2007-2010م بدأ الصندوق يستثمر جزءا من موارده في السندات والصكوك المصدرة من الشركات والبنوك المدرجة في السوق، بما تجاوزت قيمته ستة مليارات ريال، كما شجع الشركات المقترضة منه على إصدار سندات وصكوك لتغطية بعض الفجوات التمويلية لديها.

* **الصندوق كمستثمر في شركات التمويل العقاري:**

مع صدور أنظمة التمويل العقاري في المملكة، والآثار المتوقعة لها على قطاع الإسكان، وفي سبيل إيجاد آليات تمويل مناسبة ومتنوعة للمقترضين العقاريين، فقد بادر الصندوق إلى المساهمة في ثلاث شركات للتمويل العقاري، جميعها في انتظار إصدار الأنظمة العقارية للترخيص لها بالعمل والبدء بمزاولة نشاطها، ويدرس الصندوق حاليا إنشاء شركة لإعادة التمويل العقاري، كشركة داعمة وممولة لشركات التمويل العقاري التابعة.

* **إنجازات الصندوق كداعم رئيس للتنمية المستدامة في المملكة:** على مدار الأربعين عاما الماضية يعتبر الصندوق الداعم الرئيس للتنمية المستدامة في المملكة من خلال إنجازاته في تحقيق هدفيه الرئيسين وهما:

1. تمويل الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ذات الطابع التجاري المملوكة كليا أو جزئيا للدولة وهو الهدف الذي أورده مرسوم إنشائه.
2. تملك وإدارة حصة الحكومة في الشركات المساهمة الصناعية والزراعية والتجارية وشركات الخدمات التي يؤسسها القطاع الأهلي أو الحكومي من خلال المساهمة. في رءوس أموالها، وهو الهدف الذي أضافه إليه مجلس الوزراء عام 1394هـ.

وخلال الأربعين عاما الماضية ومنذ إنشاء الصندوق فقد تعددت إنجازات الصندوق في مختلف قطاعات الاستثمار، وتعددت آليات تدخله في تمويل المشاريع في هذه القطاعات لتشمل ما يلي:

1. التمويل بتقديم القروض.
2. التمويل بالمساهمة في رأس مال المشروع.
3. التمويل بتقديم الضمانات.
4. التمويل بالمشاركة مع القطاع الخاص. وذلك على النحو التالي:

**أولا: التمويل بتقديم القروض:**

لقد بلغت القروض التي قدمها الصندوق للمشاريع الإستراتيجية خلال الأربعين عاما الماضية أكثر من مائة وستين مليار ريال سعودي، حيث بدأ الصندوق بالتركيز على تطوير القطاع النفطي من خلال تمويل مصافي التكرير المحلية في كل من الرياض وجدة وينبع، وتمويل خطوط نقل المنتجات البترولية، ومصانع زيوت التشحيم والأسفلت، ومستودعات المنتجات البترولية في مختلف مدن المملكة، كما موّل الصندوق إقامة مصافي تصدير المنتجات البترولية في كل من ينبع والجبيل ورابغ، وقد تجاوزت استثمارات الصندوق في هذا القطاع ستة وثلاثين مليار ريال.

وفي المرحلة التالية وعقب تأسيس الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ساهم الصندوق في تمويل جميع مشاريع الشركة التي أسست في بداية أعمالها، وقدم تمويلا لهذه المشاريع تجاوز الثمانية عشر مليار ريال، بما مكّن الشركة من تأسيس 12 اثنتي عشرة شركة متخصصة في إنتاج الحديد والبتروكيماويات في كل من مدينتي الجبيل وينبع، كما قدم الصندوق تمويلا إضافيا لمشاريع أخرى للبتروكيماويات بلغ نحو أربعة مليارات ريال.

وقد صاحب ذلك أيضا تمويل الصندوق لإقامة مشاريع البنية التحتية في عدة قطاعات شملت: النقل الجوي، والبحري، والبري، والسكك الحديدية والكهرباء بما يتجاوز قيمة 64 أربعة وستين مليار ريال.

وفي المرحلة الأخيرة توجه الصندوق إلى تمويل قطاع التعدين من خلال تنفيذ مشروع الشركة السعودية للخطوط الحديدية (سار) الذي يربط شمال المملكة بوسطها وشرقها بخط حديدي بطول 2400 ألفين وأربعمائة كيلو متر، حيث يتكون الخط الحديدي (سار) من:

أ- خط تعديني بطول 1486 كيلو متر ويصل حزم الجلاميد شمال المملكة برأس الزور على ساحل الخليج العربي شمال مدينة الجبيل الصناعية، والذي يمكنه نقل خمسة عشر ألف طن من المواد التعدينية في العام.

ب- خط آخر لنقل الركاب والبضائع والمحروقات، وهو يتفرع من الخط التعديني مرورا بمنطقة القصيم وسدير ثم الرياض، بطول 1418كم.

كما يمول الصندوق في قطاع التعدين كذلك ثلاثة مشاريع تعدينية لأغراض انتاج الفوسفات والألمونيوم ودرفلة الألمونيوم وذلك بما يزيد عن 12 مليار ريال.

* **ثانيا: التمويل بالمساهمة في رءوس أموال المشاريع:**

بدأ الصندوق مساهماته في الشركات الوطنية بالاكتتاب في رءوس أموال ثلاث شركات وطنية لصناعة الأسمنت في كل من القصيم، وينبع، والمنطقة الجنوبية وتنامت هذه المساهمات حتى بلغت في نهاية عام 2010 المالي ما قيمته 138 مليار ريال هي إجمالي حصة الصندوق المدفوعة في رءوس أموال 79 شركة منها 42 شركة وطنية، و37 شركة عربية وثنائية مشتركة في عدة مجالات للاستثمار تشمل: صناعة الأسمنت، والبتروكيماويات، والاتصالات وتقنية المعلومات، والكهرباء، والزراعة، والنقل البري والبحري، والتعدين، والبنوك، والفنادق، والتعليم.

ويولي الصندوق في الآونة الأخيرة أهمية خاصة للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية في التنمية الاقتصادية في المملكة، حيث أنشأ الشركة السعودية لتبادل المعلومات (تبادل) لتقوم بدورها في تسهيل إجراءات الاستيراد والتصدير ودعم الإجراءات الجمركية لتسهيل وميكنة هذه الإجراءات، كما يدعم الصندوق كذلك قطاع تقنية المعلومات عن طريق زيادة رأسمال شركة (العلم لأمن المعلومات) وتوسيع دورها في أمن المعلومات.

* **ثالثا: التمويل بالمشاركة مع القطاع الخاص (الأهلي):**

بناء على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم 5/23 وتاريخ 23/3/1423 بشأن مشاركة القطاع الخاص في تمويل مشاريع الانتاج المزدوج للماء والكهرباء، فقد ساهم الصندوق بمشاركة القطاع الخاص في تمويل ثلاثة مشاريع للانتاج المزدوج للماء والكهرباء في كل من: الشعيبة، والشقيق، والجبيل، وذلك بما مكّن هذه المشاريع من انتاج ما يزيد على مليوني متر مكعب من المياه يوميا، وما يزيد على 4400 ميجاوات من الكهرباء يوميا.

* **إجمالي استثمارات الصندوق في السوق السعودية:**

تقدم أن الصندوق يساهم في رأس مال 42 شركة وطنية، مدرج منها في سوق الأسهم السعودية ما يزيد على عشرين شركة من أهمها: سابك، الاتصالات السعودية، بنك الرياض، مصرف الإنماء، سامبا، شركات الأسمنت في القصيم وينبع والمنطقة الجنوبية، معادن، صافولا، طيبة، الخزف. وتتراوح نسبة مساهمة الصندوق في رأسمال هذه الشركات ما بين 5-70% من رأس المال.

* **الصندوق وتأسيس الشركات دولية النشاط:**

قام صندوق الاستثمارات العامة مؤخرا بتأسيس الشركة العربية السعودية للاستثمار (سنابل للاستثمار) التي يمتلكها الصندوق بالكامل، والتي يبلغ رأسمالها 20 عشرين مليار ريال وتهدف هذه الشركة إلى الاستثمار في مختلف أنواع الأصول الرأسمالية، سواء كان ذلك الاستثمار مباشرا، أو كان في الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى بمختلف أنواعها.

كما تهدف إلى الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية، داخل المملكة وخارجها وسوف يكون معيار الاستثمار لدى الشركة هو: معدل العائد على رأس المال المستثمر، بالمعدلات المقبولة لمؤسسات الاستثمار المهنية.

* **الصندوق وتفادي آثار الأزمة المالية العالمية:**

تشكل استثمارات الصندوق داخل المملكة نحو 90% تسعين في المائة من إجمالي أصوله المالية، وبفضل ذلك فإن الصندوق لم يتأثر بالأزمة المالية العالمية، بل على العكس عمل الصندوق على تجنيب المشاريع الاقتصادية الوطنية لمخاطر وآثار هذه الأزمة من خلال التعديل في سياسته الإقراضية لهذه المشاريع، حيث رفع سقف الإقراض من 3,7 مليار ريال للمشروع إلى 4,8 مليار ريال، كما زاد أجل القروض من 15 سنة إلى 20 سنة بحيث تشتمل مدة الإقراض على فترة سماح تصل إلى خمس سنوات، وذلك بما مكّن المشاريع المقترضة من الصندوق من الحصول على احتياجاتها التمويلية المناسبة، وذلك في الوقت الذي كانت فيه بعض البنوك العالمية تعاني من نقص السيولة وتتردد في الإقراض طويل الأجل.

* **أوجه التنسيق بين الصندوق والمؤسسات المالية الوطنية الأخرى:**

هناك تنسيق كامل بين الصندوق وبين صندوق التنمية الصناعية السعودي حيث يشترط الصندوق على المقترضين لأغراض إقامة المشاريع الكبرى أن يتقدموا أولا إلى صندوق التنمية الصناعية بدراساتهم، ليتم تحليلها وتقييمها والتوصية بجدواها الاقتصادية، والحجم التمويلي الذي يمكن لصندوق التنمية الصناعي المساهمة به في المشروع، وذلك كله قبل أن يقر صندوق الاستثمارات العامة تمويل المشروع.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق ينسّق مع البنوك المحلية والعالمية للدخول في تمويل مشترك للمشاريع الإستراتيجية الكبرى التي تحتاج إلى حجم تمويلي ضخم وهو في هذا التنسيق لا ينافس مؤسسات التمويل المحلية في إقراض المشاريع بل يتيح لها الفرصة في تقديم حجم التمويل المناسب لإمكاناتها المالية، ثم يمول هو باقي احتياجات المشروع من القروض.

* **الصندوق وبرنامج التخصيص (الخصخصة) في المملكة:**

قدمنا أن الصندوق يتملك ويدير حصة الحكومة في الشركات المساهمة الصناعية والزراعية والتجارية وشركات الخدمات التي يؤسسها القطاع الأهلي أو الحكومي ويساهم الصندوق في رأسمالها، وأنه لذلك يساهم في رأس مال 42 شركة وطنية منها نحو اثنتين وعشرين شركة مدرجة في سوق الأسهم السعودية، فضلا عن أنه يمتلك بالكامل أسهم شركة سنابل للاستثمار التي يبلغ رأسمالها عشرين مليار ريال.

ولأغراض البحث العلمي، فإننا نطرح سؤالا حول مدى تعارض أهداف ونشاط الصندوق مع قرار المجلس الاقتصادي الأعلى الصادر بتاريخ 23/3/1423 القاضي بالموافقة على استراتيجية التخصيص (الخصخصة) في المملكة المتضمنة قائمة بالقطاعات المستهدفة بالتخصيص؟.

وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن البناء الرأسمالي لاقتصاد الدول التي تنتهج سياسة الاقتصاد الحر يقتضي أن تنهض الدولة بتأسيس وإقامة المشاريع الاستراتيجية المهمة التي تحتاج في بنائها إلى رءوس أموال ضخمة يعجز النشاط الخاص بمفرده عن تمويلها، وبعد إقامتها وتشغيلها يتم تخصيصها وفقا لضوابط عملية وبرامج تنفيذية واضحة لإنجاح عملية تخصيصها.

وهذا ما يقوم به الصندوق في المرحلة الحالية، حيث يشارك في لجنة التخصيص المشكلة في المجلس الاقتصادي الأعلى، والتي تنهض بمسئولية تجهيز وإعادة هيكلة المشاريع المراد تخصيصها عن طريق تحديد أهداف وسياسات وضوابط عملية التخصيص، وإيجاد المناخ المناسب لذلك مع وضع البرنامج التنفيذي الذي يضمن برنامج التخصيص.

وقد كان للصندوق الدور الرئيس في البرنامج التنفيذي لتخصيص شركة الاتصالات السعودية، وكذا في بيع حصة الصندوق في الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، وفي طرح مصرف الإنماء للاكتتاب العام. وعليه فإننا نقول: إنه لا تعارض بين أهداف وسياسات الصندوق وبين استراتيجية التخصيص في المملكة.

* **الدور المرتجى من الصندوق:**

إننا نأمل في المرحلة القادمة أن يتبنى الصندوق سياسة دعم وتمويل مشروعات الشباب الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك من أجل خلق فرص وظيفية مباشرة وغير مباشرة لهؤلاء الشباب، ولما لهذه المشاريع من إسهامات فاعلة في دفع منظومة التنمية الشاملة في المملكة وتوسيع قاعدة الأنشطة الاقتصادية.

**الفصل الثاني**

**دراسة تحليلية لنظام الصندوق السعودي للتنمية**

* **نشأة الصندوق:** نشأ هذه الصندوق بموجب المرسوم الملكي رقم م/48 وتاريخ 14/8/1394 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 5/1/1420هـ.
* **التعريف بالصندوق:** هو مؤسسة عامة، مقرها مدينة الرياض، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، يتم تمويلها من الاعتمادات التي تخصص لها من الميزانية العامة للمملكة.
* **أهداف (أغراض) الصندوق:**

نشأ الصندوق أساسا للمساهمة في تمويل المشاريع الإنمائية في الدول النامية عن طريق منح القروض الميسّرة لتلك الدول.

ثم أضيف إلى هذا الهدف الأساس هدف آخر بموجب أحكام الفقرتين أولا، وثانيا من المرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 5/1/1420هـ وهو:

دعم الصادرات الوطنية السعودية غير النفطية، عن طريق تمويل تلك الصادرات وضمانها وذلك بأن يتولى الصندوق إقرار قواعد وشروط تمويل الصادرات وضمانها، بما يحقق أهداف تنمية الصادرات الوطنية، ويحافظ على حقوق الصندوق. وعليه:

فإن للصندوق هدفين رئيسين: أحدهما خارجي والآخر محلي أو وطني، فهو آلية لتقديم المساعدات المالية للدول النامية المحتاجة إلى المساعدات، لا عن طريق المنح والهبات وإنما عن طريق القروض الميسّرة المخصصة لتمويل إقامة المشاريع الإنمائية في هذه الدول، التي لا تستطيع الاقتراض من مؤسسات التمويل المالية العالمية إلا بشروط مجحفة، نتيجة لضعف اقتصاداتها القومية، حيث يكون في استطاعة هذه الدول أن تلجأ إلى الصندوق السعودي للتنمية للاقتراض منه بشروط ميسرة لتمويل إقامة مشاريعها الإنمائية.

* **الإدارة والتنظيم:** يتمتع الصندوق بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وله مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء، يرأسه وزير المالية والاقتصاد الوطني وعضوية:

1- نائب الرئيس والعضو المنتدب، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء يحدد راتبه وشروط خدمته وكيفية إنهاء خدمته، بناء على اقتراح وزير المالية، ويتولى السلطة التنفيذية في الصندوق، وهو المسئول عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

2- أربعة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة والاختصاص، يصدر بتعيينهم (اختيارهم) قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية، ومدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعد مجلس إدارة الصندوق السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله في مزاولة اختصاصاته أن يتخذ ما يلي:

1. إقرار قواعد وشروط منح القروض واستردادها.
2. إقرار منح القروض للمشاريع التي يرى تمويلها.
3. إقرار قواعد وشروط تمويل الصادرات وضمانها بما يحقق أهداف تنمية الصادرات الوطنية، ويحافظ على حقوق الصندوق.
4. إقرار استثمار أموال الصندوق غير المستغلة في وجوه الاستثمار المختلفة.
5. إقرار لوائح استخدام موظفي الصندوق بالاتفاق مع ديوان الموظفين العام.
6. إقرار اللوائح الإدارية والمالية للصندوق.
7. إقرار مشروعات الميزانية الإدارية والعامة والحساب الختامي للصندوق.

* **رأس مال الصندوق:**

في تاريخ 18/2/1395 الموافق 1/3/1975 بدأ الصندوق نشاطه برأس مال قدره عشرة آلاف مليون ريال مقدم من حكومة المملكة تم تمت زيادة رأس مال الصندوق على ثلاث مراحل حتى أصبح واحدا وثلاثين ألف مليون ريال سعودي.

* **مجالات نشاط الصندوق:** للصندوق مجالان رئيسان للنشاط هما:

(1) المساهمة عن طريق تقديم قروض ميسّرة لحكومات الدول النامية المخصصة لتمويل المشروعات الإنمائية ذات الأولوية لديها، ويلاحظ أن مساهمة الصندوق في تمويل هذه المشروعات تغطي كافة الدول النامية في إفريقيا وآسيا وأوربا والأمريكتين، فهي غير محددة من الناحية الجغرافية بدول معينة، غير أن الصندوق يعطي الأولوية في التمويل للدول الأقل نموا، وذات الدخل القومي المنخفض.

(2) تمويل وضمان الصادرات الوطنية للمملكة: وهو النشاط الذي أقره مجلس الوزراء السعودي للصندوق بتاريخ 26/12/1419 وصدر به المرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 5/1/1420 والذي يلزم الصندوق بالقيام بمهمة تمويل وضمان الصادرات الوطنية غير النفطية وفقا للقواعد والشروط الآتية:

1. أن تكون السلع والخدمات الوطنية المؤهلة والقيمة المضافة كما يلي:
2. منتجات الصناعات التحويلية، بما في ذلك المنتجات التحويلية الثانوية في قطاع النفط، والسلع الصناعية، والزراعية، والصادرات من الخدمات والمشاريع تسليم المفتاح.
3. أن لا تقل القيمة المضافة المحلية للسلع والخدمات المراد تصديرها عن 25% كحد أدنى من إجمالي قيمة الصادرات.
4. نسبة التغطية وفترة التمويل:
5. أجاز النظام للصندوق أن يصل بنسبة التمويل إلى 100% من قيمة عملية التصدير تبعا لنوع الصادرات، وطبيعة العملية، والمخاطر التجارية والسياسية المصاحبة لها.
6. كما أجاز النظام أن تتراوح فترات أجل التمويل بين سنة واحدة واثنتي عشرة سنة.
7. كما أجاز النظام أن تصل نسبة التغطية لخدمة تأمين وضمان الصادرات إلى 90% من قيمة الصادرات غير المسددة.
8. اشترط النظام أن يتم تمويل الصادرات وضمانها بالريال السعودي أو بالدولار الأمريكي في جميع عمليات البرنامج.
9. ألزم النظام الصندوق باستيفاء الضمانات اللازمة للحصول على التمويل حفاظا على حقوق الصندوق، وذلك وفقا لنوع العملية ومخاطرها والصفة القانونية لأطرافها.

* **سياسة تمويل وضمان الصادرات في الفكر الاقتصادي:** يلعب الدعم الحكومي لنشاط التصدير دورا بارزا في تشجيع هذا النشاط من زاويتين هما:

1. أن الدعم أو الإعانة بما تشكله من مدفوعات للمنشأة العاملة في مجال التصدير تجعلها في مركز تنافسي أفضل من المنشآت غير المدعومة على مستوى المنشآت المنافسة.
2. أن الدعم أو الإعانة بما تشكله من مدفوعات للمنشأة العاملة في نشاط التصدير تعمل على تخفيض سعر الصادرات للمستهلك الأجنبي بما يحفزه على الإقبال على شراء واستهلاك السلع المصدرة المنتجة محليا.

وسياسة تمويل وضمان (دعم وإعانة) الصادرات هي إحدى السياسات التجارية المعمول بها في الكثير من دول العالم، وعلى سبيل المثال:

فإن بنك التصدير والاستيراد الأمريكي يقدم دعما في شكل قروض ائتمانية وخطابات ضمان لتمويل المشتريات الأجنبية من الصادرات الأمريكية، ويتم له ذلك بعدة طرق منها:

1. تزويد أي بنك تجاري بضمانات ائتمانية تمنح للمستهلكين الأجانب لحفزهم على شراء الصادرات الأمريكية.
2. التمويل المباشر لهذه المشتريات، بمنح المستهلكين الأجانب قروضا ميسرة بأسعار فائدة أقل عن أسعار الفائدة السائدة في السوق لزيادة قدرتهم على الشراء ورفع الطلب العالمي على الصادرات الأمريكية من السلع والخدمات.

ومن الواضح أن زيادة توفير الائتمان لمشتريات الأجانب من صادرات الدولة وتسهيل شروط الائتمان للمستوردين، إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المبيعات من صادرات هذه الدولة، مقارنة بالوضع بدون هذه التسهيلات.

ومثل هذه الوسائل ليست قاصرة فقط على الولايات المتحدة الأمريكية وإنما هي موجودة في جميع الدول التجارية الكبرى، إذ من الثابت أن أسعار الفائدة على قروض تمويل الصادرات في اليابان، أقل كثيرا من أسعار الفائدة السائدة في السوق، بل وأقل من أسعار ائتمان الصادرات في الدول التجارية الأخرى، وهذا ما يمنح الصادرات اليابانية قوة وجاذبية في المنافسة في الأسواق الأجنبية.

والأمر ليس قاصرا في سياسات دعم التصدير على تمويل وضمان ا لصادرات، فإن الكثير من الدول تعمد إلى تخفيف المعاملة الضريبية على الإيرادات الناتجة عن عمليات التصدير، أي منح شركات التصدير معاملة ضريبية تفضيلية أو منحازة قد تصل إلى الإعفاء الضريبي الكامل لأرباح هذه الشركات أو على الأقل إعفاء جانب كبير من هذه الأرباح من كل أو بعض ضرائب الدخل.

ومن شأن هذه المعاملة الضريبية التفضيلية للشركات العاملة في مجال التصدير، زيادة قدرة هذه الشركات على المنافسة في الأسواق العالمية وذلك بما يعني الدعم المباشر للصادرات الوطنية للدولة ([[3]](#footnote-5)).

* **سياسة الصندوق في تمويل وضمان الصادرات السعودية غير النفطية:**

تتبلور سياسة الصندوق في تمويل وضمان الصادرات الوطنية السعودية غير النفطية في:

(1) تمويل وضمان الشركات الوطنية العاملة في مجال التصدير عن عملياتها في تصدير منتجات الصناعات التحويلية والسلع الصناعية والزراعية والصادرات من الخدمات تبعا لنوع الصادرات وطبيعة كل عملية والمخاطر المحيطة بها والصفة القانونية لأطرافها.

وقد بلغ مجموع طلبات التمويل التي وافق عليها برنامج الصادرات السعودية لتصدير سلع سعودية خلال العام 1431/1432 ثماني عشرة عملية بقيمة إجمالية بلغت حوالي 1216 مليون ريال، وبذلك يصبح إجمالي طلبات التمويل التي اعتمدها الصندوق منذ انطلاق برنامج الصادرات 116 طلبا بقيمة 6328 مليون ريال بعد حذف العمليات المعتمدة الملغاة.

وتتعلق العمليات المعتمدة خلال العام 1431/1432 بتصدير سلع وخدمات سعودية إلى كل من الدول التالية: السودان – تركيا ([[4]](#footnote-6)) – مصر – أثيوبيا – سورية – تونس – اليمن و البحرين، وتشتمل السلع المصدرة على: هياكل حديدية – مشتقات بترولية – مواد كهربائية- مواد كيماوية.

(2) تمويل وضمان عمليات تصديرية لصالح مستوردين في كل من: السودان، تركيا، أثيوبيا، اليمن، سوريا، البحرين و مصر، حيث وقع الصندوق في العام المالي 31/1432 تسعة عشر اتفاقية خاصة بتمويل عمليات تصديرية بقيمة إجمالية بلغت حوالي 1005 مليون ريال لصالح مستوردين من الدول المشار إليها، وقد اشتملت الصادرات السلعية على: معدات زراعية، هياكل حديدية، مشتقات بترولية، مواد كهربائية.

(3) توقيع اتفاقيات خطوط تمويل لصالح عدد من البنوك الخارجية لتمويل صادرات سعودية متنوعة في كل من السودان، ومصر، وتركيا، واليمن، وتونس، وقد بلغ إجمالي عدد الاتفاقيات الموقعة منذ انطلاق برنامج الصادرات نحو 102 اتفاقية بمبلغ إجمالي قدره 5680 مليون ريال سعودي وعليه:

فإن سياسة الصندوق إزاء تمويل وضمان الصادرات السعودية غير النفطية تتخذ شكلين رئيسين هما:

1- التمويل المباشر. 2- خطوط التمويل.

(4) خدمة تأمين التمويل وضمان الصادرات: كما يؤدي الصندوق إلى جانب تقديم التمويل المباشر للمصدرين السعوديين، وفتح خطوط التمويل لصالح المستوردين الأجانب للصادرات السعودية، خدمة أخرى هي خدمة تأمين التمويل وضمان الصادرات، وقد بلغ إجمالي التغطيات التي قام بها برنامج الصادرات منذ انطلاق نشاط الضمان في بداية شهر سبتمبر من عام 2003 وحتى نهاية عام 2010م أكثر من 3500 مليون ريال لعدد (50) وثيقة ضمان، وقد بلغت الصادرات الفعلية المغطاة بموجب هذه الوثائق ما يزيد على 11000 مليون ريال.

وقد تم خلال العام 2010م تجديد (36) وثيقة ضمان صادرات شاملة، إضافة إلى توقيع وثيقة ضمان جديدة لصالح شركة اتحاد صناعات العلب المحدودة بقيمة صادرات متوقعة تقدر بنحو 17,4 مليون ريال يستفيد منها مستوردون من مصر والأردن.

كما تم تجديد اتفاقية التعاون مع بنك الرياض والتي تهدف إلى ضمان تعزيز الاعتمادات المستندية، بالإضافة إلى تقديم ضمان للتمويل السابق واللاحق للشحن، والتعاون في مجال تبادل المعلومات الائتمانية، وقد بلغ عدد الاعتمادات المستندية المعززة بالضمان ([[5]](#footnote-7)) خلال العام 2010 حوالي 448 اعتماد مستندي بمبلغ يزيد عن 585 مليون ريال سعودي، وفيما يلي إجمالي قيمة الصادرات السعودية التي تم تغطيتها بوثائق الضمان التي أصدرها البرنامج خلال السنوات من 2003-2010م:

السنة 2003م قيمة الصادرات التي تم تغطيتها بالضمان 198 مليون ريال.

السنة 2004م قيمة الصادرات التي تم تغطيتها بالضمان 42,33 مليون ريال.

السنة 2005 بقيمة 203,59 مليون – السنة 2006 بقيمة 715,25 مليون ريال.

السنة 2007 بقيمة 1760,24 مليون ريال – السنة 2008 بقيمة 3525,44 مليون ريال.

السنة 2009 بقيمة 2261,98 مليون ريال – السنة 2010 بقيمة 2498,38 مليون ريال

وبعد أن أوجزنا نشاط الصندوق السعودي للتنمية في تحقيق الهدف الثاني من أهداف تأسيسه وهو تمويل وضمان الصادرات السعودية غيرا لنفطية، نعاود الحديث مرة أخرى لاستكمال نشاط الصندوق في تحقيق هدفه الأول وهو: المساهمة في تمويل المشاريع الإنمائية في الدول النامية عن طريق منح القروض الميسرة لهذه الدول، حيث يلزمنا لذلك أن نتناول المقاصد التالية:

* **الاعتبارات التي يجب أن يتحراها الصندوق قبل منح القرض:** أشارت المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق إلى أنه يجب أن يتحرى الصندوق قبل منح القرض أمرين جوهريين هما:

1- مدى انتاجية القرض.

2- ضمانات الوفاء بالقرض.

وتحقيقا لذلك فإن على الصندوق أن يتحرى عددا من الاعتبارات منها:

(أ) الملاءة المالية التي تتمتع بها الدولة طالبة القرض، بالنسبة لحجم القرض والموارد المالية والاقتصادية التي تستند إليها في الوفاء به، وكفاية هذه العناصر.

وتطبيقا لذلك فإن حجم (مبلغ) القرض يجب أن يتناسب مع موارد الدولة طالبة القرض وقدرتها على الوفاء به، فإن كان مبلغ القرض أعلى من قدرة الدولة على الوفاء به أو بأقساطه فإن الأمر يرجع إلى السلطة التقديرية لمجلس إدارة الصندوق في رفض طلب القرض أو تخفيض حجمه وفقا للاعتبارات التالية:

(ب) أهمية المشروع المقترض له، وأولويته على غيره من المشاريع، وتكامله مع المرافق الاقتصادية الأخرى للدولة المقترضة، والأمر في تقدير أهمية وأولوية المشروع المقترض لأجل إقامته وتكامله مع المشاريع الخدمية في الدولة المقترضة التي تندرج تحت مرافقها الاقتصادية راجع إلى السلطة التقديرية لمجلس إدارة الصندوق، وهو لا يمس بسيادة الدولة المقترضة، بقدر ما يرجع إلى أولويات الصندوق في دعم إقامة المشاريع الحيوية والإستراتيجية في الدول النامية لمساعدتها في الخروج من دائرة الفقر والتخلف التي عليها كثير من الدول النامية والدول الأقل نموا.

(ج) كفاية الدراسات التقييمية والتحليلية للمشروع من الوجهتين الاقتصادية والفنية وهي المعروفة في علم الاقتصاد بدراسات الجدوى.

(د) توفر المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى الدولة المقترضة بالإضافة إلى مبلغ القرض فالصندوق داعم لإقامة المشروع بجزء لا يتجاوز الخمسين في المائة من تكلفته الإجمالية وليس من واجباته الحلول محل الدولة المقترضة في تغطية كل تكاليف المشروع، ومن ثم فإن على الدولة المقترضة توفير القدر اللازم من المال الذي إذا أضيف إلى مبلغ القرض كان كافيا لإقامة المشروع دون تعثر أو توقف، يعرقل فيما بعد الوفاء بمبلغ القرض وقت حلول أجل الوفاء به، وللدولة المقترضة حرية توفير حصتها من تكلفة إقامة المشروع من أي مصدر آخر داخلي أو خارجي.

* **الشروط الأساسية للقروض التي يمنحها الصندوق:**

حددت المادة السابعة من النظام الأساسي للصندوق أربعة شروط أساسية يجب أن تتوفر لدى الصندوق قبل موافقته على منح قروضه إلى الدول النامية، مع إمكانية التجاوز عن أحد هذه الشروط الأربعة بلا تحديد وفقا لمبررات وأوضاع خاصة على النحو التالي:

**1- الشرط الأول:** أن يثبت للصندوق الجدوى الاقتصادية أو الاجتماعية في البلد المقترض للمشروع المطلوب تمويله بالقرض، وذلك بأن يكون المشروع ضروريا للتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية في البلد المقترض، فإن كان الغرض من القرض هو الاستخدام في النفقات الاستهلاكية أو الترفيهية أو التحويلية، فقد تخلف هذا الشرط، ولمجلس إدارة الصندوق السلطة التقديرية في رفضه.

**2- الشرط الثاني:** أن يتم دفع القرض واسترداده بالريال السعودي، وليس بأية عملة أخرى، وربما كان الهدف من هذا الشرط هو: دعم وتعزيز الطلب على الريال السعودي، حتى يقف في مصاف العملات العالمية، وربما كان الغرض من هذا الشرط كذلك: تجنيب الصندوق مخاطر التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية الأخرى خلال مدة القرض، خاصة إذا ما كان القرض طويل الأجل.

**3- الشرط الثالث:** أن لا يتجاوز مبلغ القرض لأي مشروع نسبة 5% خمسة في المائة من رأس مال الصندوق، ونسبة 50% خمسين في المائة من التكلفة الإجمالية لإقامة المشروع المقترض له. وربما كانت الحكمة في اشتراط أن لا يتجاوز مبلغ القرض للمشروع نسبة خمسة في المائة من رأس مال الصندوق هي: إتاحة الفرصة أمام الصندوق لإقراض أكبر عدد من المشاريع في أكبر عدد من الدول النامية والأقل نموا، هذا فضلا عن أن هذه النسبة بالقياس إلى رأسمال الصندوق الذي بلغ في السنة المالية 2010م واحدا وثلاثين ألف مليون ريال سعودي، نسبة كافية جدا لإقامة أي مشروع تنموي في الدول النامية.

وربما كانت الحكمة في اشتراط أن لا يتجاوز مبلغ القرض لأي مشروع نسبة خمسين في المائة من التكلفة الإجمالية لإقامة المشروع، هي إشعار الدولة المقترضة بأنها مالكة لنصف المشروع وحثها على إنجاز بنائه وتشغيله والوفاء بقيمة القرض حتى تتملكه بالكامل في أقرب فرصة ممكنة.

**4- الشرط الرابع:** لا يجوز أن يتجاوز مجموع القروض الممنوحة لأي بلد في آن واحد نسبة 10% عشرة في المائة من رأس مال الصندوق، وهو شرط تقتضيه طبيعة نشاط الصندوق في تمويل المشروعات الإنمائية في كافة الدول النامية من مختلف قارات العالم بلا تحديد لمنطقة جغرافية معينة، ويلاحظ أن هذا الشرط قاصر على منع الدولة الواحدة أن تقترض من الصندوق في آن واحد النسبة المشار إليها، سواء تحققت هذه النسبة في قرض واحد أو عدة قروض متتالية، المهم أن لا يبلغ دين الدولة للصندوق هذه النسبة وعليه: فإن على الدولة المدينة للصندوق قبل أن تطلب قروضا جديدة، أن تفي بقروضها السابقة، بحيث لا تتجاوز ديونها للصندوق النسبة المشار إليها.

ولمزيد من التيسير أمام الدول النامية في الاقتراض من الصندوق فقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من النظام الأساسي للصندوق لمجلس الوزراء بناء على توصية مجلس إدارة الصندوق واقتراح وزير المالية، التجاوز عن أحد هذه الشروط الأربعة بلا تحديد، عند وجود ما يبرر هذا التجاوز.

* **القواعد الأساسية لعقد القرض المبرم مع الصندوق:** نصت المادة الثامنة من نظام الصندوق على لزوم أن تتضمن جميع العقود التي يبرمها الصندوق مع أي بلد مستفيد بالقرض القواعد التالية:

(1) تخصيص كامل مبلغ القرض لإقامة المشروع الإنمائي المقترض لأجله أو لاستكماله أو لتشغيله، واطلاع مجلس إدارة الصندوق على كيفية صرف قيمة القرض وطريقة التنسيق مع مصادر التمويل الأخرى، وبناء على هذه القاعدة، فإن الدولة المقترضة تلتزم أمام الصندوق بالتزامات ثلاثة هي:

أ- تخصيص كامل مبلغ القرض لصالح المشروع، حيث يمتنع عليها إدراج مبلغ القرض ضمن الموارد غير العادية لميزانيتها العامة والصرف منه على أية بنود إنفاق عام أخرى غير الغرض الذي تم القرض من أجله.

ب- اطلاع مجلس إدارة الصندوق على كيفية التصرف في مبلغ القرض، للتأكد من أن ا لمبلغ قد خصص فعلا لإقامة المشروع الإنمائي.

ج- اطلاع مجلس إدارة الصندوق على الطريقة التي اتبعتها الدولة المقترضة للتنسيق بين مبلغ القرض ومصادر التمويل الأخرى المكملة لإقامة المشروع، كأن تخصص الدولة مبلغ القرض للبنية الأساسية للمشروع، أو للتشغيل أو لتوفير العدد والآلات والخامات اللازمة للتشغيل أو لغير ذلك من الأغراض بحيث لا يتسرب مبلغ القرض لأية أغراض إنفاق أخرى خارج نطاق إقامة المشروع أو استكماله أو تشغيله.

(2) التزام الدولة المقترضة بتقديم جميع المعلومات، والتسهيلات التي يطلبها الصندوق عن سير العمل في المشروع المقترض له، ابتداء من تاريخ توقيع العقد حتى تمام استرداد قيمة القرض، ويسمح هذا الالتزام لمجلس إدارة الصندوق بإرسال مندوب عنه في زيارة ميدانية لمتابعة سير العمل في المشروع المقترض له، والحكمة من وجود هذا الالتزام هي التأكد من جدّية الدولة المقترضة في إقامة المشروع، بحيث لو كانت غير جادة وكان القرض على دفعات، كان للصندوق التوقف عن دفع الدفعة التالية إلى حين التأكد من صرف الدفعة السابقة على الغرض الذي تم الاقتراض لأجله.

(3) التزام الدولة المقترضة بتقديم جميع التسهيلات للموظفين الذين يكلفهم الصندوق بمهام تتعلق بالقرض في البلد المقترض، ومنحهم الحصانات المماثلة لحصانات البعثات الدبلوماسية. وهذا الالتزام مكمل لسابقه في أغراض التأكد من جدّية الدولة المقترضة في إقامة المشروع المقترض لأجله، وهو التزام يتيح للصندوق افتتاح مكتب لدى الدولة المقترضة لإدارة مبلغ القرض، ومتابعة إقامة المشروع، وفي هذه الحالة فإن على الدولة المقترضة تقديم جميع التسهيلات من تأشيرات دخول ورخص إقامة للموظفين الذين يكلفهم الصندوق بمهام تتعلق بإدارة القرض ومتابعة تنفيذ المشروع، ومنحهم الحصانة الدبلوماسية لأشخاصهم ومرافقيهم ومساكنهم.

(4) التزام الدولة المقترضة بتسهيل جميع عمليات الصندوق المالية في البلد المقترض وإعفاء مبلغ القرض وموجودات الصندوق من جميع الرقابة على تحويل الأموال والعملات والصكوك الناشئة عن مبلغ القرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

والواضح أن هذا الالتزام يتعلق بالعمليات المالية للصندوق من فتح الحسابات المصرفية والتحويل الخارجي من وإلى بنوك الدولة المقترضة، واستبدال العملات وبيع الصكوك الناشئة عن مبلغ القرض، حيث تلتزم الدولة المقترضة بتسهيل جميع هذه العمليات وعدم إخضاعها للرقابة وفقا لقوانينها النافذة، والكف عن وضع أية قيود مباشرة أو غير مباشرة على هذه العمليات.

(5) إعفاء جميع معاملات الصندوق ودخله في البلد المقترض من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف الرسمية الأخرى مهما كان نوعها.

ويبرر هذا الالتزام من جانب الدولة المقترضة أن الصندوق جهة تمويل تطوعية وليس مؤسسة مالية ربحية حتى تفرض عليه الدولة المقترضة ضرائب الأرباح التجارية أو ضرائب القيم المنقولة أو أية ضرائب رأسمالية أخرى، أو أية رسوم جمركية أو رسوم تمغة أو رسوم تنمية موارد أو أية رسوم أو أعباء مالية أخرى تفرضها الدولة، غير أن هذا الالتزام لا يمنع من تحمل الصندوق لأعباء الخدمات المصرفية التي تحصلها البنوك من العملاء أو أية أعباء مالية أخرى غير ضريبية تفرضها الدولة على ما تقدمه من خدمات للأفراد مثل رسوم ترخيص السيارات وترخيص السلاح وغير ذلك من الرسوم التي يحصل دافعوها على مقابل من الدولة.

(6) التزام الدولة المقترضة بإعفاء موجودات الصندوق في البلد المقترض أيا كان نوعها من المصادرة والتأميم والحراسة بجميع أنواعها والحجز والاستيلاء.

وبحسب النص فإن هذا الالتزام مطلق يشمل المصادرة بحكم قضائي أو بقرار سيادي وفي مقابل عادل وبدون مقابل عادل، كما يشمل التأميم للمصلحة العامة ولغير المصلحة العامة وفي مقابل عادل وبدون مقابل عادل، كما يشمل الحراسة القضائية والحجز الإداري، والاستيلاء القسري بكافة أشكاله، ويبرر هذا الالتزام الذي يفرضه الصندوق على الدولة المقترضة أن كافة قوانين استثمار رأس المال الأجنبي في جميع الدول، تضمن رأس المال الأجنبي المستثمر لديها، من التعرض لأية مخاطر غير تجارية، وليس أقل من معاملة موجودات الصندوق من الأرصدة السائلة والتجهيزات اللازمة لعمل الصندوق في البلد المقترض، معاملة الاستثمارات الأجنبية.

(7) اعتبار جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق سرية، وتوفير الحصانة التامة للصندوق في البلد المقترض بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها.

ومقتضى هذا الالتزام الذي يفرضه الصندوق على الدولة المقترضة أنه يمتنع عليها الاطلاع على مستندات أو سجلات أو مراسلات الصندوق، أو التصنت على مخابراته الهاتفية، حيث يعد كل ما يتصل بعمل الصندوق من هذه الأدوات متمتعا بالحصانة التي تمنع من الاطلاع عليها.

* **ضمانات القروض التي يمنحها الصندوق:**

أجازت المادة التاسعة من نظام الصندوق أن يطلب الصندوق من الدولة المقترضة، أية ضمانات كافية وملائمة لمبلغ القرض وفقا لما يراه مناسبا لعجز أو قدرة الدولة المقترضة على الوفاء بالقرض ووفقا لما يراه مناسبا لأجل القرض وجدوى المشروع الممول، وذلك دون تحديد لمقدار أو طبيعة هذه الضمانات، إذ هي تخضع في ذلك إلى السلطة التقديرية لمجلس إدارة الصندوق.

* **جزاءات إخلال الدولة المقترضة بالتزاماتها قبل الصندوق:**

في حالة إخلال الدولة المقترضة بأي التزام من التزاماتها الناشئة عن عقد القرض فإن المادة العاشرة من نظام الصندوق قد أعطته الحق في اتخاذ الإجراءات التالية:

1. اتخاذ كل ما يراه مناسبا للحفاظ على حقوق الصندوق الناشئة عن عقد القرض وفقا لقواعد عقد القرض المبرم، وقواعد القانون الدولي العام والعرف الدولي.
2. التوقف عن أداء أقساط القرض التي لم تدفع إلى الدولة المقترضة.
3. اعتبار الأقساط التي تم دفعها مستحقة الوفاء والاسترداد الفوري مع جميع التكاليف المقررة بعقد القرض، دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، أو رفع دعوى قضائية أو اتخاذ أي إجراء قضائي.

* **السنة المالية للصندوق:** بناء على نص المادة الحادية عشرة من نظام الصندوق فإن السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة والتي تبدأ من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة مالية.
* **نماذج من المشاريع الإنمائية التي اعتمد مجلس إدارة الصندوق تقديم قروض ميسرة لتمويلها خلال السنتين الماليتين 2008-2009م.**

1. مشروع بناء سد الروصيرص بجمهورية السودان وقد اعتمد الصندوق لتمويله قرضا ميسرا بمبلغ 150 مليون ريال.
2. مشروع بناء سد كنداجي بجمهورية النيجر بقرض قيمته 75 مليون ريال.
3. مشروع بناء و تجهيز المعاهد الفنية للتعليم والتدريب المهني بجمهورية أوغندا بقرض قيمته 45 مليون ريال.
4. مشروع إنشاء محطة توليد كهرباء نيلم جهلم الكهرومائية بجمهورية الباكستان الإسلامية بقرض قيمته 300 مليون ريال.
5. مشروع إنشاء طريق بشكيك – توروقارت بجمهورية قير قيزستان بقرض قيمته 56,250 مليون ريال.
6. مشروع إنشاء الطريق الجانبي لمدينة دورس بجمهورية ألبانيا بقرض قيمته 45 مليون ريال.
7. مشروع إنشاء طريق بريكاما – دار سلامي بجمهورية الجامبيا بقرض قيمته 28,5 مليون ريال.
8. مشروع إنشاء وتجهيز مستشفى سافي بجمهورية بنين بقرض قيمته 40 مليون ريال.
9. مشروع إنشاء وتجهيز المراكز الصحية بجمهورية بنين بقرض قيمته 43 مليون ريال.
10. مشروع استكمال طريق سنقروبو – يامو سكرو الجزء الثاني، وطريق تابو – تامودي بجمهورية كوت دي فوار بقرض قيمته 30 مليون ريال.
11. مشروع تأهيل وتوسعة أنظمة مياه الشرب والصرف الصحي بجمهورية أذربيجان بقرض قيمته 93,75 مليون ريال.
12. مشروع إنشاء طريق كولياب – كالا يخومب بجمهورية طاجكستان بقرض قيمته 75 مليون ريال.
13. مشروع تطوير نظام الري لسد كانيال باتحا ميانمار بقرض قيمته 30 مليون ريال.
14. مشروع تأهيل وتجهيز عدد من مستشفيات الولادة بجمهورية كوبا بقرض قيمته 75 مليون ريال.
15. مشروع إنشاء طريق بيروت – الشام الأوتوستراد العربي بلبنان بقرض قيمته 187,50 مليون ريال.
16. مشروع بناء سد تاوسا بدولة مالي بقرض قيمته 93,75 مليون ريال.
17. مشروع تشييد وتجهيز ثلاثة مستشفيات في إقليم قانسو بالصين بقرض قيمته 75 مليون ريال.
18. مشروع تطوير شبكتي نقل الطاقة الكهربائية بدولة البحرين بقرض قيمته 187,5 مليون ريال.
19. مشروع محطة توليد كهرباء السمراء (المرحلة الثالثة) بالمملكة الأردنية بقرض قيمته 150 مليون ريال.
20. مشروع إعادة إعمار منطقة قاف ألف بدولة المالديف بقرض قيمته 30 مليون ريال.
21. مشروع تطوير حوض كالوقانقا بسريلانكا بقرض قيمته 172,5 مليون ريال.
22. مشروع حماية الشريط الساحلي قرطاج – حلق الوادي بالجمهورية التونسية بقرض 70 مليون ريال.
23. مشروع تنمية حوض باني وسلنيقي (سودجيني) بدولة مالي بقرض قيمته 56,25 مليون ريال.
24. مشروع زيادة إيصال الكهرباء إلى بعض مناطق رواندا بقرض قيمته 45 مليون ريال.
25. مشروع إنشاء وإعادة تأهيل ثماني مدارس تعليمية بالرأس الأخضر بقرض 37,5 مليون ريال.
26. مشروع بناء وتجهيز مدارس بالمملكة المغربية بقرض قيمته 90 مليون ريال.
27. مشروع توليد الطاقة الكهربائية بالمنطقة الغربية من جمهورية سيراليون بقرض 6 مليون ريال.
28. مشروع إنشاء وتجهيز ثلاث كليات لإعداد المعلمين بجمهورية ملاوي بقرض 45 مليون ريال.
29. مشروع إنشاء مستشفيين جامعيين بإندونيسيا بقرض قيمته 135 مليون ريال.

**الفصل الثالث**

**دراسة تحليلية لنظام الاستثمار الأجنبي رقم م/1 وتاريخ 5/1/1421هـ**

* **تقديم وتقسيم:** تهدف قوانين استثمار رأس المال الأجنبي في أية دولة إلى تحقيق:

1. إفادة الاقتصاد الوطني من الخبرات الأجنبية التي يستقدمها المستثمر الأجنبي في المجالات الانتاجية والتسويقية والإدارية، فضلا عن نقل وتوطين وتوليد التكنولوجيا في البلاد.
2. إيجاد فرص عمل جديدة أمام المواطنين المؤهلين.
3. فتح الأسواق العالمية أمام المنتجات والصادرات الوطنية.

* **تعريف الاستثمار:**

إذا كان الاستثمار في اللغة بمعنى تثمير المال وتنميته عن طريق استخدامه في العمليات الانتاجية المباشرة وغير المباشرة مثل إنشاء المشاريع الانتاجية في مختلف قطاعات الانتاج، أو المضاربة في العقارات أو في سوق الأوراق المالية.

فإن الاستثمار في المفهوم الاقتصادي يستخدم للدلالة على معان كثيرة منها:

1- تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية منتجة (مصانع، ومزارع وشركات انتاجية).

2- استخدام المدخرات في تكوين أو زيادة رأس المال العيني في المجتمع بما يؤدي إلى زيادة قدرة وكفاءة الجهاز الانتاجي في الدولة على انتاج السلع والخدمات.

* **اختلاف مفهوم الاستثمار من وجهة النظر الفردية عن مفهومه من وجهة نظر الدولة:**

فالفرد يعتبر أن كل ما يؤدي إلى زيادة مدخراته وأصوله الرأسمالية من العقارات والأسهم والسندات والمنشآت وغيرها، يعد استثمارا بالنسبة له.

أما بالنسبة للدولة فإنه لا يعد من قبيل الاستثمار الحقيقي المباشر إلا نوعين فقط من أنواع الاستثمار هما:

1- الاكتتاب في الأسهم المطروحة في سوق الإصدار (السوق الأوّلى) والتي بمقتضاها يتم إنشاء شركات مساهمة أو شركات توصية بالأسهم جديدة، تدعم الجهاز الانتاجي في الدولة.

2- إنشاء مشروعات انتاجية جديدة، أو استكمال أو توسعة مشروعات انتاجية قائمة، أو إحلال وتجديد أدوات انتاج جديدة في مشروعات انتاجية قائمة.

وما عدا ذلك من توظيف الأفراد لمدخراتهم في المضاربة في العقارات أو في سوق الأوراق المالية، أو بالإيداع في البنوك التجارية، أو في أي وجه آخر من وجوه توظيف الأموال، لا يترتب عليه زيادة المقدرة الانتاجية أو تحسينها في الاقتصاد الوطني، فإنه لا يعد استثمارا من وجهة نظر الدولة.

* **أنواع الاستثمار:** يفرق الاقتصاديون بين سبعة أنواع للاستثمار وفقا لسبعة معايير للتفرقة على النحو التالي:

**(1) الاستثمار الوطني، والاستثمار الأجنبي:** ومعيار التفرقة بين هذين النوعين ينحصر في جنسية المستثمر صاحب رأس المال، فإن كان المستثمر من مواطني الدولة ويحمل جنسيتها حتى ولو كان مقيما في دولة أجنبية أو متجنسا بجنسية أجنبية أخرى فإن الاستثمار يعد وطنيا، أما إن كان المستثمر أجنبيا سواء كان مقيما أو غير مقيم في الدولة فإن الاستثمار يعد أجنبيا متى كانت الملكية وحق الإدارة بيد المستثمر الأجنبي.

وقد جرى الفقه الاقتصادي الحديث على التمييز بين ثلاثة أنواع للاستثمارات الأجنبية هي:

أ) الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة وهي المشاريع الانتاجية المملوكة بالكامل لمستثمر أو مستثمرين أجانب ينفردون بحق إدارتها.

ب) الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية وهي المشاريع الانتاجية المملوكة ملكية مشتركة بين مستثمر أو مستثمرين أجانب ووطنيين، أو بين مستثمر أو مستثمرين أجانب وبين الدولة المضيفة للاستثمار متى كانت الدولة شريكة في الملكية وحق الإدارة.

ج) الاستثمارات الأجنبية المباشرة متعددة الجنسيات، وهي المشاريع الانتاجية المملوكة ملكية مشتركة بين مستثمرين من عدة جنسيات مختلفة، والتي تقيمها عادة الشركات العالمية متعددة الجنسيات أو دولية النشاط.

وقد جرى الفقه الاقتصادي على قبول معياري الملكية وحق الإدارة أساسين للتفرقة بين الاستثمار الوطني والأجنبي وبين أنواع الاستثمارات الأجنبية الأخرى.

**(2) الاستثمار الفردي والجماعي:** وهذا التقسيم خاص بالاستثمار الوطني وهو مبني على معيار شخص المستثمر، حيث قد يكون فردا يقيم مشروعا استثماريا دون مشاركة من أحد، وقد يكون شركة مكونة من مجموعة أفراد وقد تتولى الحكومة بنفسها أو بواسطة أحد أشخاص القانون العام، إقامة المشروع.

**(3) الاستثمار العقاري والصناعي والزراعي والسياحي والخدمي:** وهذا التقسيم مبني على معيار طبيعة الأصل الرأسمالي الناشئ عن عملية الاستثمار والمجال والغرض الذي رخص للمشروع الاستثماري بإقامة أصله الرأسمالي فيه أو لتحقيقه حيث تتعدد مجالات الاستثمار في الدولة، بحسب القطاعات الاقتصادية التي يرغب المستثمرون في الاستثمار فيها وما إذا كانت عقارية أو صناعية أو زراعية أو سياحية أو تعليمية أو صحية أو نقل ومواصلات أو غير ذلك من القطاعات الواعدة.

**(4) الاستثمار المولّد، والمستقبل:** وهذا التقسيم مبني على معيار أو على فكرة مدى تبعية الاستثمار للنمو الاقتصادي الداخلي في اقتصاد البلد المضيف وعليه:

فإن الاستثمار يكون مولّدا أي ناتجا عن النمو الاقتصادي الطبيعي في اقتصاد البلد المضيف، والذي يتولد مباشرة عن زيادة الطلب الكلي على منتجات المشروع الاستثماري، أما إذا كان القرار الاستثماري راجعا إلى أسباب خارجية عن النمو الطبيعي في اقتصاد البلد المضيف، ومتمتعا بالاستقلالية في مواجهة النفقات والدخول الجارية فيه، فإن الاستثمار يكون مستقلا.

**(5) الاستثمارات المباشرة والوسيطة:** وينبني هذا التقسيم على معيار أثر الاستثمار في نمو الاقتصاد ا لوطني للبلد المضيف، حيث يعد الاستثمار مباشرا إذا نتج عنه زيادة مباشرة في انتاج السلع والخدمات القابلة للإشباع المباشر للحاجات الفردية والجماعية والعامة في البلد المضيف، أما إذا كان الاستثمار في شكل إقامة مشاريع لانتاج سلع أو خدمات انتاجية وسيطة لازمة للمشاريع التي تقوم بانتاج السلع والخدمات النهائية القابلة للإشباع المباشر، فإنه يكون استثمارا وسيطا ومن نماذجه: الاستثمار في مجال البنية التحتية في المواصلات والطرق والموانىء البحرية والمطارات والاتصالات والطاقة والتدريب والتأهيل، وغير ذلك من مشاريع البنية التحتية. ونكتفي بهذا القدر من الحديث عن أنواع (تقسيمات) الاستثمار حتى نتمكن من الانتقال لدراستنا التحليلية لقانون الاستثمار الأجنبي في المملكة.

* **أهمية قانون الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر:**

من المعلوم في العرف الاقتصادي أن رأس المال جبان بطبعه، مهما كان صاحبه يتصف بروح المغامرة، وانطلاقا من هذه المُسَلّمة فإن المستثمر الأجنبي في ظل تقلبات الأوضاع السياسية والاقتصادية العالمية، لن يغامر باستثمار أمواله في دولة ليس فيها قانون واضح المعالم يحدد المجالات المسموح فيها بالاستثمار، ويوضح حقوق المستثمر والتزاماته، والحوافز والمزايا التي تؤثر في أرباحه المتوقعة ومدى حريته في تصدير أرباحه وإعادة رأسماله إلى وطنه الأصلي، ويحدد كذلك مدى التزامه بمشاركة مواطني الدولة المضيفة للاستثمار في رأس مال المشروع وإدارته، ويبين بوضوح كل ما يتصل بالتراخيص والكفالة، وتسوية المنازعات وأساليب تعامله مع الجهات الحكومية المعنية بكل ما تقدم.

وقد كان من أهم دواعي إصدار نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 5/1/1421 العمل على ما يأتي:

1. إزالة المخاطر غير التجارية من أمام الاستثمار الأجنبي المباشر.
2. توحيد الجهة المانحة لتراخيص الاستثمار وتبسيط إجراءات الحصول عليها.
3. منح المستثمر الأجنبي العديد من الحوافز والمزايا المعظّمة لأرباحه المتوقعة.
4. منح المستثمر الأجنبي الحرية الكاملة في تصدير أرباحه وإعادة تصدير رأسماله إلى أي مكان يريد، وفي مشاركته أو عدم مشاركته للسعوديين، وفي إدارة مشروعه.
5. إتاحة الفرصة أمام المستثمر الأجنبي للحصول على القروض الميسرة التي يقدمها صندوق التنمية الصناعية السعودي.
6. إقرار مبدأ المعاملة الوطنية للاستثمارات الأجنبية، والذي بموجبه يستطيع مشروع الاستثمار الأجنبي المرخص له، أن يتمتع بجميع الحوافز والضمانات والمزايا التي يتمتع بها مشروع الاستثمار الوطني.
7. تعديل قواعد وأحكام الكفالة للمستثمر الأجنبي وموظفيه، بحيث لا تكون كفالة المستثمر الأجنبي أو أي من موظفيه على مواطن سعودي، بل تكون على المشروع الاستثماري المرخص له بموجب أحكام القانون.

وهناك العديد من المزايا والحوافز والضمانات التي يمنحها النظام السالف الذكر للمستثمر الأجنبي فيما يتصل بتملك العقارات، وتخفيض الضرائب، وترحيل الخسائر لسنوات مقبلة عند تحديد معاملته الضريبية، وبيع حصته في المشروع، والتصرف في ناتج تصفية المشروع، ومنع المصادرة إلا بحكم قضائي، ومنع نزع ملكية المشروع إلا للمصلحة العامة وفي مقابل تعويض عادل.

* **التحليل والنقد الموضوعي لنظام الاستثمار الأجنبي سالف الذكر:**

نود الإشارة هنا إلى أن النظام الماثل هو النظام الرابع في سلسلة أنظمة الاستثمار الأجنبي الصادرة في المملكة العربية السعودية، فقد تقدمت عليه تاريخيا الأنظمة التالية:

1. نظام استثمار رأس المال الأجنبي رقم 5154/1 لسنة 1376هـ.
2. نظام استثمار رأس المال الأجنبي رقم 35 لسنة 1383هـ.
3. نظام استثمار رأس المال الأجنبي رقم م/4 لسنة 1399هـ.

وهذه الأنظمة الثلاثة تم إلغاؤها بموجب أحكام المادة (18) من نظام الاستثمار الأجنبي موضوع الدراسة لعام 1421 حيث نصت هذه المادة على إلغاء نظام استثمار رأس المال الأجنبي لعام 1399، وإلغاء كل ما يتعارض مع أ حكام هذا النظام.

* **التحليل الجزئي لمواد النظم:**
* تتكون مواد هذا النظام من ثماني عشرة مادة شاملة مادة النشر في الجريدة الرسمية.
* حددت المادة الأولى معاني المصطلحات الواردة في النظام وخصت منها بالذكر ما يلي:

أ- تعريف المستثمر الأجنبي وقد عرفته بأنه: الشخص الحقيقي الذي لا يتمتع بالجنسية السعودية، أو الشخص الاعتباري المكون من شركاء جميعهم غير سعوديين.

ب- تعريف الاستثمار الأجنبي وقد عرفته بأنه: تشغيل رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب أحكام هذا النظام.

ج- التمثيل لرأس المال الأجنبي المستثمر بما يلي:

* النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية المملوكة لمستثمر أجنبي.
* أرباح مشاريع الاستثمار الأجنبي القائمة التي يعاد استثمارها في شكل زيادة رأس مال المشروع القائم أو توسعته أو في إقامة مشاريع استثمارية جديدة.
* الآلات والمعدات وقطع الغيار والتجهيزات وكافة مستلزمات الانتاج اللازمة للمشروع الاستثماري.
* التراخيص وكافة الحقوق المعنوية بما فيها حقوق الملكية الفكرية والمهارات والمعارف الفنية والإدارية وأساليب الانتاج الحديثة.
* المشاريع المنتجة للسلع الصناعية والزراعية والنباتية والحيوانية.
* مشاريع الخدمات والمقاولات.

د- أوجبت المادة الثانية على المستثمر الأجنبي قبل مزاولة أي نشاط استثماري دائم أو مؤقت، الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار بمزاولة النشاط مع تحديد المواعيد النظامية لإصدار هذا الترخيص.

* عقدت المادة الثالثة للمجلس الاقتصادي الأعلى اختصاص إصدار قائمة بأنواع النشاط التي لا يجوز الاستثمار الأجنبي في مجالاتها.
* أجازت المادة الرابعة للمستثمر الأجنبي أن يحصل على أكثر من ترخيص بحسب أنشطة الاستثمار التي يرغب في مزاولتها.
* حصرت المادة الخامسة الاستثمارات الأجنبية التي يمكن الترخيص بها في نوعين هما:

أ- مشاريع مشتركة في الملكية والإدارة بين مستثمر أجنبي ومستثمر سعودي.

ب- مشاريع مملوكة ومدارة بالكامل لمستثمر أجنبي.

* أقرت المادة السادسة مبدأ المعاملة الوطنية للاستثمارات الأجنبية، حيث أعطت الحق للمشروع الاستثماري الأجنبي في التمتع بكافة المزايا والضمانات والحوافر التي يتمتع بها المشروع الاستثماري الوطني، وذلك طبقا للأنظمة والتعليمات النافذة.
* ضمنت المادة السابعة للمستثمر الأجنبي حق تصدير حصته من ناتج تصفية المشروع الاستثماري المشترك، أو من الأرباح المحققة إلى الخارج، وحق التصرف المشروع فيها بأي وسيلة أخرى، وحق تحويل أية مبالغ لازمة للوفاء بأية التزامات خاصة بالمشروع.
* منحت المادة الثامنة للمشروع الأجنبي المرخص له حق تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص له به، أو لإسكان العاملين فيه وفقا لأحكام نظام تملك الأجانب للعقار.
* جعلت المادة التاسعة كفالة المستثمر الأجنبي وجميع الموظفين غير السعوديين في المشروع الاستثماري الأجنبي، على المشروع المرخص له دون اشتراك كفيل سعودي غارم.
* منعت المادتان العاشرة والحادية عشرة من تعرض المستثمر الأجنبي لأية مخاطر غير تجارية وعلى الأخص منها:

أ) مصادرة رءوس الأموال أو الاستثمارات الأجنبية بغير حكم قضائي يقرر المصادرة كعقوبة تكميلية أو إضافية على جرائم خاصة.

ب) نزع ملكية بعض أو كل الاستثمارات الأجنبية إلا إذا كان ذلك لتحقيق مصلحة عامة أكبر، وفي مقابل تعويض عادل وفقا للأنظمة والتعليمات النافذة.

ولم يتعرض النظام لعدد آخر من المخاطر غير التجارية التي تصيب الاستثمارات الأجنبية وعلى الأخص منها:

أ) فرض الحراسة بالطريق الإداري على المشروع الاستثماري الأجنبي.

ب) الحجز الإداري على أموال المشروع أو على أصوله أو التحفظ عليها أو تجميدها عن غير الطريق القضائي.

ج) تسعير منتجات المشروع إداريا وتحجيم أرباحه.

د) إلغاء تراخيص المشروع أو تراخيص انتفاعه بالعقارات أو التجهيزات المخصصة له.

ونحن نعتقد أن النظام ولائحته التنفيذية قد أدرج هذه المخاطر غير التجارية الثانوية في إطار ما نص على منعه من المخاطر.

* عالجت المادة الثانية عشرة ما قد يقع من المستثمر الأجنبي من مخالفات لأحكام نظام الاستثمار أو لأحكام لائحته التنفيذية، وحددت طريقين للعلاج هما:

أ) إلزام الهيئة العامة للاستثمار بإحاطة المستثمر الأجنبي كتابيا بالمخالفة التي وقعت منه والتنبيه عليه بإزالتها خلال المدة الزمنية المناسبة.

ب) تخويل مجلس إدارة الهيئة حق توقيع الجزاء المناسب على المستثمر الأجنبي عند امتناعه عن إزالة المخالفة التي تم التنبيه عليه كتابيا بإزالتها، حيث تشمل الجزاءات المنصوص عليها ما يلي:

* الحرمان من بعض أو كل المزايا المقررة للمستثمر بموجب أحكام النظام.
* فرض الغرامة المالية بحد أقصى نصف مليون ريال.
* إلغاء ترخيص الاستثمار الممنوح له.
* حددت المادة الثالثة عشر طرق تسوية المنازعات بين المستثمر الأجنبي والحكومة وبينه وبين الشريك السعودي، وذلك فيما له علاقة بالاستثمارات المرخص بها فقط وقد حصرت هذه الطرق في:

أ- التسوية وفقا لأحكام الاتفاقيات السارية التي تكون المملكة طرفا فيها.

ب- التسوية الودّية التي يرتضيها المستثمر.

ج- التسوية وفقا لأحكام الأنظمة السعودية السارية وبخاصة نظام التحكيم في المواد التجارية.

* أجازت المادة الرابعة عشرة تطبيق نظام الضرائب المعمول بها في المملكة على جميع الاستثمارات الأجنبية المرخص لها نظاميا.
* فرضت المادة الخامسة عشرة على المستثمر الأجنبي التقيد بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في البلاد، وبجميع الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها وذلك بما فيها: نظام العمل والعمال، ونظام التأمين الاجتماعين وقواعد النظام العام والآداب.
* حددت المادة السادسة عشرة نطاق تطبيق النظام من حيث الزمان، حيث سحبت سريانه على مشاريع الاستثمار الأجنبي التي تنشأ بعد صدوره، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق والمزايا التي منحت للمشاريع المنشأة في ظل أنظمة الاستثمار السابقة، أما فيما يتصل بالأحكام الجديدة الواردة في النظام الماثل والتي لم يرد بها نص في الأنظمة السابقة فإنها تطبق على المشاريع المنشأة في ظل الأنظمة السابقة، وبعد:

فإن هذه هي أبرز معالم وأحكام التحليل الجزئي لمواد نظام الاستثمار الأجنبي رقم م/1 لسنة 1421 المعمول به حاليا في المملكة.

* **أبرز معالم قانون الاستثمار الأجنبي رقم 1 لسنة 1421هـ:** إذا كان لنا أن نقف على أبرز المعالم والمستجدات التي استحدثها القانون الماثل فإننا نقف عند:
* **التحليل الكلي لمواد النظام:**

سوف نقف من هذا التحليل على أبرز المعالم التي تميز بها نظام الاستثمار الأجنبي عن الأنظمة السابقة عليه، والمعالم الجديرة بالذكر هنا هي:

1- انفراد المستثمر الأجنبي بالملكية والإدارة: حيث أتاح النظام للمستثمر الأجنبي أن ينفرد بدون شريك سعودي بملكية المشروع وإدارته، ولم يشترط وجود شريك سعودي في كل مشروع استثماري يقام وفقا لأحكامه.

2- أن النظام الماثل سكت عن تحديد حصة الشريك السعودي في رأس مال المشروع المشترك، كما سكت عن تحديد عدد الموظفين السعوديين في المشروعات المشتركة، ولم يشترط حق الإدارة للشريك السعودي في هذه المشاريع، وذلك بما يعني خضوع هذه المسائل للتفاوض والاتفاق بين الشريك الأجنبي والشريك السعودي في المشاريع المشتركة.

3- أن النظام الماثل حدد مجالات الاستثمار التي يجوز للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها بطريقة سلبية، حيث أناط بالمجلس الاقتصادي الأعلى مهمة تحديد مجالات الاستثمار التي لا يجوز للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها، وذلك بما يقتضي جواز الاستثمار الأجنبي في غير هذه المجالات من الأنشطة الاقتصادية في كافة مجالات التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والعقارية والسياحية والتعدينية والتعليمية والاجتماعية الأخرى.

4- أن النظام الماثل قرر مبدأ المعاملة الوطنية للاستثمارات الأجنبية وذلك بما يقتضي تمتع المستثمر الأجنبي بما يتمتع به المستثمر الوطني من مزايا وحوافز وضمانات وإمكانية الحصول على القروض الميسّرة من صندوق التنمية الصناعية وتملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخّص له بمزاولته ولأغراض إسكان موظفيه وعماله.

5- أن النظام الماثل عنى بتقرير جميع الضمانات ضد المخاطر غير التجارية لمشاريع الاستثمار الأجنبي وعلى وجه الخصوص منها المصادرة بغير حكم قضائي، والتأميم ونزع الملكية وإلغاء التراخيص الممنوحة للمشروع غير المخالف لأحكام النظام، كما عنى النظام كذلك بتحديد طرق تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وبين شريكه السعودي إن وجد، وبينه وبين الجهات الحكومية.

6- أن النظام الماثل وخروجا عن قواعد الكفالة النافذة في المملكة، قد جعل كفالة المستثمر الأجنبي والموظفين التابعين له على المشروع المرخص له.

وقد أضافت اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي عددا آخر من المعالم التي يتميز بها النظام الماثل على الأنظمة السابقة عليه من أهمها:

1. إمكانية تمتع مشروع الاستثمار الأجنبي بالإعفاءات الجمركية على وارداته من العدد والآلات والمواد الأولية اللازمة لنشاطه.
2. التحديد الحصري لشروط وضوابط منح التراخيص اللازمة لقيام المشروع ومزاولة النشاط.
3. التحديد الحصري للمخالفات التي يساءل المستثمر الأجنبي عنها وأساليب إزالتها وأنواع العقوبات التي يمكن توقيعها عليه، وشروط وإجراءات توقيع هذه العقوبات.
4. إقرار تشكيل لجنة تسوية الخلافات ودّيا بين المستثمر الأجنبي والهيئة العامة للاستثمار وأسلوب وإجراءات عمل هذه اللجنة.
5. إتاحة الفرصة للمستثمر الأجنبي الذي ترفض الهيئة العامة للاستثمار منحه التراخيص اللازمة لإقامة ومزاولة النشاط، للتظلم من قرار الهيئة أمام مجلس إدارة الهيئة ثم أمام ديون المظالم. ومن هذا لعرض التحليلي لمعالم نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية يمكننا القول بما يلي:

1- إن نظام الاستثمار الأجنبي لسنة 1421 يشكل في ذاته نقلة نوعية في قوانين جذب الاستثمار الأجنبي في المملكة وفي المنطقة العربية المحيطة بها، بما منحه من امتيازات وما كفله من ضمانات للاستثمار الأجنبي المباشر وما قدمه من تسهيلات حكومية لأغراض جذب واستقطاب الخبرة الأجنبية ونقل وتوطين وتوليد التكنولوجيا المتقدمة لخدمة أغراض التنمية في المملكة.

2- أن النظام الماثل انطوى على تنظيم متكامل لتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة من حيث الشروط المخففة لمنح التراخيص اللازمة وتبسيط إجراءاتها وتوسيع نطاق الامتيازات والضمانات والتسهيلات، وتوسيع قاعدة مجالات الاستثمار التي يستطيع المستثمر الأجنبي الاستثمار فيها.

3- أن النظام الماثل يتناغم في تحديد مجالات الاستثمار الخاضعة لأحكامه مع الأنظمة السعودية الأخرى التي عنيت بتنظيم بعض مجالات الاستثمار التابعة لها والخاضعة لأحكامها مثل: نظام التعدين، ونظام توزيع الأراضي البور لسنة 1388 ونظام العلاقة بين المقاول الأجنبي ووكيله السعودي لسنة 1398 ونظام مراقبة البنوك لسنة 1386، ونظام الشركات لسنة 1385.

كما يتناغم هذا النظام أيضا مع اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي عقدتها المملكة مع بعض الدول الأجنبية، وذلك بما يجعل القواعد القانونية المعنية بتنظيم الاستثمار الأجنبي ا لمباشر في المملكة متعددة المصادر ولا يلغي بعضها بعضا، ويلزم احترامها جميعها، وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من نظام الاستثمار بقوله: "مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات (الأخرى) يصدر لاستثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار".

4- أن النظام الماثل مع احترامه وتناغمه مع الأنظمة والاتفاقيات الأخرى المنظمة لبعض مجالات الاستثمار الأجنبي الخاصة الخاضعة لأحكامها، عمل على توحيد جهة منح تراخيص الاستثمار الأجنبي المباشر، في الهيئة العامة للاستثمار، ونظام الاستثمار بهذا التناغم والتكامل مع الأنظمة الأخرى قد أوجد المناخ الأمثل للاستثمار في المملكة.

* **الهيئة العامة للاستثمار:**

في ظل أنظمة الاستثمار السابقة على نظام الاستثمار الأجنبي لعام 1421 أناط المنظم السعودي مسئولية اتخاذ القرارات اللازمة بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر لجهتين إداريتين هما:

1- الدار السعودية للخدمات الاستشارية.

2- الأمانة العامة للاستثمار الأجنبي بوزارة الصناعة والكهرباء.

وانطلاقا من حرص المنظم السعودي على الإصلاح الهيكلي للهيئات الإدارية المسئولة عن شئون الاستثمار الأجنبي المباشر، فقد حلّت الهيئة العامة للاستثمار محل الجهتين الإداريتين المشار إليهما.

* **صلاحيات واختصاصات الهيئة العامة للاستثمار:** حددت المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العامة للاستثمار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 20 وتاريخ 5/1/1421 بعد تعديلها الغرض الأساسي للهيئة واختصاصاتها في:

1. إعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمار المحلي والأجنبي ورفعها إلى المجلس الاقتصادي الأعلى.
2. اقتراح الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة ورفعها إلى المجلس الاقتصادي الأعلى.
3. متابعة وتقييم أداء الاستثمار المحلي والأجنبي، وإعداد تقرير دولي بذلك.
4. إعداد الدراسات عن فرص الاستثمار في المملكة والترويج له.
5. التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يمكن الهيئة من أداء مهامها.
6. تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالاستثمار وإقامتها والمشاركة فيها.
7. تطوير قواعد المعلومات، وإجراء المسوحات الإحصائية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.
8. الإشراف على المدن الاقتصادية من حيث الإشراف على تنفيذ التجهيزات الأساسية وأعمال البنية التحتية، وإقامة مراكز الخدمة الشاملة، وكذا من حيث تنظيم دخول المستثمرين للمدن الاقتصادية وتحديد مواقعهم تبعا للنشاط الاقتصادي لكل مستثمر، والمساعدة على منح التراخيص للمستثمرين وفقا للأنظمة والتعليمات النافذة، والتأكد من التزامهم بها.

* **مركز الخدمة الشاملة بالهيئة العامة للاستثمار:**

لأغراض زيادة الدور الفاعل لهيئة الاستثمار في أداء مهامها واختصاصاتها أقرت المادة التاسعة من التنظيم الخاص بالهيئة تأسيس مركز للخدمة الشاملة يتكون من عدد من مكاتب الاتصال التي تضم ممثلين متفرغين من جميع الدوائر الحكومية ذات الصلة بالاستثمار مثل المديرية العامة للجوازات، والإدارة العامة لشئون الاستقدام بوزارة الداخلية، وممثلين عن وزارات الخارجية والتجارة والصناعة والكهرباء والمالية والاقتصاد الوطني ومصلحة الزكاة والدخل، وصندوق التنمية الصناعية، ووزارة الزراعة والمياه والعمل والشئون الاجتماعية، والبترول والثروة المعدنية، والعدل، والشئون البلدية والقروية.

ويخضع هذا المركز لإشراف محافظ الهيئة، ويختص بتقديم خدماته للمستثمرين بما يكفل توحيد جهة استقبال طلبات الحصول على التراخيص والبت السريع فيها، وسرعة إنهاء المعاملات وإصدار الموافقات والتراخيص والتأشيرات وتصاريح ورخص الإقامة اللازمة لمزاولة مشاريع الاستثمار لنشاطها.

* **تشكيل مجلس إدارة الهيئة:** تنص المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العامة للاستثمار على أن يشكل مجلس إدارة الهيئة من:

1- محافظ الهيئة رئيسا، وعضوية ممثلين عن الوزارات التالية:

وزارة الداخلية، والخارجية، والتجارة والصناعة، والبترول والثروة المعدنية، والمياه والكهرباء، والمالية، والاقتصاد والتخطيط، والعمل، والنقل، وممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي.

2- عضوان من القطاع الخاص، يعينان بقرار من رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى بناء على اقتراح من المحافظ.

ويعد مجلس الإدارة السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام التنظيم الخاص بها.

* **أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي المباشر:**

أتاح المنظم السعودي للمستثمر الأجنبي الاستثمار المباشر في جميع مجالات وأنشطة الاستثمار المدرجة في خطة التنمية العامة الجاري تنفيذها وقت إقامة المشروع الاستثماري.

واستثناء من ذلك فقد أخرج المنظم السعودي أنشطة ذات طبيعة خاصة، تنطوي على اعتبارات معينة يقدّرها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، ويرفع بشأن تصوراته عن حساسية الاستثمار الأجنبي المباشر فيها، تقريرا إلى المجلس الاقتصادي الأعلى من أجل استصدار قرار بشأن استبعادها عن مجالات الاستثمار الأجنبي المباشر فيها سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة.

على أنه يلاحظ أن مجلس إدارة الهيئة مسئول عن مراجعة قائمة هذه المجالات المستثناة من حين لآخر على ضوء مستجدات التطور الاقتصادي في المملكة وفي العالم، وعلى ضوء زوال أو بقاء الاعتبارات المانعة من الاستثمار الأجنبي في هذه المجالات، وللمجلس عندئذ صلاحية إقرار وتعديل هذه القائمة. وعليه:

فقد أصدر المجلس الاقتصادي الأعلى قائمة بأنواع الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاعي الصناعة والخدمات تشمل الأنشطة التالية:

1. استكشاف المواد البترولية (البترول، والغاز) والتنقيب عنها وانتاجها (استخراجها).
2. تصنيع المعدات والأجهزة والملابس العسكرية.
3. تصنيع المتفجرات المدنية للاستخدام في مجال تكسير وإزالة الجبال.
4. خدمات تأمين الإعاشة للقطاعات العسكرية (توريد الملابس والأغذية).
5. خدمات التحريات والأمن.
6. الاستثمار العقاري في الحرمين الشريفين (مكة المكرمة والمدينة المنورة).
7. خدمات الإرشاد السياحي المتصلة بالحج والعمرة (الطوافة والأدلاء).
8. خدمات التخديم والاستقدام والتوظيف الأهلية.
9. خدمات السمسرة العقارية.
10. بعض خدمات الطباعة والنشر.
11. الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة.
12. خدمات النقل البري عدا النقل بالقطارات بين المدن.
13. خدمات القابلات والممرضات والعلاج الطبيعي والعلاج الشعبي.
14. صيد الثروات المائية الحية.
15. مراكز السموم وبنوك الدم والمحاجر الصحية.

* **المراجعات التي تمت لقائمة النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي المباشر:**

في بدايات العام المالي 2007م تم تعديل القائمة المشار إليها بما يقتضي فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في مجالات: الاتصالات والنقل، والتأمين، والوكلاء التجاريين، وخدمات توزيع الأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو المصنفة دوليا برقم 96113، وخدمات التوزيع (تجارة الجملة والتجزئة) بما في ذلك الصيدليات وخدمات النقل الجوي المنتظم والعارض للركاب والأمتعة والبضائع وخدمات النقل الفضائي.

ونكتفي بهذا القدر من دراستنا التحليلية لنظام الاستثمار الأجنبي رقم م/1 لسنة 1421.

**الفصل الرابع**

**مشكلة الإغراق**

**دراسة تحليلية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول**

**مجلس التعاون الخليجي رقم م/30 وتاريخ 17/5/1427هـ**

مقدمة ([[6]](#footnote-8)): إن الإغراق كسياسة للتمييز السعري على المستوى العالمي، وبوصفه أحد أساليب التصرفات الاحتكارية للمنتجين في السوق الدولية، يعني في مفهومه المبسط: أسلوب البيع في أسواق الصادرات بأسعار أقل من أسعار البيع في الأسواق المحلية المنتجة للسلعة نفسها.

وقد عرفته المادة الثانية من النظام السالف الذكر يقولها: تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادية.

كما يمكن تعريفه بأنه: نقل سلعة منشؤها دولة ما إلى دولة أخرى لبيعها:

(أ) بسعر أقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في أسواق الدولة التي وردت منها هذه السلعة، مع المراعاة الواجبة للفروق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل وأي عامل آخر مؤثر، في حالة المقارنة بين الأسعار.

(ب) في ظروف يمكن أن تضر بانتاج السلع المماثلة في هذه الدولة المنقولة إليها السلعة.

إلا أننا ينبغي أن نلاحظ أن التمييز السعري الذي ينطوي عليه الإغراق لا يعني دائما البيع بخسارة، على الرغم من أن الانطباع الأول لمفهوم الإغراق يوحي به، حيث يتعارض ذلك مع مصلحة المنتج، ولا يحدث عمليا إلا في حالات نادرة، ويمكن أن تتحقق الخسارة هنا عندما تعمد المشروعات التي تسعى للاحتكار، إلى البيع في السوق الأجنبي لدولة أو دول ما، بأسعار أقل من تكلفة انتاج السلعة ذاتها.

وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاق المبرم بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المشهورة باسم (جات) بقولها: "في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج (سلعة) ما، مُنْتَج مُغْرِق إذا أُدخل في تجارة بلد ما، بأقل من قيمته العادية، أي إذا كان سعر تصدير هذا المنتج، المصدّر من بلد إلى آخر، أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه له، حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر إليه. الإغراق إذن في مفهوم العلاقات الاقتصادية الدولية هو:

* **تعريفنا للإغراق:**

قيام المنتج الأجنبي المصدر للسلعة، ببيعها في أسواق الدولة المستوردة لها، بسعر أقل من سعر بيعها في سوق انتاجها المحلي، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين في الدولة المستوردة لها، لنفس السلعة أو لسلعة من نفس النوع، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين ا لأجانب الآخرين المصدّرين لهذه الدولة لنفس السلعة أو سلعة من نفس النوع، في أسواق الدولة المستوردة، لا لسبب يرجع إلى كفاءة المصدِّر المُغْرِق، أو أي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار (مثل: ظروف البيع، الضرائب، انخفاض تكلفة الشحن) وإنما بهدف انفراده (احتكاره) لسوق الدولة المستوردة، والتخلص من منافسة الغير له، وصولا إلى الاحتكار الكامل لأسواق هذه الدولة.

* **عوامل مساعدة على ممارسة سياسة الإغراق في نطاق التجارة الدولية:**

إن مما يساعد على ممارسة سياسة الإغراق أو التمييز السعري في الأسواق العالمية عدم تماثل منحنى الطلب على المنتج المُغْرِق في الأسواق المختلفة للدول، إذ كلما كان الطلب على سلعة ما، في سوق دولة ما، أقل مرونة، كلما أمكن للمنتج الحصول على أسعار أعلى، والعكس صحيح في الأسواق ذات الطلب الأكثر مرونة، حيث يمكن للمنتج الأجنبي طلب الأسعار الأقل، وممارسة سياسة الإغراق فيها على نطاق أوسع للتوصل إلى احتكارها. وبناء على ذلك:

فإن مرونة الطلب في الأسواق المختلفة تعد من العوامل المساعدة على ممارسة سياسة الإغراق، حيث يتحمل المستهلك في بلد المنتج المحتكر سعرا مرتفعا نسبيا، نتيجة لوقوعه تحت عاملين هما:

1. أن المنتج المغرق قد احتكر السوق المحلي بالفعل، وبالتالي فإن مرونة الطلب بالنسبة للمستهلك تكون منخفضة نسبيا لانعدام المنافسة بين المنتجين.
2. عدم حاجة المنتج المغرِق إلى ممارسة سياسة الإغراق في أسواقه المحلية، وبالتالي خروج الإغراق عن نطاق عوامل تحديد السعر بالنسبة لهذا المنتج المُغرِق (المحتكر).

هذا في حين أن المستهلك الأجنبي، يتمتع بقدر أكبر من المرونة في الطلب بسبب وجود بدائل للسلعة المغرقة. ومع ذلك فإن المصدر المغرق قد يكون من مصلحته ممارسة سياسة الإغراق في أحد الأسواق العالمية وصولا إلى احتكارها، بعد فترة الإغراق اللازمة لطرد المنافسين له منها.

إلا أنه ينبغي عند تحديد وجود الإغراق التفرقة بين عدم التماثل في الطلب في الأسواق العالمية، الذي يرجع إلى اختلاف الأثمان، وبين عدم التماثل،، الذي يرجع إلى اختلاف أو تغير الأذواق والأنماط والتفضيلات الاستهلاكية والعادات والتقاليد السائدة بين المستهلكين، ومستويات الدخل، ودرجات المنافسة في كل سوق على حدة، حيث لا يعتبر الأخير من العوامل المشار إليها خلافا للأول الذي نعنيه هنا.

* **الضرر الناشئ عن الإغراق:** ينشأ عن الإغراق ثلاثة أنواع من الضرر هي:

(أ) ضرر يلحق بالانتاج الوطني المشابه للسلعة المغرِقَة (المستوردة) وهذا النوع قد يكون زاحفا، إذا كان التمييز السعري منخفضا، واستمر لمدة زمنية طويلة، وقد يكون جامحا وهنا يشكل الإغراق خطرا على البلد المستورد، وذلك إذا كانت كمية الواردات من السلعة المغرقة كبيرة، وكان التمييز السعري كبيرا، وكانت هناك بدائل محلية للسلعة المغرقة ذات أسعار مرتفعة نسبيا، حيث يؤدي الإغراق إلى ضرر حتمي بالانتاج الوطني والمنتجين المحليين، ويتعين على الدولة مكافحته.

(ب) ضرر يلحق بالمنافسة الحرة بين المنتجين الأجانب المصدرين لنفس السلعة المغرقة أو للسلع المشابهة لها، في أسواق الدولة أو الدول المستوردة، حيث يتنافى الإغراق مع المنافسة الحرة من حيث إن تحديد السعر في سوق المنافسة يجب أن يعتمد فقط على معايير التكلفة الفعلية للانتاج في بلد المنشأ مضافا إليها مبلغا معقولا مقابل تكاليف الإدارة والبيع والشحن والضرائب والرسوم، وقدرا معقولا من الأرباح، بحيث يأتي السعر معبرا عن الواقع، ولا ينطوي على أي تمييز، إلا بقدر تفاوت المنتجين في كفاءة الانتاج، وقدرتهم على الابتكار وعلى تخفيض تكلفة الانتاج الحقيقية.

في حين أن الثمن في سياسة الإغراق لا يراعي هذه المعايير، وإنما يعتمد على معايير أخرى يحددها كل منتج مغرق بما يحقق له احتكار سوق دولة ما، في المدى الذي يحدده.

(ج) ضرر يلحق على المدى البعيد بالمستهلك المحلي في أسواق الدولة المستوردة التي تعرضت للإغراق، ممثلا في ارتفاع ثمن السلعة المغرقة، وانخفاض جودتها، إذ بعد أن يتحقق للمنتج (المصدر) المغرق احتكار أسواق هذه الدولة، وطرد كافة المنافسين له، يبدأ في رفع الأسعار لتعويض ما فاته من كسب، خلال مدة ممارسته للإغراق، وقد لا يعنى بالجودة، اعتمادا على احتكاره للسوق.

* **أنواع الإغراق:** يتنوع الإغراق إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي:

**1- الإغراق الزاحف أو المتدرج:** ويتم التوصل إليه من خلال سياسة مستديمة للتمييز السعري في أسواق الدول المستوردة للسلعة المغرقة، بحيث يتم تخفيض السعر بنسب بسيطة على فترات زمنية قصيرة ومتعاقبة، وذلك وفقا للطاقة الاستيعابية لكل سوق.

**2- الإغراق المتقطع أو العارض:** وهو في أصله ذو طبيعة مؤقتة، وينتج غالبا عن تراكم المخزون السلعي لدى منتج ما، حيث يكون هذا المنتج على استعداد لتصديره بأسعار أقل من أسعار البيع المحلية، تخلصا منه وحفاظا على سوقه المحلية الرئيسة، على أن يتعادل السعر ثانية بعد التخلص من هذا المخزن. وهو في هذه الصورة يشبه تصفية المبيعات التي تجريها المحلات التجارية في نهاية فصول السنة، ونظرا للطبيعة المؤقتة لهذا النوع، فإنه ينتهي قبل أن يجذب الانتباه إليه، كما أن أثره يكون محدودا في الغالب.

**3- الإغراق الهدّام:** ويعرف بأنه تخفيض سعر بيع السلعة إلى ما دون متوسط تكلفة انتاجها في ظروف الانتاج العادية، وقد يقصد منه طرد المنتجين المنافسين إلى خارج مجال انتاج هذه السلعة، ليبدأ المنتج الممارس لهذا النوع من الإغراق بعد ذلك في رفع الأسعار إلى مستويات جديدة تفوق ما كانت عليه من قبل، وتمكنه من تعويض ما فاته من ربح أثناء ممارسته الإغراق.

والإغراق وفقا لهذا المفهوم الأخير، يعد نوعا من الحروب التجارية غير المشروعة التي لا تلقى التأييد، سواء مارسها المنتج المغرق في عملياته التجارية الداخلية أو في عملياته الخارجية، حيث يساهم مباشرة في تدمير و هدم الصناعات الوطنية ذات الكفاءة الأقل، سواء في بلد المنشأ أو في الدولة المستوردة للسلعة المغرقة.

كما يساهم كذلك في الحد من درجة المنافسة الحرة بين المنتجين للسلعة المغرقة أو للسلع المماثلة والبديلة، كما يؤدي وعلى المدى البعيد إلى حرمان المستهلك من فرص التمتع بمصادر انتاجية متعددة تمده باحتياجاته من السلع المختلفة، ومن المفاضلة والاختيار بين أجودها وأرخصها سعرا، وكل ذلك قد يفقده سيادته على السوق.

* **شرطان لنجاح سياسة الإغراق: هناك شرطان يجب توفرهما لنجاح سياسة الإغراق هما:**

(1) القدرة على فصل الأسواق عن بعضها البعض: وذلك بما من شأنه فصل السوق المحلي عن الأسواق الأجنبية، وفصل الأسواق الأجنبية بعضها عن بعض وذلك حتى يمكن التحكم في سعر السلعة المغرقة، في كل سوق على حدة، وإلا كان في الإمكان شراء السلعة المغرقة، من السوق ذات السعر المنخفض، وإعادة تصديرها وبيعها في السوق ذات السعر المرتفع، والتربح من ذلك على حساب المنتج المغرق، وهدم سياسة الإغراق التي يمارسها.

(2) تفاوت المرونة السعرية في الطلب على السلعة المغرقة بين السوق المحلي والأسواق الأجنبية المستوردة لها، وبين أسواق الاستيراد الأخرى للسلعة. وذلك بما يعني: تمتع الطلب الخارجي على السلعة المغرقة بمرونة سعرية أعلى من الطلب المحلي عليها، بل وتمتعه بنفس المرونة على نطاق أسواق الاستيراد للسلعة من سوق لآخر، حتى إذا ما استطاع المصدر المغرق للسوق الأجنبي أن يقضي على منافسيه فيه ويحقق لنفسه احتكار عرض السلعة، أمكنه رفع ثمنها و تحقيق الأرباح التي يريدها.

* **سياسة الإغراق بين المنتجين، والمستهلكين في الدولة المستوردة:**

لقد تزايدت في السنوات الأخيرة، شكوى الصناعات الوطنية المنافسة للواردات من سياسة الإغراق التي يمارسها المنتجون الأجانب للواردات المنافسة، وذلك على مستوى الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية على حد سواء، حيث تشعر الصناعات الوطنية خاصة الأقل كفاءة، أن ممارسة المنتج الأجنبي الأكثر كفاءة لسياسة الإغراق، تضع المنتج المحلي في مواجهة منافسة غير متكافئة.

وقد يتولد هذا الشعور كذلك لدى المصدرين كذلك لنفس السلعة المغرقة إلى أسواق الدولة المستوردة التي تمارس فيها سياسة الإغراق، وذلك إذا مارس أحدهم سياسة الإغراق ضد الباقين. لذا

يكون من مصلحة المنتج المحلي طلب الحماية من حكومته، وقد يكون من مصلحة طرف ثالث هو المصدّر الآخر للسلعة المماثلة أو المشابهة أن يتدخل في إجراءات التحقيق بل وفي طلب الحماية من سلطات الدولة المستوردة التي تتعرض أسواقها للإغراق.

وقد يكون الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمستهلكين في الدولة المستوردة للسلعة المغرقة أثناء سنوات ممارسة الإغراق، حيث تكون مصلحتهم في الاستفادة من السعر المنخفض للسلعة المغرقة، بخلاف ما لو قام المصدر بتوحيد أسعار السلعة في كل أسواقها في خلال الفترة المشار إليها. ومن هنا يمكن أن نلحظ تعارض بين مصالح المنتجين والمستهلكين المحليين في أسواق الدولة المستوردة وبين مصالح المنتج الأجنبي المغرق الذي يسعى إلى احتكار أسواق هذه الدولة، غير أن الضرر واقع لا محالة بكل من المنتج والمستهلك المحلي وبالاقتصاد الوطني للدولة المستوردة بعد أن يتحقق للمنتج الأجنبي المغرق احتكار السوق ويتمثل هذا الضرر في:

اضطرار المنتج المحلي إزاء سياسة الإغراق التي مارسها ضده المصدر الأجنبي المغرق إما إلى التوقف عن الانتاج وتصفية مشروعه، أو التحول من وجوه انتاج كان يتمتع فيها مشروعه بميزة نسبية، إلى مجالات انتاج أخرى قد لا يتمتع فيها مشروعه بنفس الميزة النسبية.

والضرر الواقع على المستهلك في سوق الدولة المستوردة المغرقة ليس بأقل من ذلك فإنه وبعد سنوات ممارسة الإغراق سوف يتعرض لمخاطر الاحتكار متمثلة في ارتفاع أسعار السلعة المغرقة وانخفاض جودتها، فضلا عن فقدان سيادته على السوق وربما انخفاض أو تغير أذواق الاستهلاك لديه.

**الإغراق في إطار القانون الموحد**

**لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية**

**لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

لقـد تم إصدار القانون الماثل بقـرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة بدولة الكويت خلال الفترة من 27-28 شوال 1424 الموافق 21-22 ديسمبر 2003م.

ثم أصدر القانون الماثل على مستوى المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 17/5/1427 ونشر في جريدة أم القرى في عددها رقم 4106 وتاريخ 25/6/1427 ويتكون هذا القانون من سبعة عشر مادة، تناولت ما يأتي:

(1) حددت المادة الأولى أهداف القانون ونطاقه حيث أفصحت عن أن هذا القانون يهدف إلى مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية من خلال قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة ضد تلك الممارسات في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء، والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها، والتي تشمل على وجه التحديد ما يلي:

1- الإغراق. 2- الدعم. 3- الزيادة غير المبررة في الواردات.

(2) أما المادة الثانية فقد عنيت بوضع جملة من التعاريف لأبرز العبارات والمصطلحات الواردة في القانون الماثل والذي يهمنا منها هو الوقوف عند تعريف ما يلي:

1. الإغراق: هو: تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادية.
2. الدعم: مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة عامة بها (إلى منتج سلعة أو خدمة ما يتم تصديرها إلى دول المجلس).
3. الزيادة غير المبررة في الوارادات: عملية الاستيراد لسلع إلى دول المجلس غير مغرقة وغير مدعومة، بكميات متزايدة بشكل مطلق، أو مقارنة مع الانتاج المحلي تتسبب في إحداث ضرر جسيم بالصناعة الخليجية.
4. تدابير مكافحة الإغراق: الإجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الحالات الناشئة عن الإغراق.

هـ. التدابير التعويضية: الإجراءات التي تتخذ لمواجهة الدعم المحظور أو الدعم القابل للتقاضي.

1. التدابير الوقائية: التدابير التي يتم اتخاذها في حالة الزيادة غير المبررة في الواردات.

* **إجراءات مكافحة الإغراق وفقا للقانون الماثل:**

إن مفاد نص المادة الثالثة من القانون الماثل يعطي لكل دولة خليجية يثبت ممارسة الإغراق في أسواقها بما يضر بصناعتها الوطنية أن تفرض عددا من التدابير التعويضية، والوقائية، المؤقتة والنهائية على النحو التالي:

1- تدابير مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية: وهي تلك التدابير التي تفرض على السلع المستوردة، متى ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تسببت في الإغراق أو تم تقديم دعم لها، وألحقت ضررا ماديا بصناعة خليجية قائمة، أو هددت بوقوع مثل هذا الضرر، أو كان من شأنها التسبب في إعاقة إقامة صناعة خليجية.

2- التدابير المؤقتة: وهي تلك التدابير التي تفرض على السلع المستوردة متى ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تورد إلى السوق الخليجية في حالة الزيادة غير المبررة في الواردات سواء بشكل مطلق أو نسبي، مقارنة بالانتاج الخليجي، وفي ظل أوضاع من شأنها أن تلحق ضررا جسيما بالصناعة الخليجية، التي تنتج سلعا مماثلة أو منافسة بشكل مباشر، أو تهدد بإلحاق مثل هذا الضرر.

3- التدابير المؤقتة: وهي تلك التدابير التي تفرض في ظل الظروف العاجلة التي قد يترتب على التأخير في فرضها، إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه.

4- التدابير النهائية: وهي تلك التدابير التي تفرض بصفة نهائية لمواجهة الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات، عندما يثبت بصفة قاطعة من التحقيق وجود الإغراق، أو تقديم الدعم، أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وأن المصلحة العامة للدول الأعضاء تقتضي اتخاذ مثل هذه التدابير، كما يجوز إيقاف أو خفض أو زيادة هذه التدابير بحسب مقتضيات الأحوال.

* **أشكال (أدوات) تدابير مكافحة الإغراق:**

كقاعدة عامة وفقا لأحكام المادة السادسة من القانون الماثل، يجوز أن تأخذ تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، وإجراءات الحماية الوقائية أي شكل بما في ذلك فرض الرسوم الجمركية، أو القيود الكمية او الشكلين معاً، والمعني في ذلك هو:

1- أن المادة السادسة من القانون الماثل قد أجازت فرض أي شكل من أشكال التدابير.

2- أن المادة ذاتها قد مثّلت لأشكال هذه التدابير بشكلين فقط لا على سبيل الحصر وهما:

فرض الرسوم الجمركية، فرض القيود الكميّة.

وبالرجوع إلى تدابير مكافحة الإغراق في إطار اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المشهورة باسم (جات 1994) نجد أن هذا الاتفاق يقدم ثلاثة أنواع من التدابير لمكافحة الإغراق، نظمتها المواد 7، 8، 9 من الاتفاق المشار إليه وهي:

1- الإجراءات المؤقتة. 2- التعهدات السعرية. 4- رسوم مكافحة الإغراق.

وفيما يلي كلمة موجزة عن كل تدبير من هذه التدابير:

**أولا: الإجراءات المؤقتة:** وقد حددت المادة السابعة من الاتفاق المشار إليه هذه الإجراءات في الأشكال التالية:

أ- الرسم المؤقت: وهو قدر من المال تفرضه الدولة المستوردة على كل وحدة من وحدات السلعة المستوردة المغرقة، لا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتا.

ب- الضمان المؤقت: ويكون هذا الضمان إما بوديعة أو سند، ويشترط فيه أن يتعادل مع مقدار الرسم المؤقت، وأن لا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتا، ويعد الضمان المؤقت في نظر هذا الاتفاق أفضل من الرسم المؤقت، ويعود هذا التفضيل إلى إمكانية وسرعة الاسترداد في كل منهما عندما تثبت إجراءات التحقيق عدم ممارسة الإغراق.

ج- وقف التقييم الجمركي لقيمة السلعة المغرقة موضوع التحقيق ومن ثم لقيمة الجمارك المفروضة عليها، ويشترط في هذا الإجراء ضرورة العلم بما يلي:

* بيان الرسم الجمركي العادي - بيان المبلغ المقدر كرسم مكافحة للإغراق.
* خضوع هذا الإجراء لنفس الشروط والأوضاع التي تخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى.
* **الشروط العامة لتطبيق التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق:**

1. بدء التحقيق الفعلي لإثبات ممارسة أو عدم ممارسة الإغراق، وصدور إخطار عام من سلطات التحقيق بهذا الشأن، مع إتاحة الفرصة الكاملة للأطراف من أصحاب المصلحة لتقديم المعلومات والتعليقات والدفاع والدفوع.
2. توصل سلطات التحقيق إلى قرار إيجابي بوجود الإغراق يحدد الأضرار التي أصابت الصناعة المحلية من جراء ممارسته.
3. لزوم اتخاذ هذه الإجراءات لمنع حدوث ضرر الإغراق أثناء فترة التحقيق.
4. مرور ستين يوما على الأقل من تاريخ بدء التحقيق.

* **مدة تطبيق الإجراءات:**

تختلف هذه المدة باختلاف نوع الإجراء على النحو التالي:

1. إذا اتخذ الإجراء شكل رسم أو ضمان مؤقت يعادل هامش الإغراق فيجب أن يقتصر تطبيق هذا الإجراء المؤقت على فترة تتراوح بين أربعة إلى ستة أشهر.
2. إذا اتخذ الإجراء شكل رسم أو ضمان مؤقت أقل من هامش الإغراق وكان كافيا لإزالة ضرر الإغراق فإنه يجوز تطبيقه لمدة تتراوح بين ستة وتسعة أشهر.

**ثانيا: التعهدات السعرية:**

وهي تعهدات طوعية يقدمها المصدّر يتعهد بموجبها بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى أسواق الدولة التي تتهمه بممارسة الإغراق فيها، وترضى بها السلطات المختصة في هذه الدولة كإجراء لإزالة الآثار الضارة للإغراق الذي يمارس داخل أسواقها.

وتعد التعهدات السعرية من الإجراءات أو التدابير الجوازية المكملة لغيرها من الإجراءات التي ترى السلطات المختصة في الدولة اتخاذها، عند عدم اقتناعها بكفاية هذه التعهدات.

**ثالثا: فرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق:**

إذا انتهت سلطات التحقيق في الدولة التي مورس الإغراق في أسواقها إلى قرار إيجابي يثبت هذه الممارسة ويحدد حجم الضرر الناشئ عنها، كان لها فرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق بشروط يمكن إيجازها في:

1. أن يكون الرسم بالسعر المناسب لكل حالة إغراق على حدة.
2. أن يفرض الرسم على أساس غير تمييزي على واردات السلعة المغرقة من كل المصادر التي يتضح أنها تمارس الإغراق، وتسبب الضرر، وذلك فيما عدا الواردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات سعرية.
3. أن تحدد سلطات البلد المستورد اسم مورد السلعة المغرقة واسم بلد منشأها.
4. أن لا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق الذي حددته سلطات التحقيق.
5. أن يتم فرض الرسم من جانب سلطات البلد المستورد.

* **إجراءات فرض رسم مكافحة الإغراق:** يتوقف فرض هذا الرسم على اتخاذ إجراءين هما:

1. بدء التحقيق بشأن الإغراق وصدور إخطار عام من سلطات التحقيق بشأنه وإتاحة الفرصة الكاملة لكل صاحب مصلحة في تقديم معلوماته ودفاعه ودفوعه.
2. إصدارسلطات التحقيق لقرارها بفرض رسم مكافحة الإغراق عند توفر كل متطلبات فرضه، ويجب أن يتضمن هذا القرار مقدار الرسم وحجم الضرر الناشئ عن الإغراق.

**مدة سريان رسم مكافحة الإغراق**: كقاعدة هامة لا يسرى هذا الرسم إلا للمدة اللازمة لمكافحة الإغراق وإزالة ما يترتب عليه من ضرر. وعليه:

فإنه يجب على الدولة التي تفرض هذا الرسم الالتزام بالتزامين رئيسين هما:

1. المراجعة الدورية (كل فترة مناسبة) لضرورات بقاء الرسم أو إلغائه.
2. إلغاء الرسم في موعد أقصاه خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة دورية له، ما لم تقرر سلطات البلد المستورد، بناء على طلب معزز بالأدلة من جانب المنتجين، أن من شأن إلغاء هذا الرسم العودة إلى ممارسة الإغراق في أسواق الدولة والإضرار بالصناعة الوطنية فيها.

ونكتفي بهذا القدر مؤقتا من الحديث عن مشكلة الإغراق.

**الفصل الخامس**

**دراسة تحليلية لنظام البيع بالتقسيط الصادر بالمرسوم الملكي**

**رقم م/13 وتاريخ 4/3/1426([[7]](#footnote-9)) المبني على قرار مجلس الوزراء**

**رقم 57 وتاريخ 2/3/1426**

* **الجانب الوصفي من النظام الماثل:**

يتكون نظام البيع بالتقسيط سالف البيان من سبعة عشرة مادة بما فيها مادة النشر في الجريدة الرسمية جاءت على النحو التالي:

(1) عرفت المادة الأولى البيع بالتقسيط حيث اعتبرته نوعا من أنواع البيوع الآجلة يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزءا على دفعات.

(2) حددت المادة الثانية شكل عقد البيع بالتقسيط، حيث اشترطت كتابته من نسختين أصليتين على الأقل يعطى لكل طرف من طرفيه نسخة منهما، ولمزيد من تحقيق الشكلية في عقد البيع بالتقسيط فقد طلبت المادة نفسها أن يدون في بنود العقد ما يلي:

1. جميع البيانات عن البائع والمشتري كالاسم والمهنة ومحل الإقامة والسجل التجاري.
2. وصفا كاملا للمبيع من حيث الكمية والنوع والصلاحية وبلد المنشأ وتاريخ الانتاج.
3. مقدار الثمن وما أدى منه مقدما على سبيل العربون أو مقدم الأقساط.
4. القدر المؤجل من الثمن ومبالغ الدفعات وعددها وأوقات ومكان الوفاء بها.
5. شروط الوفاء بالثمن من خيار الرؤية أو التجرية والاختبار، والرد بالعيب.
6. أية بيانات أو شروط يتم الاتفاق عليها بين طرفي العقد.

واشتراط الكتابة في عقد البيع بالتقسيط يجعل منه عقدا شكليا بما يعني أنه يقع باطلا إذا لم تتم كتابته، سواء في أصله أو فيما يلحقه من تعديلات في بنوده وشروطه، إذا لم تستوف هذه التعديلات الشكل الذي أفرغ فيه العقد.

وعلة اشتراط الكتابة في عقد البيع بالتقسيط تكمن في أمور هي:

1. أن أجل الدفع في القدر المؤجل من الثمن قد يمتد إلى عدة سنوات، ويصعب إثبات ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين بدون الكتابة.
2. أن بيانات كل من البائع والمشتري قد تتغير أثناء أجل دفع الأقساط فكان من الضروري إثباتها بل وتحديثها عند كل تغيير فيها.
3. أن البائع قد يطلب من المشتري تقديم رهن أو كفالة غرم وأداء والكتابة هي الطريق الوحيد لإثبات ذلك وتحديد التزامات الكفيل الغارم تحديدا دقيقا.
4. أن البائع قد يزاول البيع بالتقسيط على سبيل الاحتراف، وفي هذه الحالة فإنه مطالب وفقا للمادة التاسعة من النظام بأن يمسك سجلا خاصا لقيد عملياته تتوافر فيه الشروط والضمانات المقررة في نظام الدفاتر التجارية، ولا يمكنه القيد في هذا السجل بدون توثيق لعملياته عن طريق فواتير الشراء وعقود البيع.

**\* التزامات البائع:**

فرق النظام بين البائع غير المحترف والبائع المحترف([[8]](#footnote-10))، حيث ألزمت المادة التاسعة من النظام البائع المحترف بثلاثة التزامات إضافية على التزامات البائع المعتاد للبيع بالتقسيط وهي:

أ) أن يمسك سجلا خاصا لقيد عمليات البيع بالتقسيط، وفقا للنموذج الذي تقرره وزارة التجارة والصناعة، على أن تتوافر في هذا السجل الشروط والضمانات المقررة في نظام الدفاتر التجارية.

ب) أن يمسك حسابا منتظما بالإيرادات والمصروفات التي تتعلق بهذه العمليات تتم مراجعته وجوبيا كل عام بمعرفة محاسب مقيد في سجل المحاسبين القانونيين وفقا لنظام المحاسبين القانونيين.

ج) أن يزود مركز المعلومات بالغرفة التجارية التابع لها بالمعلومات التي تنص عليها لائحة هذا المركز.

أما الالتزامات العادية التي يلتزم بها كل من البائع المحترف والبائع المعتاد (غير المحترف) على حد سواء فتتمثل في:

أ- تسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع، ويشمل التسليم: ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله وفقا لما تقضي به طبيعة الشيء، والعرف، وقصد المتعاقدين.

ويكون التسليم بوضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن المشتري من حيازته والانتفاع به دون عائق، وذلك بما يتفق مع طبيعة المبيع.

ب- الامتناع عن فسخ العقد أو المطالبة بفسخه إذا لم يؤد المشتري قسطا واحدا من أقساط الثمن المتفق عليه، متى تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته وتم الاتفاق على ذلك صراحة. ومفهوم المخالفة لهذا الالتزام هو: أن يكون من حق البائع فسخ العقد أو المطالبة بفسخه واسترداد المبيع أو طلب التنفيذ العيني عليه، أو طلب تقرير حق امتياز خاص على الشيء المبيع في الحالات التالية:

1. إذا لم يؤد المشتري أكثر من قسط من أقساط الثمن المتفق عليه.
2. إذا تبين للمحكمة التجارية أن المشتري ماطل في تنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته.
3. إذا اشترط البائع لنفسه حق الفسخ في العقد عند امتناع المشتري عن الوفاء ولو بقسط واحد.

**\* حقوق البائع:**

أعطى النظام الماثل للبائع في عقد البيع بالتقسيط سواء كان معتادا أو محترفا طائفة من الحقوق من أهمها:

1. استيفاء مبلغ لا يقل عن 20% عشرين في المائة من ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط عند تسليمها.
2. اشتراط تقديم المشتري رهنا حيازيا أو كفالة غرم وأداء حتى أداء أقساط الثمن كلها.
3. استئداء الأقساط في محل إقامته المبين في عقد البيع، واستئداء مصاريف انتقال إضافية إذا تم الاتفاق في عقد البيع على أداء الأقساط في محل إقامة المشتري.
4. استحقاق باقي الثمن إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتالين على الأقل.

**\* التزامات المشتري في عقد البيع بالتقسيط:**

إن الالتزام الجوهري الذي يقع على عاتق المشتري في هذا العقد يتمثل في: دفع الأقساط المتفق عليها في مواعيد ومكان استحقاقها والوفاء بتعهداته المتفق عليها في العقد.

**\* حقوق المشتري:**

أعطى النظام الماثل للمشتري الحق في:

1. تسلم الشيء المبيع في تاريخ التوقيع على العقد بالحالة التي كان عليها وقت البيع.
2. تسلم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله وفقا لما تقضي به طبيعة الشيء، والعرف، وقصد المتعاقدين، بحيث يتسنى له حيازته، والانتفاع به دون عائق.
3. الحصول من البائع على مخالصة عن مقدم الثمن وعن كل قسط يتم دفعه.
4. الحصول من البائع على شهادة بنقل ملكية الشيء المبيع نهائيا عند الوفاء بكل أقساط الثمن.

**\* التكييف القانوني للبيع بالتقسيط:**

الأصل أن عقد البيع من العقود الناجزة أي التي تترتب عليها آثارها فور انعقادها صحيحة، وذلك: حيث تنتقل ملكية الشيء المبيع من البائع إلى المشتري فور التعاقد، ويلتزم المشتري بدفع الثمن فورا.

وخروجا على هذا الأصل فإن القانون أجاز في العقود الآجلة تأجيل نقل الملكية عند تأجيل الوفاء بالثمن أو دفعه على دفعات متتالية، وهو ما يتصور وقوعه في نوعين من عقود البيع هما: البيع المؤجل الثمن، والبيع بالتقسيط.

**\* تعريف البيع بالأجل:**

هو البيع الذي يتفق فيه المتعاقدان على تأجيل الوفاء بالثمن كله مدة معينة.

**\* تعريف البيع بالتقسيط:**

هو البيع الذي يتفق فيه المتعاقدان على الوفاء بما تبقى من الثمن بعد الدفعة المقدمة، على أقساط دورية متتابعة.

**\* الفرق بين الأجل والبيع بالتقسيط:**

بالإضافة إلى الفرق الذي ذكرناه آنفا، فإن البيع بالأجل يجري غالبا بين التجار تيسيرا على التاجر المشتري الذي غالبا ما يكون تاجر نصف جملة أو تاجر تجزئة، حيث يحصل على البضائع من تاجر الجملة أو من المنتج على شرط الوفاء بالثمن بعد بيعها كما يقضي بذلك العرف بين التجار.

أما البيع بالتقسيط فإنه يقع في العادة بين التاجر والمستهلك تيسيرا على المستهلك الذي قد يحتاج إلى المبيع دون قدرته على الدفع الفوري للثمن.

وهذا الفرق لا يعني أن في كلا النوعين مصلحة لكل من المنتج والبائع، حيث يعدان من آليات تصريف وتسويق البضائع والمنتجات بصورة أفضل وأسرع، وبخاصة تلك السلع الغالية الثمن عن مستوى الدخول الدنيا والمتوسطة مثل السيارات والأجهزة الكهربائية والأثاث وباقي المنقولات المادية الأخرى.

**\* آثار عقد البيع بالتقسيط:**

يرتب هذا العقد وفقا للقواعد العامة في القانون الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفيه السالفة الذكر، إلا أن المتعاقدين قد يوردان شروطا تتعلق بوقت انتقال الملكية، كما لو اشترط البائع الاحتفاظ لنفسه بملكية المبيع إلى حين الوفاء بالثمن وهو ما يعرف بالبيع الإيجاري أو عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ([[9]](#footnote-11))، ولما كان الأصل في عقد البيع يقضي بأن تقسيط الثمن أو تأجيل الوفاء به لا أثر له على انتقال ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد التعاقد وفقا للقواعد العامة، لذا فإن المنظم السعودي في المادة الخامسة عشرة من نظام البيع بالتقسيط الماثل قد نص على أن أحكام هذا العقد لا تسري على البيع الإيجاري أو الإيجار المنتهي بالتمليك ([[10]](#footnote-12)).

ولعل المنظم السعودي قد أراد بهذا النص إعطاء الفرصة للمشتري بالتقسيط بصفته مالكا أن يتصرف في المبيع بالبيع قبل أداء الثمن بالكامل إلى البائع الأول، كما أراد في الوقت نفسه حماية البائع في البيع الإيجاري أو الإيجار المنتهي بالتمليك من إفلاس المشتري أو إعساره قبل الوفاء بالثمن كله أو بكل الأقساط في حالة ما إذا تم نقل ملكية المبيع إليه بمجرد التعاقد ثم قام ببيع المبيع قبل أداء الثمن بالكامل، وتتورط المشتري الثاني في التزامات البائع الثاني أمام البائع الأول.

وإنما تتحقق هذه الحماية للبائع في البيع الإيجاري أو الإيجار المنتهي بالتمليك في إعطائه حق فسخ العقد واسترداد المبيع أو التنفيذ العيني عليه بما يتقرر له من امتياز خاص على المبيع عند إفلاس المشتري الأول أو إعساره.

**\* التكييف الشرعي للبيع بالتقسيط:**

البيع بالتقسيط بيع بثمن مؤجل يدفع إلى البائع في أقساط متفق عليها، وتتحقق صورته بتسليم البائع البضاعة المبيعة إلى المشتري حالّة (بمجرد انعقاد العقد) ودفع المشتري باقي الثمن بعد الدفعة المقدمة الثمن على أقساط مؤجلة.

والإشكالية الشرعية التي يثيرها البيع بالتقسيط هي: أن الثمن فيه يكون أعلى من الثمن النقدي الحالّ، وأن الفرق بين ثمن التقسيط والثمن النقدي الحال يكون في مقابل الأجل الذي منح للمشتري للسداد، أي أن الزيادة في الثمن إنما هي من أجل تأجيل الدفع وعوضا عن هذا الأجل، والسؤال هو: هل يدخل البيع بالتقسيط في نطاق ربا البيوع المحرم شرعا بالسنة النبوية؟

**\* تفرقة لازمة:**

لابد لنا قبل نقل أقوال العلماء في الإجابة على السؤال السابق أن نفرق بين أصناف المبيعات الستة التي ورد النهي عن بيعها بأجناسها نسيئة مع التفاضل وهي: الذهب والفضة والبُّر والشعير والتمر والملح وبين ما يجري عليه العمل في بيوع التقسيط من بيع مصنوعات قيميّة وليست مثليّة مثل السيارات والأدوات الكهربائية والأثاث بنقد البلد الرائج في أسواقها.

فإن الفقهاء قد اتفقوا على تحريم ببع الجنس الواحد من الأجناس الستة المذكورة بجنسه متفاضلا أو إلى أجل حيث لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا التمر بالتمر إلا يدا بيد سواء بسواء، والقول بغير ذلك يدخل في نطاق ربا البيوع المحرم بالسنة النبوية.

لكن العلماء قد اختلفوا في تحريم بيع غير هذه الأصناف الستة بالنقد الرائج في الأسواق مع الزيادة في الثمن بسبب الأجل، ويرجع خلافهم في ذلك إلى اختلافهم في علة تحريم الربا. فمن قال منهم بأن علة التحريم هي الزيادة بسبب الأجل قال بحرمة بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل، ومن قال منهم بأن الربا في الأصناف الستة محرم لذاته لا لعلّة أو بأن العلة في تحريمه ليست هي الأجل، قال بجواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

وقد ذهب إلى القول بجواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل: ابن الهمام في فتح القدير ج5 ص83 والسرخسي في المبسوط ج13 ص7 والشربيني الخطيب في مغني المحتاج ج2 ص31، وقال الإمام أحمد: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد أي لا يبيع إلا نسيئة، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بسبب الأجل (المغني والشرح الكبير ج4 ص278 – دار الفكر - بيروت).

وقد علق القائلون بجواز البيع المؤجل الثمن بأكثر من سعر النقد قولهم بالجواز على شرط أن يبتّ العاقدان بأنه بيع مؤجل بأجل معلوم وبثمن متفق عليه عند انعقاد العقد، وذلك بما يعني تعيين الثمن بما ينفي الجهالة عنه والنزاع حوله.

\* أدلة القائلين بالجواز: استدل هذا الفريق بما يلي:

1- قوله تعالى: ((.. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ..)) (البقرة: من الآية 275)، وقوله سبحانه: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ..)) (النساء: من الآية29).

ووجه الدلالة من الآية الأولى هو: أن البيع مع الزيادة في مقابل الأجل داخل في عموم قوله تعالى: ((وأحل الله البيع))، وغير منهي عنه بالنص، فيكون جائزا.

ووجه الدلالة من الآية الثانية أن هذا البيع قد انعقد عن تراض بين البائع والمشتري فيكون جائزا بالنص.

2- ما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي –صلى الله عليه وسلم- "أمره أن يجهز جيشا، فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فكان يأخذ (يشتري) البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة".

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أمر عبدالله بن عمرو أن يزيد في الثمن فكان يعطي لمن اشترى منه بعيرا، بعيرين، وكانت هذه الزيادة في مقابل الأجل.

3- القياس على بيع السَّلَم، فإن الزيادة في الثمن في بيع التقسيط في مقابل الأجل تناظر النقص في الثمن في بيع السّلم في مقابل الأجل، ففي بيع السلم الثمن معجل وقبض المبيع مؤجل، وفي بيع التقسيط المبيع معجل والثمن مؤجل وكلا العقدين من عقود الإرفاق يشرع للحاجة إليه.

\* وقد ذهب فريق آخر من العلماء إلى القول بعد جواز الزيادة في ثمن المبيع بسبب الأجل:

فقد ذهب الإمام مالك في الموطأ ج2 ص663 باب النهي عن بيعتين في بيعة إلى تحريم هذا البيع كما روي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه سئل عنه فكرهه ونهى عنه، كما ذهب إلى ذلك أيضا أبو بكر الجصّاص الحنفي ونسب القول بتحريمه إلى أبي حنيفة (تفسير آيات الأحكام للجصاص ج1 ص554) ونقل الشوكاني في نيل الأوطار القول بالتحريم ونسبه إلى جماعة من العلماء (نيل الأوطار ج5 ص152 باب النهي عن بيعتين في بيعة)، وقد استدل هذا الفريق بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ((.. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ..)) ووجه الدلالة من الآية هو: أن آية ((وأحل الله البيع)) ليست على عمومها فقد قيدتها الآية الأخرى المعطوفة عليها وهي ((وحرم الربا))، فالبيع مع الزيادة في مقابل الأجل ليس داخلا في عموم البيع وإنما هو داخل في خصوص حرمة الربا، لأن معنى الربا هو: الزيادة في أحد العوضين بسبب الأجل، فإنه من المعلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة فيه بدلا من الأجل وقد حرمه الله –عز وجل- وحذّر من أن يؤخذ للأجل عوضا.

2- قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- عن أسامة بن زيد –رضي الله عنه-: "إنما الربا في النسيئة" وفي رواية أخرى: "لا ربا إلا في النسيئة" ووجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يفرق في ربا النسيئة بين ربا القرض وربا البيع ولم يفرق بين الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها وبين غيرها من الأموال فكان الربا عاما في كل عوض تحصل فيه الزيادة بسبب الأجل.

3- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيعتين في بيعة وفي رواية أخرى: عن صفقتين في صفقة، وقد فسر العلماء البيعتين في بيعة: بأن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة نقدا بكذا، وأبيعها لك نسيئة بكذا، أي أنه البيع مع الزيادة في الثمن بسبب الأجل.

والترجيح بين الاتجاهين مبسوط في كتب الفقه لمن أراد الاستزادة، فكلا الاتجاهين معتبرين من حيث وجاهة القائلين بكل منهما وقوة دليلهما، والمسلم على نفسه بصيرة، فمن قامت به ضرورة أو حاجة ماسة إلى التعامل ببيع التقسيط فليأخذ منه بقدر حاجته، ومن أغناه الله عنه فليتقي الشبهات ويحتاط لدينه والله ورسوله أعلى وأعلم.

**الفصل السادس**

**الدراسة الموضوعية لبعض موضوعات النظرية الاقتصادية**

**المبحث الأول**

**المفهوم الاقتصادي الإسلامي والحديث لبعض المصطلحات الاقتصادية الشائعة**

**(1) الثروة:** للثروة في علم الاقتصاد الحديث مفهومان، مفهوم موسّع، ومفهوم مضيّق وهي في مفهومها الموسع تعني الأموال المادية، والخدمات الشخصية أو الأموال غير المادية ومن ثم فإنها وفقا لهذا المفهوم تعني: كل ما يرغب فيه الإنسان لنفعه وبهجته، وعليه تكون الأموال المادية ثروة، والموقع المتميز للمسكن ثروة، والزوجة الجميلة ثروة، وكل ما يبهج الإنسان من المعنويات ثروة.

أما الثروة في مفهومها المضيّق، والذي يعتنقه غالب الفكر الاقتصادي الحديث فإنها لا تدخل الخدمات الشخصية ضمن عناصرها، ولا تعترف إلا بالأموال الاقتصادية المادية فقط، وعليه يعرّف علم الاقتصاد بأنه: علم الثروة، أي العلم الذي يبحث في الوسائل التي تمكّن من تجميع الثروة، وعليه أيضا فإن علم الاقتصاد يعرف بأنه: علم الرفاهية المادية.

* **تقسيمات الثروة:** للثروة تقسيمان رئيسيان هما:

1- التقسيم بحسب المادة المكونة لها: ووفقا لهذا التقسيم فإنها تنقسم إلى:

(أ) الأموال الاقتصادية المادية. (ب) الخدمات والمنافع الشخصية.

2- التقسيم بحسب شخص المالك لها: ووفقا لهذا التقسيم فإنها تنقسم إلى:

(أ) الثروة الفردية: وهي الأموال الاقتصادية التي توجد في لحظة معينة لدى فرد معين.

(ب) الثروة القومية: وهي مجموع الأموال الاقتصادية التي توجد لدى المجتمع ككل في لحظة معينة.

* **الثروة، والمال:**

المال في معناه الاقتصادي العام هو: كل شيء نافع، أي: كل شيء قابل لإشباع الحاجات الإنسانية بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، ويطلق عليه أحيانا الموارد والمال في معناه العام ينقسم وفقا لمعيار قدرته على الإشباع إلى قسمين هما:

1- الأموال الحرة. 2- الأموال الاقتصادية.

**أما الأموال الحرة:** فإنها تعني، طائفة الأشياء النافعة المتوفرة في الكون بكميات وفيرة تكفي لإشباع حاجات كل الناس والكائنات الأخرى مثل الهواء والشمس وضوء القمر ومياه البحار، وهذه الطائفة من الأموال لا يعني علم الاقتصاد الحديث بدراستها ولا بتحديد ثمن لها في الأسواق، ولا تقع في إطار المشكلة الاقتصادية.

**وأما الأموال الاقتصادية** فإنها تعني: طائفة الأشياء النافعة المتسمة بالندرة النسبية، الصالحة لإشباع قدر من الحاجات الإنسانية، ولما كانت هذه الأموال تتسم بالندرة بالنسبة إلى الحاجات المطلوب إشباعها بواسطتها، لذا فإنها تسمى أموالا اقتصادية، لما لها من قيمة اقتصادية، لدى أصحاب الحاجات.

وهذه الطائفة من الأموال هي التي تشكل جوهر المشكلة الاقتصادية بالنسبة إلى الإنسان، وهي التي يعنى علم الاقتصاد بدراستها من حيث كونها ثروة ومن حيث كونها أموالا تتطلب تحديد أثمان سوقية لها تتناسب مع ندرتها وحجم الطلب عليها.

* **تقسيمات الأموال الاقتصادية:**

للأموال الاقتصادية بالمعنى السابق لها تقسيم رئيس، تنقسم بموجبه إلى:

1- أموال الانتاج: وهي الأموال التي لا تصلح بذاتها للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية وإنما تدخل في انتاج سلع او خدمات صالحة لهذا الإشباع، ولذا فإنه يطلق على أموال الانتاج تسميات أخرى منها: أموال الاستثمار، والسلع الوسيطة، وعوامل الانتاج.

2- أموال الاستهلاك: وهي الأموال التي تصلح بنفسها للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية، أي: التي توفر منفعة مباشرة للإنسان، واستهلاك هذه الأموال قد يكون استهلاكا فوريا ونهائيا، بحيث تفنى السلعة أو المال بمجرد الأكل أو الاستعمال، وقد يكون استهلاكا ممتدا متتابعا لقدر من الزمن يسمى العمر الافتراضي للسلعة أو المال، مثل السيارات والأدوات الكهربائية والأثاث.

وتبرز أهمية التفرقة بين أموال الانتاج وأموال الاستهلاك عند البحث في نظرية القيمة أو الثمن فإن قيمة أموال الاستهلاك، ثمن مقطوع نهائي يخضع في تحديده لقوى السوق من العرض والطلب، أما الثمن أو القيمة في أموال الانتاج فإنه عائد المال، وهو جزء من الثمن الكلي للمنتجات التي تضافر المال الانتاجي في انتاجها.

* **خصائص الأموال الاقتصادية:** تتميز الأموال الاقتصادية بخمس خصائص هي:

1. الندرة النسبية:: أي الكمية المحدودة بالنسبة للحاجات التي تقابلها.
2. المنفعة النسبية: أي قدرة المال على إشباع حاجة أو حاجات إنسانية محددة.
3. تعدد وجوه الاستخدام على المدى الطويل: أي صلاحية المال على المدى الزمني الطويل والتقدم التكنولوجي للاستخدامات المتعددة، مثل لب الخشب، فإنه صالح للاستخدام في انتاج ورق الطباعة، ثم إعادة استخدام أوراق الطباعة المستعملة في انتاج كرتون التعبئة، ثم إعادة كرتون التعبئة المستعمل في انتاج الخشب المضغوط وهكذا.
4. الأموال الاقتصادية تكمل بعضها البعض عند استغلالها، وقلما يستقل واحد منها بمنافع ذاتية فالحديد والأسمنت والخشب والزجاج مثلا، أموال مكملة لبعضها في عمليات البناء.
5. الأموال الاقتصادية قابلة للإحلال بعضها محل البعض وهو ما يعطي لها خاصية إيجاد البدائل المتعددة في مواجهة طلبات المنتجين والمستهلكين، مثال ذلك: يوجد أمام المنتج والمستهلك أنواع متعددة وبديلة من أخشاب صناعة الأثاث، ومن خيوط الغزل والأقمشة، ومن أحبار وألوان الصباغة والدهان. وهكذا.

* **الثروة في نطاق علم الاقتصاد الإسلامي:**

تطلق الثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ويراد بها: كافة الأموال والمنافع والحقوق المالية القابلة للانتفاع بها على الوجه المأذون به شرعا حال السعة والاختيار. عدا الإنسان.

فإن الإنسان ليس داخلا في موضوع علم الاقتصاد وليس جزءا من دراسة الثروة أي لا يجوز أن يكون في جملة المستغلات من الأموال والمنافع، بتسخيره وإذلاله كما تستغل الأرض أو المنجم، وكما يذلل الحيوان لأنواع الخدمة والانتفاع، والسبب في ذلك هو: أن الله عز وجل قد سخر الكون كله بما فيه من أموال ومنافع لصالح الإنسان، وعليه فإنه لا يجوز أن يكون الإنسان مستغلا ومسخرا لغيره من بني جنسه.

الثروة إذن في إطارها الإسلامي هي أعيان الأموال المادية، ومنافعها، والحقوق المترتبة عليها.

* **المال وتقسيماته في الإطار الإسلامي:**

المال في لغتنا العربية هو: كل ما يميل إليه الطبع السليم ويطلق على كل ما يملك من الأشياء، والمال في الفكر الإسلامي هو: كل ما يمكن تملكه من الأشياء القابلة للانتفاع بها على الوجه المأذون به شرعا في حالات السعة والاختيار. وبناء على هذا التعريف فإنه لا يسمى مالا في الفكر الإسلامي، من الأشياء، إلا ما اجتمع فيه ثلاث خصائص هي:

1. قابلية الشيء للتملك أو إمكان تملكه والسيطرة عليه وحيازته، وإن لم يكن مملوكا بالفعل، فالهواء المطلق لا يعتبر مالا، فإن تم استخلاص عنصر الأكسجين منه وتمت تعبئته في اسطوانات وتملكه، اعتبر مالا، أما الأشياء التي لا تقبل التملك والسيطرة والحيازة فإنها لا تعتبر أموالا مثل: الصحة والشرف.
2. كون الشيء القابل للتملك قابلا للانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع، فما لا نفع فيه مطلقا، لا يسمى مالا في الفكر الإسلامي مثل الحشرات الضارة المؤذية والهوام.
3. إباحة المشرع الإسلامي في غير حالات الضرورة أي في حالات السّعة والاختيار الانتفاع بهذا الشيء.

* **تقسيمات المال في الفكر الإسلامي:** المال في الفكر الإسلامي على ثلاثة أقسام هي:

1. الأعيان وهي: كل ماله جرم ومادة ملموسة ويشغل حيزاً في الفضاء من الأشياء.
2. المنافع وهي: الفوائد أو وجوه الاستخدام المقصودة شرعا من أعيان الأشياء المادية مثل: الكتابة بالقلم – القراءة من الكتاب – ركوب السيارة – الارتواء من الماء.
3. الحقوق ا لمالية وهي: كل مصلحة مالية (أي يمكن تقديرها بالمال) يقرها الشارع لمالك العين المالية، وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين هما:
4. الحقوق الشخصية وهي: سلطة يقرها المشرع لشخص على آخر بإلزامه بفعل عمل معين، أو بالامتناع عن فعل هذا العمل، حيث تتميز الرابطة في هذه الحقوق بأنها: علاقة بين شخصين مثل سلطة المؤجر بإلزام المستأجر بسكنى المنزل بنفسه وعدم إسكان الغير فيه، أو بالعمل في مشروعه هو وعدم العمل لدى الغير خلال مدة الإجارة.
5. الحقوق العينية وهي عبارة عن العلاقة بين الشخص والعين المالية المملوكة له وهي حق الشخص في استعمال أو استغلال أو التصرف فيما يملكه من الأعيان وقد ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية عدا فقهاء الحنفية إلى أن المنافع والحقوق المتعلقة بالمال، أموال، لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها هي المقصودة من الأعيان ولولاها ما طلبت الأعيان، ولأن الطبع يميل إليها.

وكما ينقسم المال في الفكر الإسلامي باعتبار جنسه إلى أعيان ومنافع وحقوق مالية على النحو السابق بيانه، فإنه ينقسم كذلك باعتبار ضمانه عند إتلافه أو عدم ضمانه إلى قسمين هما:

1- مال متقوّم (أي له قيمة مالية في نظر الشريعة الإسلامية)، وهو: كل ما تمت حيازته وأباح المشرع الإسلامي الانتفاع به في غير حالات الضرورة، أي في حالات السّعة والاختيار مثل: الطعام الحلال، والنقود، والسيارات.

2- مال غير متقوّم (أي لا قيمة له في نظر المشرع) وهو على نوعين هما:

(أ) المال الذي لم تثبت حيازته ولا ملكيته لشخص معين مثل: أ سماك البحار.

(ب) المال الذي حرم المشرع الإسلامي على المسلم الانتفاع به في غير حالات الضرورة القصوى، وأوضح مثال له هو الخمر والخنزير. وهذا المال لا يصح (يحرم) على المسلم انتاجه وشراؤه وبيعه وهبته والوصية به وغير ذلك من ألوان الحيازة أو التصرف، أما بالنسبة لوجوب الضمان على المسلم إذا أتلف خمرا أو خنزيرا مملوكا لذمّي فإننا نرجح في ذلك ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة بوجوب ضمان المسلم لقيمة ما أتلفه، على اعتبار أن الخمر والخنزير مالان متقومان عند مالكهما غير المسلم.

وبالإضافة إلى التقسيمين السابقين للمال، فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي يعرف تقسيمين آخرين للمال، ينقسم المال بموجبهما إلى: منقول وعقار، ومثلي وقيمي.

(أ) المال المنقول هو: كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر بحالته التي هو عليها دون تغيير في صفاته أو خصائصه مما يستقل بذاته ولا يتصل بالأرض اتصال ثبات واستقرار ودوام مثل: النقود، والسيارات، والطائرات، والحيوانات وغايرها.

(ب) والمال العقار هو: ما لا يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى مكان آخر، بدون تغيير في صفاته وخصائصه مما له أصل ثابت مستقر مثل الأرض – العقارات المبنية، النخيل والأشجار الكبيرة.

(ج) والمال المثلي هو: كل ما له مثل ونظير في الأسواق دون تفاوت في أجزائه أو وحداته أو وزنه أو مقاسه تفاوتا يعتد به في تقدير ثمنه من كل ما يمكن تقديره بالكيل أو بالوزن أو بالمقاس أو بالعدد، مثل المصنوعات الآلية المتوفرة بالسوق ذات الموديل الواحد.

(د) والمال القيمي هو: كل ما تتفاوت آحاده، تفاوتا يعتد به في تقدير ثمنه عند إتلافه، مما ليس له نظير في الأسواق، ولا يعيّن بنوعه، بل يعيّن بذاته مثل: التحف النادرة، والمخطوطات القديمة الأصلية.

* **صلة المسلم بالثروة:**

يتنازع المرء نوعان من الأنانية: أنانية إنسانيته، وأنانية حيوانيته، فإذا كانت أنانية المرء هي إنسانيته المؤلفة من قيم الحق ومبادئه كان حبه لذاته نابعا من هذه القيم التي تملأ قلبه بمعرفة الله وحبه، فلا يختار لها من زاد إلا ما يحييها على طاعة الله، ولا يختار لها من غاية إلا ما يحقق مبادئه وقيمه، ولا يركن إلى المال إلا بمقدار عدته ومعونته في تحقيق مبادئه، ومن هنا يغدو طلبه للثروة لدورها في تأييد الحق، وما تؤديه من مقاصد وغايات مشروعة، ويغدو طلبه للمال موصولا بالقيم والمبادئ الكريمة.

أما إذا كانت أنانية هي حبه لذاته وبشريته الحسّية (حيوانيته) فإنها تحل في وجدانه محل كل قيم الخير والحق، ويكون حبه للمال وولاؤه له بديلا عن شكر الله عليه، ويصدق عليه قوله تعالى: ((إِنَّ الإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ، وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ)).

والسلوك الاقتصادي للمسلم الرشيد يدفعه إلى الحد الأوسط بين الأنانيتين، فيكون حظه من ثروته بمقدار كفايته، وما يحفظ عليه توازنه، ولا يرى يده على ثروته إلا يد المستخلف فيما لديه من مال الله، ينميه ويثمره، وينفقه أو ينفق منه على وفق مراد الله في أوامره ونواهيه.

* **الثروة بين المال، ورأس المال في الاقتصاد الإسلامي والحديث:**

عرفنا فيما تقدم مفهوم المال وتقسيماته في الاقتصادين الإسلامي والحديث، ويتبقى لنا أن نتعرف على المفهوم الاقتصادي لرأس المال فنقول:

إن رأس المال يطلق على ذلك الجزء من الثروة الذي يسهم في انتاج وتوليد ثروة أخرى، فالأرض بالنسبة للزراعة رأس مال، والآلات والمعدات في الانتاج الصناعي رأس مال، والمحل التجاري وما فيه من أصول ثابتة بالنسبة للتجارة رأس مال وهكذا.

رأس المال إذن هو: جزء الثروة المدّخر، الذي يتم توجيهه للمساهمة في انتاج ثروة أخرى، ولا تعتبر النقود في المفهوم الاقتصادي المعاصر رأس مال، فالنقود أداة للتبادل، ومخزن للثروة، وهي وإن جاز للأفراد اعتبارها رأس مال لقدرتها على شراء معدات وآلات انتاجية، إلا أنها ليست رأس مال، بالنسبة إلى الاقتصاد القومي لعدم قدرتها عند مضاعفة الدولة لعرضها الكلي على زيادة حجم رأس المال الانتاجي في المجتمع، ومن ثم إلى زيادة رخاءه ورفاهته، على العكس فيما لو ضوعف حجم رأس المال عن طريق استصلاح واستزراع المزيد من الأرض، أو عن طريق بناء أو تحديث المصانع ونحو ذلك، إذ كلما ارتفع رصيد المجتمع من رأس المال كلما زاد حجم الانتاج فيه.

* **أقسام (أنواع) رأس المال في الفكر الاقتصادي المعاصر:** يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع (أشكال) لرأس المال هي:

**\* رأس المال الفني:** وهو المال (جزء الثروة) الناتج من عمليات انتاج سابقة الذي تم ادخاره وتوجيهه نحو انتاج سلع أو خدمات جديدة، أو نحو زيادة انتاجية عنصر العمل، وهذا النوع من رءوس الأموال لا يصلح لإشباع الحاجات الإنسانية بطريق مباشر، بل يستخدم كوسيط لانتاج سلع أو خدمات قابلة للإشباع المباشر وتبعا لهذا: فإن رأس المال الفني يدخل في أموال الانتاج، لا في أموال الاستهلاك.

ويتكون رأس المال الفني من خليط غير متجانس من الأموال الاقتصادية إذ من المتصور أن يشمل: الآلات والمعدات والمباني والمواد الأولية والسلع نصف المصنعة، ومواد الوقود والأسمدة والبذور ومحطات توليد القوى وبالجملة كل ما كان للجهد البشري دخل في إيجاده وتكوينه.

**\* تقسيمات رأس المال الفني:** يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع هي:

1- رأس المال الثابت ورأس المال المتداول: ويقوم معيار التفرقة بينهما على عدد مرات الاستخدام في العمليات الانتاجية، بشرط أن لا يفقد كل نوع منهما خصائصه الفنية. وعليه:

فإن رأس المال الثابت لا يفنى بمجرد استخدامه في الانتاج لأول مرة، ولا تتغير خصائصه الفنية عند كل استخدام، وإنما يمكن استخدامه عدة مرات مثل: العدد والآلات والمباني.

أما رأس المال المتداول فإنه على العكس من رأس المال الثابت يفنى بمجرد استخدامه لأول مرة، مع تغير خصائصه بالاستخدام، فالمواد الأولية والسلع نصف المصنعة غير القابلة لإشباع الحاجات الإنسانية، تتحول بالعمليات الانتاجية الواردة عليها إلى سلع تامة الصنع قابلة للإشباع، وتفقد شكلها ومكوناتها وخصائصها الأولى.

ويطلق الاقتصاديون أحيانا على رأس المال الثابت عبارة الأصول الانتاجية وعلى رأس المال المتداول عبارة رأس المال الجاري أو الأصول الجارية.

وتظهر أهمية التفرقة بين النوعين، عند تقدير وحساب نفقات الانتاج لكل وحدة من المنتجات السلعية أو الخدمية التي تم انتاجها باستخدام نوعي رأس المال المتقدمين، إذ تحتسب كل القيمة في رأس المال المتداول كتكلفة على الوحدات التي تم انتاجها بحيث تتحمل كل وحدة نصيبها من التكلفة الإجمالية، في الوقت الذي لا يحتسب من قيمة رأس المال الثابت كنفقة انتاج، إلا قيمة ما أحدثته العملية الانتاجية من استهلاك له، حيث تعرف هذه القيمة بمقابل الاستهلاك أو الاهتلاك.

هذا فضلا عن أن رأس المال المتداول يتميز عن رأس المال الثابت بالسيولة النسبية، أي بالقدرة على استبداله بالنقود، بسرعة وبدون مخاطر كبيرة، إضافة إلى أن رأس المال الثابت اقل قدرة نسبيا، على التحول من مجال انتاجي إلى مجال انتاجي آخر، خلافا لرأس المال المتداول الذي يسهل تحوله وتحويله. مثال ذلك: إ مكانية تحويل سيارات النقل إلى سيارات ركوب وبالعكس، وصعوبة تحويل خط انتاج السيارات إلى خط لإنتاج الأدوية.

2- رأس المال العيني ورأس المال القيمي: هذا هو التقسيم الثاني من تقسيمات رأس المال الفني، والمقصود برأس المال العيني: الأموال التي تشارك بالفعل في العمليات الانتاجية مثل المعدات والآلات والأبنية والمواد الأولية، أما رأس المال القيمي فيقصد به: المدخرات النقدية، والأوراق المالية (الأسهم والسندات) بما تمثله من حقوق على جهات إصدارها.

ولا يعتبر من هذين النوعين عنصرا من عناصر الانتاج إلا رأس المال العيني دون رأس المال القيمي وذلك منعا من ازدواجية استحقاق العائد لعنصر واحد من عناصر الانتاج.

3- رأس المال الاجتماعي ورأس المال الخاص: وهذا هو التقسيم الثالث من تقسيمات رأس المال الفني، أما رأس المال الاجتماعي فإنه يشكل عناصر الدومين العام أي ممتلكات الدولة من المرافق والمشروعات ذات النفع العام مثل: الطرق والكباري والسكك الحديدية ومحطات توليد الكهرباء وتحلية المياه وغيرها من العناصر.

وأما رأس المال الخاص فيقصد به: جميع عناصر رأس المال التي تشارك في العمليات الانتاجية، التي تتغيا تحقيق الربح، سواء كانت مملوكة للأفراد أو مملوكة للدولة ملكية خاصة شبيهة بملكية الأفراد ومن هذه العناصر: المعدات والآلات والمواد الخام ومواد الطاقة وغيرها من العناصر.

**\* رأس المال الحسابي:**

وهو الاسم الذي يأخذه رأس المال في عرف المحاسبين ومراجعي الحسابات، وهو لا يطلق على أموال معينة بالذات كالآلات أو المعدات أو المباني أو المواد الخام، ولكنه في ظل النظرية الاقتصادية الكلاسيكية كان يطلق على: القيمة النقدية الثابتة للأصول الرأسمالية للمشروع، عند احتساب نسبة الاستهلاك من هذه الأصول في كل عملية انتاجية باعتبار هذه النسبة جزءا من تكلفة الانتاج.

وتطبيقا لذلك فإننا لو افترضنا أن مشروعا صناعيا اشترى آلة بمليون ريال (جنيه) وعمرها الافتراضي هو عشر سنوات، فإن ثمنها في عرف المحاسبين يمثل رأس المال الحسابي، والذي يجب خصمه من ناتج الاستغلال السنوي للمشروع على مدار عشر سنوات، محافظة على قيمة رأس المال، ويسمى المبلغ الذي يتم خصمه سنويا بقسط الإهلاك، حتى إذا ما انتهى العمر الافتراضي للآلة يكون المشروع قد حصل على كل قيمتها ويكون في مقدوره شراء آلة جديدة لاستمرار عملياته الانتاجية.

وقد اتجه الرأي في ظل النظرية الاقتصادية الحديثة بالنظر إلى اعتبارات كثيرة منها: انخفاض قيمة النقود، تطور الفنون الانتاجية، الارتفاع المتواصل في أثمان المعدات والآلات، ونتيجة لعدم قدرة المشروع على استبدال الآلة القديمة المستهلكة بأخرى حديثة بنفس سعر الآلة القديمة، اتجه الرأي إلى أن يقدر قسط الاستهلاك على أساس المبالغ المتوقع دفعها لشراء الآلة الجديدة المماثلة أو البديلة وليس على أساس السعر النقدي للآلة القديمة المستهلكة.

وقد غيّر هذا الاتجاه من طبيعة رأس المال الحسابي، بحيث لم يعد يشكل القيمة النقدية الثابتة لأصول المشروع، وإنما أ صبح يشكل القيمة العينية الثابتة لهذه الأصول، وبناء عليه:

فإن ما يعتبر من رأس المال الفني رأس مال حسابي هو: الجزء الذي يخضع لحساب أقساط الاهتلاك أو الاستهلاك.

**\* رأس المال الكاسب:**

ويقصد به مجموع القيم النقدية التي يمكن لها أن تدر على مالكها كسبا أو دخلا دون أن يقدم المالك عملا، حيث ينظر إلى رأس المال في هذه الحالة على أنه عنصر انتاجي مستقل ومنفصل، عن عنصر العمل، والتنظيم، وبالتالي: تكون له نسبة من توزيعات ناتج العمليات الانتاجية التي شارك فيها.

ويمكن اعتبار أموال الانتاج بمفهومها السابق، رأس مال فني، ورأس مال كاسب في الوقت نفسه، فإننا لو نظرنا إليها من زاوية اشتراكها في العمليات الانتاجية كانت رأِس مال فني، ولو نظرنا إلى ما تدره على صاحبها من دخل أو نسبة من التوزيع الأوّلى لعائد العمليات الانتاجية كانت رأس مال كاسب.

ويعد وجود رأس المال الكاسب كعنصر من عناصر الانتاج أحد أبرز معايير التفرقة بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، وبينهما وبين الاقتصاد الإسلامي، وبيان ذلك:

أنه قد ترتب على الثورة الصناعية، زيادة هائلة في الانتاج كما وكيفا ونوعا أعقبها تراكم هائل في رءوس الأموال، أدى إل انفصال عنصر رأس المال عن عنصر العمل والتنظيم في العمليات الانتاجية، بحيث أصبح ينظر إلى كل عنصر على وجه الاستقلال، وبحيث أصبح لكل عنصر استحقاق خاص من العائد، فاستحوذ عنصر العمل على عائد الأجر، وحصل رأس المال على عائد آخر هو الفائدة، وذلك نتيجة لأن الاقتصاد الرأسمالي سمح لرأس المال بالمشاركة في علميات الانتاج مستقلا عن عنصر العمل حيث يعد هذا السماح من أبرز معالم حماية الاقتصاد الرأسمالي للملكية الخاصة لعناصر الانتاج.

خلافا للاقتصاد الاشتراكي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة لعناصر الانتاج والذي لا معنى فيه للحديث عن رءوس الأموال الخاصة، ولا عن مشاركتها ودورها في العمليات الانتاجية، ولا عن ما تستحقه من توزيع أو عائد. وعليه:

فإن مدلول كلمة رأس المال يتوقف على موضوع وسياق العبارة التي وردت بها، فإن تعلق موضوع البحث بالدخول وتوزيعها كان المقصود برأس المال هو رأس المال الكاسب، وإذا كان الحديث يدور حول الإدارة الحسابية للمشروع الانتاجي كان المراد من رأس المال هو: رأس المال الحسابي، أما إذا كان الانتاج هو محور الكلام كان المقصود برأس المال هو: رأس المال الفني.

* **رأس المال في الاقتصاد الإسلامي:**

لم ترد كلمة رأس المال في القرآن الكريم إلا مرة واحدة في الآية 279 من سورة البقرة في قوله تعالى: ((... وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)) في الوقت الذي وردت فيه كلمة المال ومشتقاتها في خمس وثمانين آية من القرآن الكريم وفي المرة الوحيدة التي ذكرت فيها كلمة رأس المال، فإنها وردت في سياق تحريم أكل الربا، ومعلوم أن الربا المنهي عنه في آيات سورة البقرة هو ربا الجاهلية أو ربا القرض والديْن، والقرض كما يكون في النقود، فإنه يكون أيضا في أموال الاستهلاك المثلية والقيمية. وعليه:

فإن رأس المال الذي يحرم التعامل فيه بالربا، في فقه القرآن الكريم ليس قاصرا على النقود وحدها بل يشمل الأموال المثلية والقيمية، إلا أن هذا التقسيم لمدلول كلمة رأس المال، يقتصر على ما لو كان المقصود منه هو: رأس مال القرض وهو معنى ضيق لا يشمل كل استخدامات رأس المال في الاقتصاد الإسلامي في مجالات: المضاربة، والسلم، والمزارعة، والمساقاة، والاستصناع، فما هو مدلوله إذن في هذه الاستخدامات الخمس، هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني القادم.

**المبحث الثاني**

**رأس المال في الاقتصاد الإسلامي**

انطلاقا من كون كلمة (رأس المال) لم ترد في القرآن الكريم إلا مرة واحدة في سياق تحريم ربا القرض، يطالعنا سؤال مهم عن ثمرة وجوهر تحريم ربا القرض بالذات. والجواب هو:

أن المشرع الإسلامي الحكيم، يستحث صاحب رأس المال، ويرضى له تحمل المخاطرة في استثمار رأس ماله، ولا يرضى له الركون إلى عائد محدد مضمون، سواء تحدد هذا العائد قبل، أو بعد، تصفية العملية الانتاجية التي شارك فيها رأس المال.

وحكمة المشرع الإسلامي من وراء إقراره لمبدأ تحمل المخاطرة في كل نشاط اقتصادي يشارك فيه رأس المال واضحة، من كون إعمار الأرض، وهي المهمة التي أسكن الله آدم وذريته الأرض من أجلها، لا تتحقق إلا بالنشاط الاقتصادي وهو لا يتحقق إلا بتحمل وقبول المخاطرة المستترة في باطن المشروعات الانتاجية التي يتحقق إعمار الأرض وازدهارها من خلال إقامتها. وعليه:

يكون التعامل بالربا في قرض رءوس الأموال، على غير مراد الشارع الحكيم ودعوته إلى عدم الركون إلى العائد المحدد المضمون لرأس المال، لما قد يفضي إليه ذلك من تقاعس أصحاب رءوس الأموال، عن إقامة المشروعات الانتاجية ركونا إلى هذا العائد، ولما تنطوي عليه المشروعات من مخاطر التعثر والفشل.

ورأس المال في القرض لا يقتصر على النقود فقط، وإنما يشمل الأموال المثلية والقيمية، فقد استقرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم- (بكراً) أي جملا أقل من أربع سنوات، وردّ (رباعياّ) أي جملا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وقال: "خياركم أحاسنكم قضاءً".

فإذا انتقلنا إلى بيان رأس المال في فقه المعاملات الإسلامية الأخرى نجده يتنوع من بين أنواع الأموال الاقتصادية، بما يتناسب وأدوات التمويل المثلى لكل نشاط اقتصادي أجازته أحكام الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

**أولا: رأس المال في عقد السَّلَم:**

السَّلَم: عقد (بيع) على موصوف في الذمة، بثمن مقبوض في المجلس، وركن المحل أو المعقود عليه، فيه، شيئان: رأس المال، والمسلم فيه، والأصل في رأس مال السلم أن يكون نقودا معلومة الجنس والنوع والصفة والمقدار وأن يتم قبضها في مجلس العقد. ولكن

هل يجوز أن يكون رأس المال في عقد السلَّم منفعة مالية. اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين على النحو التالي:

1- يرى جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، جواز أن تكون المنافع المالية رأس مال للسلم. وحجتهم في ذلك: أن المنافع المالية المباحة مال متقوم يمكن ثبوته في الذمة، فيجوز أن تكون رأس مال في عقد السلم وصورة ذلك أن يقول المسِلم للمسلم إليه: أسلمت إليك سكنى داري هذه السنة في توصيل أبنائي إلى مدارسهم وإعادتهم منها مدة هذه السنة.

2- ويرى فقهاء الحنفية أن المنافع لا تعتبر أموالا، لعدم إمكان حيازتها وإحرازها بذاتها، فلا يجوز أن تكون رأس مال السلم. ولسنا هنا في مجال المقارنة والترجيح بين القولين، فإن ما يهمنا هو القول:

1. أن النقود في عقد السلم شكلت جانبا من رأس ماله باتفاق فقهاء الشريعة.
2. كما شكلت المنافع المالية الجانب الآخر من رأس مال السلم عند جمهور الفقهاء عدا فقهاء الحنفية.

**ثانيا: رأس المال في عقد المضاربة:**

المضاربة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هي: عقد شركة في الربح بمال من أحد طرفي العقد وعمل من الطرف الثاني، على معنى: أن يدفع أحد طرفي عقد المضاربة رأس مال المضاربة إلى الطرف الثاني، ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما بحسب اتفاقهما على حصة كل منهما فيه.

ويعتبر رأس المال في عقد المضاربة، واحدا من أركانها الخمسة الرئيسة، وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يشترط لصحة عقد المضاربة أن يتوفر في رأس المال أربعة شروط هي:

1. أن يكون رأس المال معلوما.
2. أن يكون رأس المال نقدا رائجا.
3. أن يكون عينا (أي مالا حقيقيا يمكن تعيينه وتسليمه، وليس مالا حكميا كالدين وكل ما ثبت في الذمة) لا دينا.
4. أن يتم تسليمه إلى عامل المضاربة (المضارب).

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون نقودا رائجة في التعامل بها. فإنهم قد اختلفوا في جعل الأشياء العينية (رأس المال العيني) والعروض والسلع رأس مال للمضاربة، على النحو التالي:

(أ) يرى جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، عدم جواز جعل العروض وما سوى النقود الرائجة من عناصر رأس المال العيني الأخرى، رأس مال للمضاربة، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أن المضاربة بعين العروض قد تثير النزاع بين طرفي العقد، فإنه إذا كانت العروض مالا مثليا، واتفقا على أن يرد المضارب رأس المال كما أخذه وقت التعاقد ثم ارتفعت قيمة العروض وقت ردها، فإن المضارب قد يشتريها بكل الربح ولا يحصل على حصته المتفق عليها منه، وبالمثل فإن قيمتها إذا انخفضت وقت ردها، كان من حق المضارب مشاركة رب المال بأكثر من حصته العادلة في الربح.

فإن اتفقا على رد القيمة التي قوّمت بها العروض وقت التعاقد فإن ذلك أيضا قد يؤدي إلى نفس المحاذير السابقة، وبالمثل إذا تم الاتفاق بينهما على أن يرد المضارب قيمة العروض بسعر سوقها عند انتهاء العقد، ومثل هذه المحاذير منهي عنها لأنها من جملة الغرر، فلا يضاف إلى الغرر الموجود أصلا في عقد المضاربة والمتمثل في العمل والربح، إذ العمل فيها غير مضبوط، والربح غير موثوق بحصوله، وهذا الغرر جسيم فلا يحتمل إضافة غرر آخر إليه.

(ب) ويرى فقهاء الحنابلة في الرواية الثانية عن الإمام أحمد، والأباضية في أحد أقوالهم وابن أبي ليلى وطاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وغيرهم، جواز المضاربة بالعروض على أن تقوّم عند العقد، وترصد قيمتها الحقيقية، رأس مال للمضاربة، وتردّ هذه القيمة نقدا عند انتهاء المضاربة، وعليه: فإن المضاربة هنا ليست مضاربة بعين العروض، وإنما هي مضاربة بالثمن النقدي لها وقت التعاقد.

ولسنا هنا في مقام الموازنة والترجيح بين القولين السابقين وما نريد أن نقوله هو:

1. أن رأس المال في المضاربة يتكون أساسا من النقود الرائجة في التعامل وقت العقد.
2. أن العروض وما أشبهها من الأموال المثلية، يمكن أن تكون رأس مال للمضاربة عند بعض العلماء، إذا قوّمت بثمنها السوقي أو بيعت وجعل ثمنها رأس مال للمضاربة لحظة التعاقد، بحيث يسترد صاحب رأس المال عند التصفية القيمة السوقية للعروض وقت التعاقد أو الثمن الذي بيعت به لحظة التعاقد.
3. أنه يجوز عند بعض الفقهاء جعل أعيان العروض المثلية، رأس مال للمضاربة، بحيث يعاد مثلها عند انتهاء المضاربة.

**ثالثا: رأس المال في عقد الاستصناع:**

عقد الاستصناع هو: عقد على شراء ما يصنعه الصانع بعمله ومدخلات الانتاج المملوكة له (رأس المال العامل أو التشغيلي). ولهذا العقد مجموعة من الخصائص منها:

1. أنه عقد يرد على العمل ومدخلات الانتاج.
2. أنه من عقود المعاوضات المالية التي تثبت فيها العين المستصنعة في ذمة الصانع وضمانه، ويثبت فيها الجزء المؤجل من ثمن هذه العين في ذمة المشتري.
3. أنه من العقود التي يجوز فيها تأجيل الثمن كله أو بعضه إلى أجل أو آجال محددة.
4. أنه لا يجري فيما لا تدخله الصنعة، وفيما لا يمكن ضبطه بالوصف المنافي للجهالة.

* **الفرق بين عقد الاستصناع وعقد السَّلَم:**

من المقرر عند الفقهاء أن الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها صنعة الإنسان كالمنتجات الزراعية من الحبوب والثمار لا يجوز أن تكون محلا لعقد الاستصناع وإنما يجوز بيعها سلما بالشروط الشرعية للسلم، إلا أن هذه المنتجات إذا دخلها التصنيع الذي يخرجها عن حالتها الطبيعية كالتجفيف والتعبئة والحفظ مثل البرتقال الذي يتم تحويله إلى عصير وتعبئته وحفظه في عبوات زجاجية، فإنه يجوز أن يباع ويشترى بطريق الاستصناع. وعليه فإنه يجوز للصانع أن يشتري سلما، منتجات طبيعية، ثم يبيعها بعقد استصناع منتجات صناعية.

* **الفرق بين عقد الاستصناع والمقاولة:**

يتمثل الفرق بين العقدين في شخص المالك لمدخلات الانتاج ومواده الأولية فإن كان المالك لها هو الصانع، فالعقد عقد استصناع، ويسمى العوض فيه ثمنا، أما إن كان المالك لها هو طالب الشراء، فالعقد عقد مقاولة، والصانع هنا يسمى حرفيا، والعوض فيه يسمى أجرة.

وإذا كان عقد الاستصناع مخالفا للقياس والأصل فيه المنع، لأنه بيع شيء معدوم وقت التعاقد، فإن الفقهاء قد أجازوه استحسانا لحاجة الناس إليه والذي نريد الوصول إليه من عقد الاستصناع هو:

1- أن لرأس المال في عقد الاستصناع اطلاقين هما: (أ) رأس المال التشغيلي أو العامل، ونعني به: رأس مال المنشأة الصناعية المخصصة لمنطلبات التشغيل قصيرة الأجل اللازمة لاستمرار الدورة الانتاجية، مثل المواد الخام اللازمة للصناعة والطاقة، ومواد التعبئة والمصروفات الإدارية وغيرها، وهذا النوع يندرج تحت ما سبق تسميته برأس المال الفني، والذي هو خليط متجانس من الأموال الاقتصادية.

(ب) الثمن أو القيمة السوقية التي يتم الاتفاق عليها، أي العوض الذي يلتزم المشتري بدفعه للصانع، والأصل فيه أن يكون نقدا، باعتبار كون النقود أصولا للأثمان، وتتمتع بالثبات النسبي على الأقل في الأجل القصير باعتبارها معيارا للقيمة والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو:

هل يمكن أن تكون الأموال الاقتصادية الأخرى من الأعيان والمنافع المالية والحقوق المالية بشقيها الشخصية والعينية، ثمنا أو قيمة أو عوضا ماليا في عقود الاستصناع، متى كانت قيمتها معلومة ومحدودة وقت التعاقد، أم أن الخلاف الجاري في رأس مال المضاربة يجري هنا، باعتبار أن العقدين من عقود الغرر؟ نحن لم نقرأ عن فقهاء الشريعة شيئا في ذلك، لكننا نرجح جريان الخلاف المشار إليه هنا.

**رابعا: رأس المال في عقد الشركة:**

الشركة هي: عقد بين اثنين أو أكثر على المشاركة في رأس المال وناتج النشاط وفقا لما يتم عليه الاتفاق. وهي ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الفقهاء والفرق بين الشركة والمضاربة يتضح من وجوه كثيرة منها:

1. أن رأس المال في المضاربة يقدم من جانب واحد، أما العمل فيقدم من جانب الطرف الآخر (المضارب)، أما في المشاركة فيجب تقديم رأس المال من جانب جميع الشركاء.
2. جرى الخلاف بين الفقهاء حول صحة عقد المضاربة بالعروض (السلع المادية) حيث منع جمهور الفقهاء أن يكون رأس المال عروضا، ولم يصححوا المضاربة إلا بالنقود الرائجة في التعامل وقت العقد، وأجاز بعضهم بشروط تقدم ذكرها، المضاربة بالعروض أما رأس المال في الشركة فيجوز فيه:
3. أن يكون مبالغ نقدية أو أوراقا تجارية، أو أوراقا مالية تقوم مقامها كما يجوز:
4. أن تكون حصة بعض الشركاء عينية (عقارا أو منقولا)، كما يجوز:
5. أن تكون حصة بعض الشركاء عملا مقوّما بالمال، كما يجوز:
6. أن تكون حصة الشريك في رأس مال الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو انتفاع بعين معينة، وحق الملكية هنا حق يشمل جميع ما يمكن أن تقع عليه الملكية من الأموال المادية وغير المادية، وعليه فإنه يصح أن تكون حصة الشريك: حق اختراع (براءة اختراع) تقوم الشركة باستثماره، أو اسما تجاريا له قيمته المادية وشهرته التجارية الواسعة، أو حق انتفاع على عقار، أو علامة تجارية. وعليه:

فإن رأس المال في الشركة أيا كان نشاطها، وأيا كانت طبيعة الأصول الممولة به (رأسمالية أو جارية أو توسعات أو إحلال وتجديد) يمكن أن يكون نقودا وأعيانا ومنافع وحقوق مالية شخصية أو عينية، وبالجملة جميع الأموال الاقتصادية الانتاجية.

**خامسا: رأس المال في عقد المزارعة:**

المزارعة عقد بين مالك الأرض، والعامل، على زراعة الأرض المتعاقد عليها بجزء مشاع من انتاجها، بشروط مخصوصة، والمزارعة والمخابزة في اللغة بمعنى واحد، وهما كذلك عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أن فقهاء الشافعية ذهبوا في أحد أقوالهم إلى التفرقة بينهما من حيث كون المزارعة، معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذور من المالك، أما المخابزة فهي مثلها غير أن البذر فيها من العامل.

وعلى القول بجواز المزارعة عند من يرى جوازها من الفقهاء، فإنها تعد نوعا من الشركات غير التجارية بين مال وعمل، وليست إجارة على عمل مجهول، وهي لهذا نظير للمضاربة، إلا أن النشاط الاقتصادي في المضاربة، نشاط تجاري أما في المزارعة فهو نشاط زراعي، وإن كان الفقهاء قد ذكروا وجوها للخلاف بين المضاربة والمزارعة وقالوا في وجوه التفرقة بينهما بما يلي:

1. أن الربح في المضاربة لا يثبت إلا بعد سلامة رأس مالها وتسلّم صاحبه إياه بخلاف المزارعة فإن حق العامل في الحصول على حصته من الناتج يثبت بمجرد تصفية الانتاج.
2. أن عقد المزارعة عقد لازم في المدة المذكورة في العقد، بخلاف المضاربة.
3. أن للمزارعة وجه شبه باستئجار الأرض أو العامل ببعض الخارج ووجه شبه آخر بالشركة في رأس المال وفي المحصول الزراعي الناتج من الأرض، بخلاف المضاربة فإنها نوع من الشركة.
4. أن كلا العقدين يفسد بعدم تسليم رأس المال للعامل، أو باشتراط عمل صاحب رأس المال مع العامل. وعليه.

فإن من ألحق المزارعة بالمضاربة، وغلّب وصف الشركة فيها (وهم فقهاء الحنابلة) اشترط لصحة المزارعة أن يكون البذر من مالك الأرض لأنه جزء من رأس المال وكما أنه يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال كله من صاحب المال، فكذلك الحال هنا.

ولكن الراجح عند جمهور الفقهاء المجيزين لعقد المزارعة على خلاف ذلك، حيث يجوز أن يكون البذر من العامل، ولا ينفي كونه شريكا لمالك الأرض في المحصول الناتج منها.

وبعيدا عن الخلاف الفقهي حول أنواع المزارعة الصحيحة والفاسدة، والشروط التي ذكرها فقهاء كل مذهب لصحة المزارعة، واختلافهم حول ما إذا كانت المزارعة تنعقد إجارة على استئجار الأرض أو العامل ببعض الخارج عند العقد، وتنتهي شركة بين الطرفين على اقتسام الناتج، كما قال فقهاء الحنفية، أو تنعقد شركة بين الطرفين على الأرض والبذر والآلة والعمل والناتج. فإن رأس المال في المزارعة يتكون من العناصر التالية:

1- الأرض. 2- البذر. 3- آلة الرزع. 4- العمل.

ولما كانت المزارعة تنعقد شركة (عند فقهاء المالكية وبعض الحنابلة) أو تئول إلى شركة (عند فقهاء الحنفية) فإنه يستوي في صحتها:

1. أن تكون الأرض لشريك، والبذر وآلة الزرع والعمل للشريك الآخر، وتكون هذه الصورة من قبيل استئجار الأرض من جانب العامل على أن يشاركه المالك لها في بعض الخارج منها. كما يرى فقهاء الحنفية.
2. أو تكون الأرض والبذر لشريك والعمل وآلة الزرع للشريك الآخر، وتكون هذه الصورة من قبيل استئجار منفعة العامل ببعض الخارج، كما يرى الحنفية كذلك.
3. أو تكون الأرض والبذر وآلة الزرع لشريك، والعمل من الشريك الآخر وهذه من قبيل استئجار العامل ببعض ناتج عمله كما يرى الحنفية.
4. أو تتساوى حصص الشريكين في كل رأس مال الشركة، في الأرض والبذر والآلة والعمل، كما اتفق عليه الفقهاء.
5. أو تكون الأرض منهما والبذر من أحدهما والعمل من الآخر كما يرى فقهاء المالكية.
6. أو يكون البذر منهما، والأرض من أحدهما والعمل من الآخر كما يرى المالكية.
7. أو تكون الأرض والبذر من أحدهما والعمل وآلة الزرع من الآخر.

وعليه: فإن توزيع حصص رأس المال في الصور السبع المتقدمة لعقد المزارعة جائز وصحيح وينعقد العقد في جميعها بصيغة المزارعة.

1. وهناك صورة ثامنة لهذا التوزيع أجازها فقهاء المالكية، واشترطوا لصحتها أن تنعقد المزارعة بلفظ الشركة وهي: أن يكون لأحدهما جميع عناصر رأس المال المادية من الأرض والبذر والآلة، وللشريك الآخر العمل وحده.

ونكتفي بهذا القدر من الحديث عن الثروة بجميع مكونات عناصرها من المال ورأس المال في الاقتصادين الإسلامي والحديث.

وفي نهاية بحثنا المستفيض لمصطلحات الثروة والمال ورأس المال في إطار الفكر الاقتصادي الإسلامي والحديث، فإننا ندعو فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين إلى قراءة ما ذكرناه قبل إقدامهم على تفسير وتأويل قوله تعالى: ((.. وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)) (البقرة: من الآية279) وقبل حكمهم وجزمهم بتحقق الربا أو عدم تحققه فيما يعرض عليهم من مستجدات المعاملات المالية والعمليات الاقتصادية المعاصرة.

**الفصل السابع**

**المفهوم الاقتصادي لعناصر الإنتاج**

يعرف الإنتاج في مفهومه الاقتصادي الحديث بأنه: نشاط اقتصادي, تتضافر فيه مجموعة من العناصر, ويتم من خلاله تحويل الموارد الاقتصادية من صورتها الأولية الأقل نفعاً وإشباعا للحاجات الإنسانية, إلى صورة أخرى أكثر نفعاً وإشباعا لهذه الحاجات. وتتعدد وجوه النشاط الإنتاجي إلى صور كثيرة منها:

1- عمليات تحويلية تقوم على تغيير صورة وطبيعة أموال الإنتاج التي لا تصلح بذاتها للإشباع المباشر للرغبات والحاجات الإنسانية, إلى سلع وخدمات صالحة أو أقرب صلاحية للإشباع المباشر لهذه الرغبات والحاجات الإنسانية. مثال ذلك العمليات التي يتعرض لها عنصر الحديد الخام بداية من استخراجه من باطن الأرض إلى صهره وتنقيته إلى صنعه موتوراً لسيارة صالحة لإشباع حاجة الناس في السفر والتنقل بها, إذ تسمى جميع العمليات التحويلية التي مر بها عنصر الحديد الخام إنتاجاً مباشراً تتعدد مجالاته بتعدد استخدامات الحديد.

2- وللنشاط الانتاجي وجه آخر ( صورة أخرى) هو: الوساطة الزمانية أو المكانية بين المنتج المباشر للسلعة والمستهلك النهائي لها. ويقصد بالوساطة الزمانية: نقل الوقت الذي تعرض فيه السلعة القابلة للتخزين, من زمن إنتاجها إلى الأزمان المقبلة المتعاقبة لاستهلاكها. مثال ذلك: السلع الزراعية الموسمية, التي تزرع لعروة واحدة في السنة مثل القمح, الأرز, أو التي تزرع لعروتين مثل الذرة والخضروات الطازجة فإنها تعرض في أسواقها وقت إنتاجها بكميات وفيرة, ويميل سعرها إلى الانخفاض لزيادة المعروض منها عن الطلب عليها, فإذا تباعد موسم إنتاجها, يميل سعرها إلى الارتفاع لقلة المعروض منها مع ثبات الطلب عليها. وهنا يتولى المنتج أو التاجر عملية تخزين السلع القابلة للتخزين, لكي ينقل جزءاً من استهلاكها من وقت إنتاجها إلى أوقات استهلاكها المستقبلة.

فهذا التخزين يعتبر انتاجا لخدمة ضمان انتظام العرض الكلي للسلعة المخزنة على مدار العام, ولخدمة أخرى هي ضمان عدم حدوث تقلبات شديدة في أسعار السوق لهذه السلعة في أوقات تباعد موسم الإنتاج عن زمن الاستهلاك وأما النشاط الإنتاجي ذات الصلة بالوساطة المكانية. فإنه يتمثل في عمل التاجر الذي ينقل السلعة من مناطق إنتاجها إلى أسواق استهلاكها ومناطق الطلب عليها ولهذا النشاط الاقتصادي فائدة ثلاثية: من حيث إنه يزيد من الطلب على السلعة في مناطق إنتاجها, فلا ينخفض سعرها, ويحصل المنتج المباشر لها على الثمن العادل ومن حيث انه يوفر السلعة في مناطق الطلب عليها, دون عناء للمستهلك المباشر لها في الحصول عليها, ومن حيث انه يضمن للسلعة الثمن العادل في مناطق الطلب عليها, فلا ترتفع أسعارها السوقية في حالة وجود نشاط الوساطة المكانية.

3- ووجه ثالث للنشاط الإنتاجي, يتخذ فيه الجهد البشري المبذول في العمليات الإنتاجية, شكل الإنتاج الخدمي بصوره الثلاث المتمثلة في:

أ- الخدمات المساعدة: (السمسار, والوكيل بالعمولة, أمناء الاستثمار....إلخ).

ب- الخدمات الخاصة: (الأطباء, الصيادلة, المحامين, المحاسبين...إلخ).

جـ- الخدمات الترفيهية: ( الفنانين, الموسيقيين, الرسامين....إلخ).

* **الإنتاج في مفهومه الاقتصادي الإسلامي:**

من وجهة نظرنا فإن المفهوم الإسلامي للإنتاج باعتباره نشاطا اقتصادياً إنسانيا لا يختلف عن مفهومه الحديث آنف البيان, إلا في جانبين:

1. غاية النشاط الاقتصادي.
2. وسائل تحويل أو تحوير الموارد.
3. ضوابط إشباع الحاجات الإنسانية.

أما غاية النشاط في الاقتصاد الوضعي فهي تحقيق الرفاهية المادية للبشر بكل الوسائل المتاحة, والغاية تبرر الوسيلة, والفكر الإسلامي لا ينكر هذه الغاية في حد ذاتها, وإنما يتجاوزها إلى غاية أسمى هي إعمار الكون على وفق مراد الخالق سبحانه وتعالى, فالعامل في الاقتصاد الوضعي يعمل للحصول على أجر يحقق به رفاهيته المادية, ويجيد العمل لتحقيق معايير الجودة فيما ينتج, وهو في ظل التوجيه الإسلامي يعمل لتحقيق هذه الغايات, فضلاً عن عبادة الله الخالق الذي أمره بالعمل واعتبر العمل من ضروب العبادة, والمستهلك في الاقتصاد الوضعي يستهلك لإشباع حاجاته ورغباته, لكنه فضلاً عن ذلك في الإطار الإسلامي يستهلك ليتقوى على العبادة, وعلى أداء واجبات الوظيفة التي خلقه الله من أجلها.

وأما عن معيار الخلاف الثاني بين المفهوم الإسلامي والوضعي للإنتاج والخاص بوسائل تحويل أو تحوير الموارد الطبيعية والموارد الأولية إلى سلع أو خدمات قابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية, فإن الاقتصاد الوضعي لا يمانع في استخدام كافة الوسائل المتاحة, طالما أدت إلى خلق منتجات ذات قيمة اقتصادية في الأسواق, حتى ولو كان مبناها الغش والتقليد في المنتجات, أو تسخير العمال وإهدار حقوقهم, أو الغصب والاستيلاء بغير حق على الموارد, أو الخداع والاحتيال في بيع المنتجات, والتوجيه الإسلامي يرفض الأخذ بأية وسيلة إنتاجية غير قائمة على الحق والعدل.

وأما عن معيار التفرقة الثالث بين المفهوم الإسلامي والوضعي للإنتاج, والخاص بآلية وضوابط تحديد وإشباع الحاجات الإنسانية, فإنه في ظل النظام الرأسمالي تتحدد الحاجات على أساس قوى السوق وجهاز الأتمان وما يعكسانه من معدل الربح ونسبة الفائدة التي تعود إلى أصحاب المشروعات والوحدات الاقتصادية الإنتاجية, فالسلع والخدمات التي تعظم فيها الأرباح تعد تلقائياً ذات أولوية في الإنتاج, وإليها تتوجه الموارد المالية والمادية والفنية والعلمية والتكنولوجية والطاقات البشرية, حتى ولو تم إنتاجها على حساب الحاجات الاجتماعية التي تنخفض معدلات الربح فيها.

فالحاجات إذاً في ظل النظام الرأسمالي لا تشبع إلا إذا كانت مصحوبة بالقدرة على الدفع من جانب المستهلكين لها,فإذا انعدمت أو قلَت هذه القدرة فلا إشباع مهما كانت درجة إلحاح الحاجة لدى المستهلكين الفقراء, فكم من الموارد وجَهت إلى مجالات إنتاج أسلحة الدمار الشامل, وإلى إنتاج المخدرات, ومساحيق التجميل وغيرها من المنتجات ذات الإشباع الترفي, في سلَم الأولويات والحاجات للسواد الأعظم من البشرية. هذا عن آلية تحديد الجهات, وأما عن ضوابط الإشباع فإنها مطلقة لا يحكمها وازع من خلق أو دين, ولا يحكمها إلا مبدأ القدرة على الدفع.

أما في ظل الاقتصادات الاشتراكية, فإن آلية تحديد الحاجات فيها وترتيب أولوياتها وتوجيه الموارد المتاحة نحو إنتاجها, تنحصر في جهاز التخطيط, ويتكفل القرار السياسي بتحديد احتياجات المجتمع من السلع والخدمات وترتيبها حسب أهميتها في نظر صاحب القرار وفقاً للمرحلة التي يمر بها اقتصاد الدولة, ولا ضوابط لإشباع الحاجات في الاقتصاد الاشتراكي إلا تلك التي يريدها ويضعها القرار السياسي,الذي تنعدم فيه في الغالب الأعم كل المعايير العلمية والعملية لتحديد الحاجات الفعلية للمجتمع, فكم من مجالات انتاج حيوية همَشت, وكم من أنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية هامشية, حظيت بالأهمية في تخصيص وتوجيه الموارد الإنتاجية.

وأما في ظل الاقتصاد الإسلامي , فإن آلية تحديد الحاجات, ليست متروكة لجهاز السوق وحده, بما يتيح له انتاج السلع والخدمات التي تنخفض عائداتها, كما أن هذه الآلية ليست متروكة كذلك للدولة بما يتيح لها التسلط على رغبات الناس وحاجاتهم بعد أن تسلطت على ملكياتهم وحرياتهم, وإنما تتحدد الحاجات في الاقتصاد الإسلامي وفقاً لآلية وضرورة تأمين حد كفاية من الحاجات الأصلية اللازمة للعيش الكريم من المسكن الواسع والطعام الصحي والملبس اللائق, والحلي المناسبة للمرأة, والمكتبة العلمية لطالب العلم, والزواج لمن هو في حاجة إليه, وأدوات الحرفة والمهنة لأصحاب الحرف وأدوات التنقل إن لزمت.

**وفقهاء الشريعة الإسلامية يقسمون الحاجات إلى ثلاثة أقسام هي:**

1- حاجات ضرورية وهي كل ما كان لازماً للمحافظة على ضروريات الدين والنفس والنسل والمال والعقل, بحيث يؤدي عدم اشباعها إلى ضياع الأصل المرتبط بها من هذه الأصول الخمس, ومن نماذجها: بناء المساجد للصلاة, وتأمين الطريق لأداء فريضة الحج, وتحصيل الزكاة من أرباب الأموال لتنميتها, واقامة القضاء لدرء جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال.

ويلاحظ أن الحاجات الضرورية حاجات اجتماعية, لا تقبل التجزئة, ولا يمكن استبعاد غير القادر على الدفع من إشباعها له, لذا: فإن انتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباعها من المهام المنوطة بالدولة.

2- حاجات حاجية, وهي: كل ما هو لازم من السلع والخدمات المادية والمعنوية اللازمة لدفع الحرج ودفع المشقة عن حياة الناس, مما هو لازم كذلك للمحافظة على الأصول الخمسة المتقدمة, بحيث يؤدي إشباعها إلى التوسعة والرفق بالناس ويؤدي حرمانهم من إشباعها لهم إلى حرج ومشقة وضيق في حياتهم ومن نماذجهم:

رصف الطرق, وتسيير المواصلات, وبناء المستشفيات ودور العلاج, وانتاج الدواء, وتوليد الكهرباء, وتحلية مياه البحر, وبالجملة انتاج كل ما هو نافع ولازم من السلع والخدمات لإشباع الحاجات التي تقع في المرتبة الوسط بين ما يعرف بالضروريات والكماليات.

3-الحاجات التحسينية: وهي كل ما يجمَل ويزين حياة الناس ويبهج نفوسهم ويزيل عنهم متاعب ومشاق أعمالهم, مما أباح الشارع الحكيم انتاجه من سلع وخدمات الترفيه والزينة, والطيبات من المأكل والمشرب والملبس والمسكن, التي أشار إليها قوله تعالى: ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)) (الأعراف: من الآية32). وقوله سبحانه: ((كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ )) (البقرة: من الآية57). وقوله عز شأنه: (( قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)) (المائدة: من الآية4).

وعليه: فإن آلية تحديد الحاجات وترتيب أولويات إنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباعها في الاقتصاد الإسلامي, محكومة بالأسس التالية:

1) حجم ونطاق المنافع المتولدة عن الإشباع.

2) التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين.

3) الترتيب بين الحاجات وفقاَ لدرجة أهميتها الفردية والجماعية.

**\* أما عن ضوابط إشباع الحاجات في الاقتصاد الإسلامي** فإن من أهمها:

1) التوسط والاعتدال في الإشباع, فلا ترف ولا مخيلة,فالإسراف منهي عنه والترف مندد بأصحابه, ولا بخل ولا تقتير, فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

2) لا إشباع بما حرَم الله أكله أو تعاطيه حتى ولو كان دواء, فإن الله لم يجعل شفاء المسلم فيما حرَم عليه, كما أنه لا إشباع بما فيه مضرة بالجسم أو بالعقل أو بالمال, أو بالغير.

\* عناصر(عوامل) الإنتاج: إن المدلول الحقيقي لعناصر (عوامل) الإنتاج في عرف الاقتصاد الإسلامي, ينبغي أن ينصرف إلى الخدمات التي تقدمها هذه العناصر في العمليات الإنتاجية التي تشارك فيها, لا إلى الكيان المادي لهذه العناصر, فالكيان المادي لرأس المال مثلاً, سواء تمثَل في آلة أو في قوى محركة أو في وسيلة نقل أو غيرها, لا يعتبر في ذاته عنصراً(عاملاً) من عوامل الإنتاج, وإنما ما يؤديه هذا الكيان المادي من خدمات الاستعمال أو الاستغلال, هو الذي يعد عاملاً من عوامل الإنتاج, حين يتضافر استعمال أو استغلال الكيان المادي لعنصر رأس المال مع الكيان المادي لباقي العناصر في إنتاج سلعة أو خدمة.

وبعيداً عن الجدول الفقهي الدائر بين كتاب الاقتصاد الإسلامي حول تحديد وتقسيم عناصر الإنتاج, فإننا سوف نأخذ بالتقسيم الرباعي لها والذي يعتمدها في:

* 1. الأرض (الطبيعة) .
  2. العمل.
  3. رأس المال.
  4. التنظيم ( جهة الإدارة).

مع العلم المسبق بأننا سوف نفصل بين عناصر الإنتاج الأربعة المتقدمة وبين عوائدها من التوزيع الأوَلي لقيمة ما تضافرت في إنتاجه من سلع وخدمات,بوصفها المعهود في الاقتصاد الرأسمالي( الريع, الأجر, الفائدة, الربح).

ومع العلم المسبق كذلك بأن المعيار الذي سوف نحتَكم إليه في تحديد ما إذا كان نوع المال الاقتصادي محل النظر, عنصر إنتاج أم لا, هو إسهامه المباشر في إنتاج ثروة جديدة(أموال إنتاج أو أموال استهلاك جديدة), وعلى سبيل المثال: فإن الزرع الناتج من عملية المزارع, إنما هو إسهام مباشر لكل من: الأرض, والبذور, وآلة الزرع, والعمل, وعليه فإن عوامل الإنتاج في الزراعة هي أنواع الأموال الاقتصادية الأربعة المتقدمة التي اشتركت وتضافرت في إنتاج المحصول الزراعي.

* **هل تعتبر النقود من عناصر الإنتاج؟**

قلنا فيما سبق: إن المدلول( المعنى) الحقيقي لكلمة عنصر الإنتاج, ليس هو الكيان المادي للعنصر(ذاته وجرمه) وإنما هو: ما يؤديه هذا الكيان المادي من خدمات الاستعمال والاستغلال في العمليات الإنتاجية التي يشارك فيها.

وقلنا أيضاً فيما سبق: إن المعيار الذي سنحتكم إليه في تحديد ما إذا كان المال الاقتصادي محل البحث والنظر, عنصر إنتاج أم لا هو: إسهامه المباشر في العملية الإنتاجية الجديدة. وبناء عليه نقول هنا:

إن النقود تعتبر عنصراً من عناصر الإنتاج في كل عملية إنتاجية تسهم( تشارك) فيها إسهاما مباشراً, بخدمات الاستعمال والاستغلال المتولدة عنها, أي باعتبارها أداة للتبادل.

ونحن نعني هنا بالإسهام المباشر, المشاركة الفعلية, التي لا توجد ولا تكتمل إلا بتحمل المخاطرة, والمخاطرة هنا تعني: احتمالين كلاهما قابل للوقوع وهما: المكسب والخسارة. وعليه:

فإن النقود إذا شاركت في العملية الإنتاجية على أساس تحمل المخاطرة, أي احتمالات المكسب والخسارة, التي تواجه العملية, كانت عنصراً من عناصر الإنتاج أما إن ساهمت في العملية الإنتاجية على أنها أصل قادر بذاته على توليد عائد مضمون, فإن هذا العائد يكون عين الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية ونحن نلحظ مشاركة النقود على أساس تحمل المخاطرة, فيما أقره المشرع الإسلامي من عقود المضاربة على أساس احتمالي المكسب والخسارة, وإن النقود التي اعتبرناها رأس مال للمضاربة, شاركت في العمليات التجارية التي أجراها المضارب( عامل المضاربة) على أساس احتمالي المكسب والخسارة, واستحقت نصيبها من الربح عند حصوله في مقابل تحملها لكل الخسارة المالية عند حدوثها.

كما أن الشريك المشارك بحصة من رأس المال في إحدى شركات الأشخاص أو الأموال التي أقرها المشرع الإسلامي, قد تمت مشاركته على أساس احتمالي المكسب والخسارة, حيث تتحمل حصته النقدية أو العينية نصيبها من الخسارة عند حدوثها, كما تستحق في المقابل نصيباً من الربح عند حصوله, وحيث يبطل أي شرط يقضى بأن لا يتحمل أي شريك حصة من الخسارة متناسبة مع حصته في رأس المال.

أما إن شاركت النقود في العمليات الإنتاجية على أنها أصل قادر بذاته على توليد عائد محدد مضمون, سواء تحدد هذا العائد قبل أو بعد تصفية العملية الإنتاجية دون تحمل لمخاطر الخسارة المحققة أو المحتملة, فإننا نكون أمام احتمالين:

(أولهما) أن تشارك دون اشتراط الحصول على عائد قبل المشاركة, ودون قبول للعائد بعد المشاركة, كما في صورة القرض الحسن, كانت مشاركتها محمودة لا حرج فيها, فالمقرض الذي يتنازل طوعاً وإرفاقا للمقترض عن حقه في استعمال واستغلال نقود القرض خلال مدته, دون اشتراط أو قبول عائد لها عن مشاركتها فيما يجريه المقترض بواسطتها من عمليات إنتاجية, عمله محمود ومأجور عليه من الله سبحانه وتعالى, إن نوى به وجه الله.

(والاحتمال الثاني) أن تشارك نقود القرض في العمليات الإنتاجية التي يجريها المقترض بواسطتها, على أساس حصولها على عائد محدد مضمون علاوة على أصلها الثابت بالقرض في ذمة المقترض, أيَاَ كانت نتيجة هذه العمليات, سواء حققت ربحاً أم خسارة, وذلك على اعتبار أن النقود أصل قادر بذاته على توليد هذا العائد أو لأي اعتبار آخر قال به الاقتصاديون المعاصرون في تبرير أخذ أو إعطاء الفائدة على القروض من حيث قياسها على: ريع الأرض, أو ربح المنظَم, أو لدرء مخاطر إفلاس المقترض أو تعثره عن السداد, أو لتعويض حرمان المقرض عند ادخارها وزمن اقتراضها أو لغير ذلك من الاعتبارات.

فإن حصولها على هذا العائد المحدد المشترط قبل أو بعد العملية الإنتاجية يعد من قبيل الربا لما فيه من:

1. تحويل القرض من عقد تبرع إلى عقد معاوضة مالية.
2. ظلم المقترض مرتين.(أولاهما) عند وفائه للمقرض بأصل القرض الذي ثبت في ذمته مع فوائده المتفق عليها بالشرط السابق.( والثانية) عند تحمله لمخاطر المشاركة بنقود القرض في العملية الإنتاجية, والتي قد تكون مخاطر حقيقية مولَدة لخسارة فعلية.
3. أداء النقود لوظيفة لم تخلق من أجلها وهي: اعتبارها أصل قادر بذاته على توليد عائد محدد مضمون, دون مخاطرة.
4. حصول المقرض على عائد ليس من حقه الحصول عليه, فإنه بموجب القرض قد تنازل بإرادته عن ملكية نقود القرض ومنافع استعمالها واستغلالها للمقرض ومن ثم فقد أصبح من حق الأخير وحده الحصول على غلة استعمال واستغلال نقود القرض دون مشاركة المقرض.

* **التعريف بعوامل الإنتاج الأربعة:**

**أولاً:** العمل. يعرف العمل باعتباره عنصراً( عاملاً) من عناصر الإنتاج بأنه: كل نشاط اقتصادي, يوجد في شكل مجهود إنساني, ذهني أو جسماني أو فنَي, يمكن تقديره بالنقود, يقوم به الفرد بغرض الحصول على منتجات جديدة في شكل سلع أو خدمات أو منافع, تستخدم في إشباع الحاجات الإنسانية, أو يكون من شأنه ذلك.

وفي هذا التعريف ثلاثة قيود, لا يعتبر المجهود الإنساني مع عدم وجودها عنصرا من عناصر الانتاج.

(القيد الأول) إمكانية تقدير العمل بالنقود, فإنه يخرج أعمالاً كثيرة نافعة من حساب الإنتاج القومي مثل: عمل المرأة في بيتها ورعاية زوجها وأبنائها, فإن هذا العمل مع تعاظم شأنه وكبير فائدته ومنفعته مستبعد من حساب الناتج القومي لتعذر تقديره بالنقود.

(القيد الثاني) الحصول على منتجات جديدة, قيد آخر يخرج العمل غير المنتج مثل لعب الهاوي في مباراة كرة القدم, أو عزفه لقطعة موسيقية.

(القيد الثالث) استخدام هذه المنتجات في إشباع الحاجات الإنسانية: قيد ثالث يخرج الأعمال التي ليس من شأنها تحقيق منافع اجتماعية عامة, وعليه فإن المجهود الذي يبذله الشخص, لإشباع حاجة شخصية له, لا يدخل في الاعتبار عند تمييز العمل الاقتصادي عن مجرد الجهد الإنساني المطلق, وعليه: فإن مزاولة الشخص لبعض التمارين الرياضية, وإن كانت تنشط دورته الدموية, إلا أنها لا تعد عملاً اقتصادياً, ذا نفع عام.

* عوامل تحديد العرض الكلي لعنصر العمل:

1. المجموع الكلي لعدد السكان.
2. النسبة القادرة على العمل من مجموع السكان الكلي.
3. حب العمل والرغبة فيه من القادرين عليه.
4. معدلات الأجور في سوق العمل.

* معيار التفرقة بين قوة العمل وحجم العمل في المجتمع:

تتحدد قوة العمل وفقاً لمعيار أعداء القادرين عليه, سواء كانوا مستخدمين بالفعل أو متعطلين, أما حجم العمل أو كميته: فيتحدد وفقاً لمعيار كمية العمل الفعلية المبذولة في النشاط الإنتاجي معبراً عنها بعدد من أيام أو ساعات العمل.

* العوامل المؤثرة في الكفاية الإنتاجية للعمل:

1. ظروف التشغيل الملائمة فإنها تؤثر على كمية إنتاجية العمل.
2. المستوى العلمي والثقافي والخلقي والمادي للعامل, فإن لهذا المستوى تأثيراً مباشراً على إنتاجية العمل, إذ كلما ارتقى مستواه كلما ارتقت قدرته ورغبته في العمل.
3. تقسيم العمل بما يتيح للعامل التخصص والقيام بمهام محددة في النشاط الإنتاجي.

ولا تختلف وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي عن وجهة نظر الاقتصاد الحديث في ما مر َ من شأن عنصر العمل,إلا في القيم والمبادئ والأخلاقيات المصاحبة للعمل وعلى الأخص منها:

1. ما أوجبه المشرع الإسلامي الحكيم على العامل من الإخلاص في العمل وإتقانه وتجويده ليس تحقيقاً لمعايير الجودة وإنما لأن العمل في ذاته عباده, كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من أمسى كالا ً من عمل يده أمسى مغفوراً له".
2. تحريم المشرع على العامل, مزاولة الأعمال المفضية إلى الحرام ومن ذلك:

إجراء الطبيب لعملية إجهاض امرأة حامل, تخلَق جنينها لمجرد التخلص منه, لأن في هذا قتلاً لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق.

3) حرص المشرع على إلزام العامل بعدد من التشريعات المفضية إلى رفع إنتاجيته فيما أوجيه عليه من التعلَم والتفكر والتدبر والعقل, لكل ما يحيط به ومن المحافظة على سلامة بدنه وعقله وصحته.

\_ قال تعالى: (( يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)) (المجادلة: من الآية11).

\_ وقال عز وجل: (( قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ)) (الأنعام: من الآية50).

\_ وقال سبحانه : ((قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُون)) (آل عمران: من الآية118).

**ثانياً:** أما العنصر الثاني من عناصر الإنتاج فهو : الموارد الطبيعية:

ويقصد بها: جميع ما خلق الله عز وجل من مواد أولية لازمة للانتاج ويمكن إخضاعها لسيطرة الإنسان, وإدخالها في نطاق ملكيته الخاصة. وذلك مثل:

الأرض, والمناجم, والمحاجر, والغابات, ومصايد الأسماك, ومواد الطاقة, وغيرها من الموارد التي لا دخل للإنسان في خلقها أو إيجادها, ولا يدله في صناعتها.

وعليه: فإنه يخرج عن نطاق هذا العنصر, كل ما ليد الإنسان دخل في إيجاده وتكوينه وصنعته مثل: العدد والآلات والسلع نصف المصنَعة, كما يخرج ذلك كل ما لا يخضع لسيطرة الإنسان وكل ما لا يدخل في نطاق ملكيته الخاصة مثل:

الهواء المطلق وأشعة الشمس والرياح والأمطار. وبالتالي:

فإنه لا يدخل في نطاق الموارد الطبيعية التي تعتبر عنصراً من عناصر الإنتاج إلا الأموال الإنتاجية على الهيئة والخصائص التي خلقها الله عليها, لا تلك التحسينات أو الخصائص التي كان للجهد البشري دخل في إضافتها وإيجادها. وعلى سبيل المثال:

فإن الإنسان إذا تدخل بجهده ورأسماله في تحسين خواص تربة الأرض الزراعية وإضافة عناصر غذائية إلى التربة, لزيادة الانبات أو لتغذية النبات, أو تدخل لاستخدام أساليب الري بالرش أو بالتنقيط مثلاً, فإن هذه الإضافات لا تعد من الموارد الطبيعية, وما ينتج عنها من زيادة في الانتاج, إنما هو نتاج لرأس المال لا للأرض الزراعية نفسها.

ولا تشكل الموارد الطبيعية من وجهة نظرنا عنصراً ثابت المقدار والنوع أو ذا عرض محدود كما كان يرى أنصار النظرية الاقتصادية الكلاسيكية, وانما هي عنصر مرن متغير في ظل التقدم التقني في استصلاح واستزراع الأرض وفي استخراج ما في باطنها وما على ظهرها من معادن وثروات.

وتتميز الموارد الطبيعية في كونها عنصراً من عناصر الانتاج, بكونها هبة أو منحة من الله عز وجل للإنسان, سخرها له الخالق سبحانه لكي يستخدمها في عملياته الانتاجية دون أن يتحمل نفقة في إيجادها. قال تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)) (الملك:15) .

وليس معنى كون الموارد الطبيعية هبة من الله عز وجل لم يبذل الإنسان في خلقها وإيجادها نفقة, أنها لا ثمن لها, فإن لها ثمناً, لأنها خاضعة لمبدأ السيطرة والتملك,ويتحدد هذا الثمن وفقاً لندرتها أو لزيادة الطلب عليها والرغبة في تملكها ولا تعترف القواعد العامة في الاقتصاد الإسلامي بالتوزيع غير العادل للموارد الطبيعية بين بني البشر, فإن الله الخالق لا يظلم أحداً من العالمين, وتقدر القواعد العامة في الاقتصاد الإسلامي أن الله قد أودع في كل بقعة من الأرض من الموارد ما يعادل سائر بقاع الأرض, إلا أن النشاط السكاني في اكتشاف واستخراج واستغلال ما يقع تحت سيطرتهم من الموارد هو الذي يظهر عدم التكافؤ في توزيع هذه الموارد.

**ثالثاً:** رأس المال:

وهو العنصر الثالث من عناصر الإنتاج, وقد سبق لنا التمييز بين عدة أنواع من رأس المال, والذي نريد التنبيه إليه هنا هو:

1) أن رأس المال يختلف عن الموارد الطبيعية من حيث الدور الإنساني في إيجاد وتكوين كل منهما,فالموارد الطبيعية من خلق الله عز وجل, لا يد للإنسان في صنعها وإيجادها, وإن كان الله عز وجل قد سخَرها وأخضعها لسيطرة الإنسان وأدخلها في نطاق ملكيته الخاصة.

أما رأس المال باعتباره عنصراً من عناصر الانتاج فإنه يعني: كل ما كان للجهد البشري دور فاعل في إيجاده وتكوينه, من أموال الانتاج.

2) أن النقود وأشباهها (الأوراق المالية) بما لها من قدرة على شراء رأس المال العيني وتوفير مستلزمات الانتاج الأخرى, القادرة على المشاركة في العمليات الانتاجية مع العناصر الأخرى, تعد من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي أحد أنواع رأس المال الفني ومن وجهة نظرنا فإن هذا الفارق يعد جوهريا بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الحديث.

لقد نجحت النظرية الاقتصادية الحديثة في فصل عنصر رأس المال عن عنصر العمل وجعلت كل منهما عنصراً مستقلاً من عناصر الانتاج, يستحق عائداً مستقلاً من توزيع الناتج على عناصر الانتاج التي تضافرت منافعها في انتاجه, وهو الأمر الذي ينعكس بالضرورة على كل من التوزيع الشخصي والتوزيع الوظيفي للدخل القومي وذلك بما يسمح بالتباين في دخول أفراد المجتمع, وخلق التفاوت الطبقي.

والفكر الاقتصادي الإسلامي يدرك جيداً الأهمية القصوى لتوزيع الدخل في المجتمع على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية, كما يتزايد لديه الاعتقاد بأن عدالة توزيع الدخل تخلق ظروفاً أفضل للتنمية المستدامة, وأنه كلما ابتعد المجتمع عن تحقيق هذه العدالة كلما كان عرضة للفتن وعدم الاستقرار وكلما انخفضت انتاجية الأفراد ورؤوس الأموال فيه. وانطلاقاَ من هذا:

فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يسمح فيما أقره من مجالات الإنتاج التجاري والصناعي والزراعي, بانفصال رأس المال عن العمل, أو بركون رأس المال إلى عائد محدد مضمون دون تحمل لمخاطر العمليات الإنتاجية التي شارك فيها. وعليه:

فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي, وإن كان يعترف بدور رأس المال وأهمية تضافر الخدمات المتولدة عنه, مع خدمات باقي عناصر الإنتاج, في العمليات الإنتاجية, إلا أنه لا يقر بفصل عنصر رأس المال عن عنصر العمل بما يسمح بأحقية كل واحد منهما على انفراده في الحصول على عائد مستقل من توزيعات الناتج المتحصَل. وعليه:

فإن المعيار الإسلامي لاعتبار رأس المال عنصرا من عناصر الإنتاج, ليس مجرد إسهام منافعه في العمليات الإنتاجية, بل يضاف إلى هذا الإسهام, تحمل رأس المال لحظّه من مخاطر هذه العمليات.

وكما نجحت النظرية الاقتصادية الحديثة في فصل عنصر رأس المال عن عنصر العمل وفي الإقرار لكلا العنصرين بعائد مستقل من توزيعات الناتج المتحصَل, فإنها نجحت كذلك في فصل ما أسمته برأس المال الفنَي الناتج من عمليات إنتاج سابقة والذي يعاد استخدامه في عمليات إنتاج لاحقة باعتباره وسيطاً لإنتاج سلع أو خدمات قابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية, نجحت في فصله عن النقود, بمقولة أن النقود ليست قادرة بذاتها وبشكل مباشر على إنتاج سلع وخدمات أو على زيادة الناتج القومي من السلع والخدمات.

وقد تغافلت النظرية الاقتصادية في هذا الفصل عن قدرة النقود على التحول إلى رأس مال عيني فني من آلات ومصانع ومباني ومواد أولية وغيرها من الأموال الإنتاجية التي تشكَل جوهر رأس المال الفني, كما تغافلت هذه النظرية كذلك عن كون النقود مخزناً لمكونات رأس المال الفني, وعن دور الجهد البشري في إيجادها وتراكمها, وأنها في تكوينها وتراكمها, فد خضعت لتضافر نفس العامليْن اللذين يخضع لهما رأس المال الفني في تكوينه, وهما الادخار, والاستثمار.

وقد تغيَت النظرية الاقتصادية الحديثة في فصلها للنقود عن عنصر رأس المال إحداث نفس الغاية التي تم لأجلها فصل رأس المال عن العمل, وهي أن يكون للنقود في ذاتها, عائد محدد مضمون, عند إقراضها, سواء شاركت في عمليات إنتاجية أو لم تشارك بأن يكون القرض لأغراض استهلاكية.

وكما يرفض الفكر الإسلامي فكرة انفصال رأس المال عن العمل, فإنه يرفض كذلك فكرة انفصال النقود عن رأس المال, لنفس العلة الكامنة في رفض المشرع الإسلامي الحكيم, أن يركن صاحب النقود إلى عائد محدد مضمون, دون تحمَل للمخاطر الناتجة عن استثمار المقترض لنقوده في عملياته الإنتاجية.

لقد رأى المشرع الإسلامي الحكيم أن لا يظلم المقترض مرتين: مرة عند التزامه برد مثل أو بدل نقود القرض مع عائدها الاتفاقي المحدد سلفاً وقت إتمام القرض .

ومرة ثانية عند تحمله وحده لمخاطر العمليات الإنتاجية التي ساهمت فيها منافع النقود المقترضة.

والذي نود أن ننبه إليه هنا هو: أن المشرع الإسلامي لا يرفض فكرة استحقاق النقود لعائد من توزيعات الناتج المتحصَل من عمليات الإنتاج التي ساهمت فيها, فذاك أمر أقره المشرع في عقود المضاربة والشركة والاستصناع والمزارعة, وإنما يرفض استحقاق النقود لعائد عمليات لم تشارك في مخاطرها.

إن الربح الذي يحصل عليه رب المال في عقد المضاربة هو عائد لنقوده, وهو مستحق له بموجب مشاركته فيما يقوم به المضارب من عمل, وتحمل رب المال لمخاطر الخسائر التجارية, والربح الذي يحصل عليه الصانع في عقد الاستصناع, إنما يستحقه الصانع عن تضافر عمله, مع رأس المال التشغيلي المملوك له, ثم إنه يستحقه كذلك بموجب ضمانه لمخاطر الرد بالعيب, والربح الذي يحصل عليه الشريك في شركتي العنان والمفاوضة, إنما يستحقه بموجب تضافر عمل الشريك مع حصته في رأس مال الشركة, وبموجب ضمانه لمخاطر نشاط الشركة, والربح الذي يحصل عليه المزارع في عقد المزارعة عند التزامه بتقديم مستلزمات الإنتاج(البذور وآلة الزرع) إنما يستحقه بموجب تضافر عمله مع رأس ماله التشغيلي المملوك له, وبموجب مخاطر ضياع عمله ومنافع رأس ماله, إذا اجتاحت الزرع آفة سماوية أو حشرية, والعائد الذي لا يستحق مقرض النقود عن إقراضها إنما حرَم عليه لأنه لا يتحمل مخاطر استخدامات النقود في العمليات الإنتاجية.

**رابعاً**: التنظيم**:**

يقصد بالتنظيم كعنصر من عناصر الإنتاج: عملية تجميع عناصر الإنتاج الأخرى من الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال, والتوليف بينها, ودمجها وتوجيهها نحو إنتاج سلع وخدمات مادية قابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية.

ومعلوم أن هذا التجميع والتوليف والدمج والتوجيه, لن يحدث من تلقاء نفسه بل لا بد فيه من تدخل نشاط بشري لشخص أو مجموعة أشخاص, اصطلح على تسميتهم بالمنظَم, كما اصطلح على تسمية هذا النشاط باسم التنظيم.

وهذا المنظم قد يكون هو المالك للمشروع الخالص, وقد يتكون من مجلس إدارة شركة أو مؤسسة مالية, وقد يكون مجلساً اقتصادياً يمثل الدولة.

والتنظيم بمعناه المتقدم نوع قائم بذاته من أنواع العمل, يقوم فيه المنظم بعد تجميع عناصر الإنتاج الأخرى, بالتوليف بينها, وتوجيهها نحو عملية إنتاجية محددة عن طريق تحديد الكمية المطلوبة من كل عنصر, وطريقة استخدامها, وتحديد كمَ ونوع السلع والخدمات المراد إنتاجها, وأسعار كل وحدة منها وأسواق التوزيع, وكل ذلك لابد وأن يتم بأسلوب علمي بعيد عن التخمين والجزاف والارتجالية, وباختصار فإن عمل المنظم يتوقف عليه ربح أو خسارة المشروع الاقتصادي, والفرق بين الشركة أو المؤسسة الرابحة من الخاسرة يقف وراءه دائماً توقعات المنظم وحسن إدارته.

ويجب التمييز بين عمل المنظم وعمل مدراء المشروع التنفيذيين, فهؤلاء يقومون بأعمال إدارية بحتة, تتعلق بحسن سير العمل في المشروع والإشراف عليه,أما عمل المنظم فيتوجه نحو التوليف بين عناصر الإنتاج, والابتكار, والتجديد, والمبادأة, واستشعار طلبات السوق, واستشعار التغير في أذواق ومواصفات السلع أو الخدمات التي ينتجها المشروع, والسهر الدائب نحو فتح أسواق جديدة ونحو الوصول إلى مصادر تمويل جديدة, وبالجملة فإن المنظم يقع على عاتقه كل مخاطر المشروع, وهو المسئول وحده عن أخطاء قراراته وتوقعاته.

* **معايير التفرقة بين التنظيم وبين غيره من عناصر الإنتاج:**

إن من أبرز معايير هذه التفرقة, أن عائد التنظيم أو نسبته في التوزيع الأوَلي لناتج العملية الإنتاجية لا يمكن معرفته, أو الجزم بإمكانية الحصول عليه, ومن باب أوَلي استحالة الحصول عليه أو على قدر منه مقدماً, حيث يظل عائد المنظم مجرد احتمال إلى حين وضوح المركز المالي للمشروع, وتحقيق أرباح فعلية, وذلك خلافاً لعوائد عوامل الإنتاج الأخرى وهي (الريع, والأجرة, والفائدة) فإنها دائماً عوائد ايجابية, قطعية, تتحدد غالباً قبل مشاركة عناصرها في الإنتاج, وتتميز بإمكانية الحصول عليها مقدماَ.

فإن الأجر على سبيل المثال باعتباره عائداً على عنصر العمل, يتم تحديده والاتفاق عليه مع العامل قبل أن يعمل,ويتقاضاه العامل عادة أول كل شهر حتى قبل إتمام العملية الإنتاجية, وهكذا في عائدي الريع والفائدة.

أما عائد التنظيم فإنه على خلاف عوائد عناصر الإنتاج الأخرى في كل ما تقدم بل إنه قد يكون عائداً سلبياً, أي خسارة تلحق بالمنظم, فإن المنظم إذ يشارك في العملية الإنتاجية, يتحمل أثناء مراحلها نفقات الحصول على خدمات عناصر الإنتاج الأخرى, متوقعاً الحصول على أرباح مجزية في نهاية العام, وكل ضماناته في تحقيق هذا الربح المتوقع, لا تعدو عن كونها مجرد توقعات, لا تتضح حقيقتها إلا بعد انتهاء وتصفية العملية, ومن هنا:

فإن هذه التوقعات إن كانت مطابقة للواقع ولقوى السوق(تحققت الأرباح وحصل المنظم على عائده, وإن كانت بعيدة عن الواقع وعن قوى السوق فإن ذلك قد يؤدي إلى حرمان المنظم من الحصول على عائد, وقد يؤدي إلى ما هو أسوأ من عدم الحصول على عائد, وهو تحقيق خسارة صافية, إذا زادت أثمان عوامل الإنتاج الأخرى عن أثمان منتجات المشروع, نتيجة لبُعد توقعات المنظم وتصوراته عن واقع السوق والنشاط الاقتصادي.

فالمنظم إذن يشارك في الإنتاج, بعمل من نوع خاص, يتعين عليه فيه أن يتحمل مسئولية خطأ قراراته وتقديراته لنشاط وحدته الإنتاجية, في مقابل أن له الحق في الاستئثار بأرباح وحدته عند صواب تقديراته.

ويأخذ التوليف بين عناصر الإنتاج صوراً وأساليب متعددة المضمون, تبعاً لطريقة عمل المنظم, والخاصية المشتركة التي تجمع هذه الأساليب هي: التكامل بين عناصر الإنتاج, وإحلال بعضها محل بعض إذا اقتضى الأمر ذلك, وهذا التكامل يعني: أداء كل عنصر لدور لا يمكن الاستغناء عنه في العملية الإنتاجية إذ لو أمكن الاستغناء عن أحد عناصر الإنتاج, فإن إشراكه في العملية الإنتاجية يعد عبئاً لا مبرر له على المنظم.

غير أننا ننبه هنا أن الربح الذي يحصل عليه المنظم كعائد على مخاطرة العمل الذي يقوم به يمنعه من الحصول على أجر المثل فيما لو عمل بأجر مقطوع, فهذا الأجر يعد جزءاً من التكاليف الفعلية على مجموع الأرباح المحققة, ولا يدخل في مفهوم الربح بمعناه الاقتصادي والذي يمكن تعرفه بأنه: الزيادة في العائد الناشئة عن المخاطرة في العمل.

ونكتفي بهذا القدر من دراستنا لهذا المقرر، ومن أراد الاستزادة فليراجع مؤلفنا: (مقدمة في علم الاقتصاد والتشريعات الاقتصادية).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

**فهرس الموضوعات**

| **الموضوع** | **الصفحة** |
| --- | --- |
| أهمية دراسة الأنظمة الاقتصادية. | 1 |
| تعريف علم الاقتصاد. | 3 |
| التعريف بالأنظمة الاقتصادية. | 6 |
| الفصل الأول. | 7 |
| دراسة تحليلية لأحكام نظام صندوق الاستثمارات العامة. | 7 |
| أهمية الصندوق لقيام المشاريع الانتاجية ذات الطابع التجاري. | 8 |
| آلية عمل الصندوق | 9 |
| أساليب التمويل الذي يقدمه الصندوق. | 9 |
| شروط التمويل. | 10 |
| مجلس إدارة الصندوق (تكوينه واختصاصاته). | 11 |
| رأس مال الصندوق. | 12 |
| ميزانية الصندوق. | 13 |
| دور الصندوق في إدارة استثمارات فائض الموارد المالية للمملكة. | 13 |
| جوانب الدور التمويلي الذي ينهض به الصندوق. | 14 |
| الصندوق كمستثمر في سوق المال. | 15 |
| الصندوق كمستثمر في شركات التمويل العقاري. | 15 |
| انجازات الصندوق كداعم رئيس للتنمية المستدامة. | 16 |
| آليات تدخل الصندوق في تمويل المشاريع. | 16 |
| التمويل بتقديم قروض. | 16 |
| التمويل بالمساهمة في رءوس أموال المشاريع. | 18 |
| التمويل بالمشاركة مع القطاع الخاص. | 19 |
| إجمال استثمارات الصندوق في السوق السعودية. | 19 |
| الصندوق وتأسيس الشركات دولية النشاط. | 19 |
| الصندوق وتفادي آثار الأزمة المالية العالمية. | 20 |
| أوجه التنسيق بين الصندوق والمؤسسات المالية الوطنية الأخرى. | 20 |
| الصندوق وبرنامج الخصخصة في المملكة. | 21 |
| الدور المرتجى للصندوق. | 22 |
| الفصل الثاني. | 23 |
| دراسة تحليلية لنظام الصندوق السعودي للتنمية. | 23 |
| نشأة الصندوق. | 23 |
| التعريف بالصندوق. | 23 |
| أهداف الصندوق. | 23 |
| الإدارة والتنظيم. | 24 |
| رأس مال الصندوق. | 25 |
| مجالات نشاط الصندوق. | 25 |
| سياسة تمويل وضمان الصادرات في الفكر الاقتصادي. | 27 |
| سياسة الصندوق في تمويل وضمان الصادرات السعودية غير النفطية. | 29 |
| دور الصندوق في تمويل المشاريع الإنمائية في الدول النامية. | 34 |
| الاعتبارات التي يجب أن يتحراها الصندوق قبل منح القرض. | 34 |
| الشروط الأساسية للقروض التي يمنحها الصندوق. | 36 |
| القواعد الأساسية لعقد القرض المبرم مع الصندوق. | 38 |
| ضمانات القروض التي يمنحها الصندوق. | 41 |
| جزاءات إخلال الدولة المقترضة بالتزاماتها قبل الصندوق. | 42 |
| السنة المالية للصندوق. | 42 |
| نماذج من المشاريع الإنمائية التي مولها الصندوق في البلدان النامية. | 43 |
| الفصل الثالث. | 46 |
| دراسة تحليلية لنظام الاستثمار الأجنبي لعام 1421. | 46 |
| تعريف الاستثمار. | 46 |
| أنواع الاستثمار. | 47 |
| الاستثمار الوطني والأجنبي. | 47 |
| الاستثمار الفردي والجماعي. | 48 |
| الاستثمار المولّد والمستقل. | 49 |
| الاستثمارات المباشرة والوسيطة. | 49 |
| أهمية قانون الاستثمار. | 50 |
| التحليل الموضوعي لنظام الاستثمار الأجنبي لعام 1421 | 52 |
| التحليل الجزئي لمواد النظام الماثل. | 52 |
| أبرز معالم قانون الاستثمار الأجنبي لعام 1421. | 57 |
| التحليل الكلي لمواد النظام الماثل. | 58 |
| الهيئة العامة للاستثمار. | 61 |
| صلاحيات واختصاصات الهيئة العامة للاستثمار. | 62 |
| مركز الخدمة الشاملة بالهيئة – تكوينه واختصاصاته- | 63 |
| مجلس إدارة الهيئة. | 63 |
| أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي المباشر. | 64 |
| المراجعات التي تمت لقائمة النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي المباشر. | 66 |
| الفصل الرابع. | 67 |
| مشكلة الإغراق. | 67 |
| مفهوم الإغراق. | 67 |
| عوامل مساعدة على ممارسة سياسة الإغراق. | 69 |
| الضرر الناشئ عن الإغراق. | 70 |
| أنواع الإغراق. | 71 |
| الإغراق الزاحف. | 71 |
| الإغراق المتقطع أو العارض. | 71 |
| الإغراق الهدام. | 72 |
| شرطان لنجاح سياسة الإغراق. | 72 |
| سياسة الإغراق بين المنتجين والمستهلكين في الدولة المستوردة. | 73 |
| الإغراق في إطار القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي. | 75 |
| إجراءات مكافحة الإغراق. | 76 |
| التدابير التعويضية. | 76 |
| التدابير المؤقتة والنهائية. | 77 |
| أشكال تدابير مكافحة الإغراق. | 77 |
| الإجراءات المؤقتة. | 78 |
| الشروط العامة لتطبيق التدابير المؤقتة. | 79 |
| التعهدات السعرية. | 80 |
| فرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق. | 80 |
| إجراءات فرض رسوم مكافحة الإغراق. | 81 |
| مدة سريان رسم مكافحة الإغراق. | 81 |
| الفصل الخامس. | 82 |
| دراسة تحليلية لنظام البيع بالتقسيط. | 82 |
| الجانب الوصفي من النظام. | 82 |
| التزامات البائع. | 84 |
| حقوق البائع. | 86 |
| التزامات المشتري وحقوقه. | 87 |
| التكييف القانوني للبيع بالتقسيط. | 87 |
| تعريف البيع بالأجل والبيع بالتقسيط. | 88 |
| الفرق بين العقدين. | 88 |
| آثار عقد البيع بالتقسيط. | 89 |
| التكييف الشرعي للبيع بالتقسيط. | 90 |
| أدلة القائلين بالجواز. | 92 |
| أدلة القائلين بعدم الجواز. | 93 |
| الفصل السادس. | 95 |
| الدراسة الموضوعية لبعض موضوعات النظرية الاقتصادية. | 95 |
| المفهوم الشرعي والحديث لبعض المصطلحات الاقتصادية. | 95 |
| الثروة (مفهومها وتقسيماتها). | 95 |
| الثروة والمال. | 96 |
| الأموال الحرة والأموال الاقتصادية. | 96 |
| تقسيمات الأموال الاقتصادية وخصائصها. | 97 |
| الثروة في نطاق علم الاقتصاد الإسلامي. | 98 |
| المال وتقسيماته في الإطار الإسلامي. | 99 |
| تقسيمات المال في الفكر الإسلامي. | 100 |
| المال المتقوم وغير المتقوم | 101 |
| المال المنقول والعقار. | 102 |
| المال المثلي والقيمي. | 102 |
| صلة المسلم بالثروة. | 102 |
| الثروة بين المال ورأس المال في الاقتصاد الإسلامي والحديث. | 103 |
| أقسام رأس المال في الفكر الاقتصادي المعاصر. | 104 |
| رأس المال الفني وتقسيماته. | 104 |
| رأس المال العيني والقيمي. | 106 |
| رأس المال الاجتماعي والخاص. | 106 |
| رأس المال الحسابي. | 106 |
| رأس المال الكاسب. | 108 |
| رأس المال في الاقتصاد الإسلامي. | 109 |
| رأس المال في عقد السَّلم | 112 |
| رأس المال في عقد المضاربة. | 113 |
| رأس المال في عقد الاستصناع. | 115 |
| الفرق بين عقد الاستصناع وعقدي السلم والمقاولة. | 116 |
| رأس المال في عقد الشركة. | 118 |
| رأس المال في عقد المزارعة. | 119 |
| الفصل السابع. | 123 |
| المفهوم الاقتصادي لعناصر الانتاج. | 123 |
| الانتاج في مفهومه الاقتصادي الإسلامي والحديث. | 125 |
| تقسيم الفقهاء للحاجات الإنسانية. | 127 |
| ضوابط إشباع الحاجات في الاقتصاد الإسلامي. | 129 |
| عناصر الانتاج. | 129 |
| هل تعتبر النقود من عناصر الانتاج. | 130 |
| عنصر العمل. | 133 |
| عوامل تحديد العرض الكلي لعنصر العمل. | 134 |
| قوة العمل وحجم العمل في المجتمع. | 134 |
| العوامل المؤثرة في الكفاية الانتاجية للعمل. | 135 |
| الموارد الطبيعية – مفهومها وأنواعها وخصائصها. | 136 |
| رأس المال – مفهومه وخصائصه. | 138 |
| التنظيم – مفهومه ودوره في الانتاج. | 142 |
| معايير التفرقة بين التنظيم وبين عناصر الانتاج الأخرى. | 143 |
| فهرس الموضوعات. | 146 |

1. () لمزيد من التفصيل راجع: مؤلفنا بعنوان: مقدمة في علم الاقتصاد والتشريعات الاقتصادية – 1998 ص8-20 بدون ناشر. [↑](#footnote-ref-3)
2. () يعني مصطلح التمويل في مفهومه الاقتصادي ا لمجرّد: أن يقدم شخص لآخر ثروة من نقود أو أموال عينية ليتخذ هذا الآخر بشأنها قرارات استثمارية، أو بتعبير آخر: أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها.

   وقد يشتمل التمويل المصرفي على علاقات محرمة مثل القرض الربوي، ولعل حكمة إنشاء صندوق الاستثمارات العامة الماثل تكمن في أن المنظم السعودي أراد أن يجعله أداة للتمويل الإسلامي المباح الذي يتم بإدخال عنصري الاسترباح، والمشاركة فيه، أو بجعله تمويلا عن طريق الإقراض أو الضمان بالشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الصندوق. [↑](#footnote-ref-4)
3. () راجع في هذه السياسات مؤلفنا: مقدمة في التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي الدولي ط1 -1997 ص105-106. [↑](#footnote-ref-5)
4. () في بداية شهر ذي القعدة 1432 عقد الصندوق اتفاقيتين لتمويل صادرات سعودية إلى تركيا بما يتجاوز مبلغ 112 مليون ريال، وفي بداية شهر صفر من عام 1433 عقد الصندوق اتفاقية لتمويل صادرات سعودية غير نفطية إلى باكستان بمبلغ مائة مليون ريال. [↑](#footnote-ref-6)
5. () الاعتماد المستندي هو: عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع مبلغا من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد يسمى المستفيد، الذي يجب أن يكون حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة، والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الآمر بالاعتماد والتي على البنك أن يتحقق منها ويحصل عليها لتنفيذ التزامه بالاعتماد.

   وبمعنى آخر: فإن الاعتماد المستندي هو: عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، ويعتبر العقد بفتح الاعتماد المستندي، مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد.

   وحتى تتضح أهمية الاعتماد المستندي في إتمام صفقات التجارة الدولية نضرب هذا المثال:

   إذا أراد تاجر مصري أن يستورد بعض السلع من تاجر سعودي، فإننا نجد أن التاجر المصري لا يطمئن إلى دفع ثمن هذه السلع قبل أن تصل إليه، وفي المقابل فإن التاجر السعودي لا يطمئن إلى إرسال السلع إلا إذا قبض ثمنها، فإذا تمسك كل تاجر بموقفه استحال إبرام الصفقة. وهنا تبرز أهمية الاعتماد المستندي حين تقوم البنوك بدور الوسيط في العملية، فيقوم بنك المشتري بفتح اعتماد لصالح البائع السعودي ويتعهد له بدفع ثمن البضاعة بعد فحص مستندات شحنها، وبهذا يمكن لكل من المشتري والبائع حل مشكلة انعدام الثقة بينهما، فالمشتري (المستورد) لن يدفع قيمة البضاعة إلا عندما تأتي مستندات تثبت أن البضاعة قد خرجت من يد البائع وأنها في طريقها إليه، والبائع (المصدر) لن يشحن البضاعة إلا بعد أن يحصل من البنك على تعهد بدفع ثمنها، والبنك مدين مليء لا يتوقع إعساره ولا تخشى مماطلته في الدفع، وواضح من هذا المثال أن للاعتماد المستندي ثلاثة أطراف رئيسة هم:

   1- العميل المشتري (المستورد) الآمر للبنك بفتح الاعتماد لصالح الغير (المصدر) وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الآمر والبنك.

   2- البنك المنشىء للاعتماد وهو بنك المشتري (المستورد) الذي يفتح الاعتماد بناء على طلب المشتري، ويتعهد أمام المستفيد بدفع قيمة الاعتماد أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد، مقابل تقديم المستفيد شحن (تصدير) البضاعة.

   3- المستفيد وهو البائع (المصدّر) الذي يفتح الاعتماد لصالحه والذي تصرف إليه قيمة الاعتماد عندما يتقدم إلى البنك بمستندات شحن البضاعة.

   4- وقد يكون للاعتماد المستندي طرف رابع وهو (البنك المراسل أو المبلّغ) وهو البنك الذي يختاره البنك المنشىء للاعتماد مراسلا له في دولة البائع ليقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المنشىء دون أن يلتزم هو بشيء، ولكن قد يطلب البنك المنشىء إلى هذه المراسل إضافة تأييده إلى الاعتماد فيصبح ملتزما بنفس التزام البنك المنشىء، أي بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد عند تقديم مستندات شحن البضاعة إليه، ويسمى البنك المراسل في هذه الحالة بالبنك المؤيد.

   وتتنوع الاعتمادات المستندية إلى أكثر من أربعة عشر نوعا، الذي يعنينا منها فيما له اتصال بدراستنا الماثلة نوعين هما: الاعتمادات المؤيدة، والاعتمادات المعززة بالضمان، أما الأولى فإنها تعني الاعتمادات التي تتعدد فيها البنوك الملتزمة بمبلغ الاعتماد، أو بقبول الكمبيالات المسحوبة عليها من المستفيد، وذلك من حيث إن البنك المؤيد للاعتماد يتحول من صفة المراسل للبنك المنشىء للاعتماد إلى صفة المديِن ا لمتضامن معه، وذلك بما من شأنه ومن مقتضاه ما يلي:

   1- أن كلا من البنكين يصير ملزما بوفاء قيمة الاعتماد بالكامل.

   2- أن أيا منهما لا يستطيع أن يطلب تقسيم الدين بينه وبين البنك الآخر.

   3- أن المستفيد يستطيع مطالبة أيهما شاء بكل الدين.

   4- أن الوفاء من جانب أحدهما يبرىء ذمة الآخر أمام المستفيد.

   5- إمكانية رجوع البنك المؤيد بقيمة ما دفع على البنك المنشىء لا على الآمر.

   ويسمى الاعتماد المستندي المفتوح بمناسبة تصدير بضائع، اعتماد تصدير، وهو يفتح بناء على طلب المشتري (المستورد) لدى بنك وسيط موجود في بلد البائع (المصدر)، ولذلك ينظر إليه هذا البنك على أنه عملية تصدير بضائع من بلده إلى بلد آخر، فيعتبره اعتماد تصدير، ويقوم هذا البنك بفتح اعتماد التصدير لصالح البائع بناء على طلب بنك المشتري عادة.

   وأما الاعتمادات المستندية المعززة بالضمان فهي: الاعتمادات التي تكون المستندات فيها (سند الشحن، ووثيقة التأمين على البضاعة) صادرة لأمر البنك، أو على الأقل صادرة لأمر البائع، ومظهرة منه إلى البنك.

   وفي هذه الحالة، إذا لم يدفع المشتري (المستورد) قيمة البضاعة إلى البنك كان في استطاعة البنك استلام البضاعة والتخليص عليها من الدائرة الجمركية وبيعها واقتضاء حقوقه من قيمتها، وكان في استطاعته كذلك أن يمارس حق الرهن على البضاعة بواسطة المستندات لديه، وكان في استطاعته أيضا أن يمارس حق الحبس على هذه المستندات لحين استيفاء حقه، وحينئذ لا يستطيع المشتري (المستورد) تخليص البضاعة من الجمارك بدون مستنداتها. وعليه: فإنه يمكن القول: إن الاعتمادات المستندية إحدى وسائل وأدوات تمويل وضمان الصادرات، وأن الصندوق السعودي للتنمية يقوم بدور البنك الوسيط المؤيد والضامن للصادرات السعودية غير النفطية من خلال هذه الوسيلة أو الأداة باعتبارها أحدى سياساته في تمويل وضمان الصادرات الوطنية. [↑](#footnote-ref-7)
6. () أ.د/ عطية عبد الحليم صقر – الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والسياسات التجارية في مصر 1998 بدون ناشر ص 5 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-8)
7. () تم نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم 4044 وتاريخ 5/4/1426 وعمل به بعد مائة وعشرين يوما من تاريخ نشره. [↑](#footnote-ref-9)
8. () قد يقوم الشخص ببعض عمليات البيع بالتقسيط على وجه الاعتياد، دون أن يصل الأمر به إلى اعتباره محترفا لهذا العمل حيث يقف الاعتياد عند مجرد تكرار البيع بالتقسيط من جانب شخص ما، أما الاحتراف فيقصد به ممارسة عمليات البيع بالتقسيط باعتبارها أعمالا تجارية يقوم بها تاجر بصفة دائمة ومستمرة ومنتظمة، بحيث يمكن اعتبار هذه الأعمال هي الحرفة الرئيسة لمن يقوم بها. وعليه: فإن للاحتراف ثلاثة أركان هي:

   أ) التكرار والدورية والاستمرار والانتظام في عمليات البيع بالتقسيط.

   ب) أن يشتغل البائع بالتقسيط لحساب نفسه لا لحساب غيره وبقصد تحقيق الربح.

   ج) أن تكون عمليات البيع بالتقسيط هي المصدر الرئيس أو الغالب لرزق هذا التاجر..

   وأن تكون ممارسته لهذا العمل في إطار مشروع أو تنظيم يستهدف تحقيق الغرض منه تتوافر فيه مظاهر خارجية تنبئ عن هذا الاحتراف كاتخاذ محل تجاري مقرا لممارسة العمليات والإعلان عن ممارسة البيع بالتقسيط بوسائل الإعلان التجارية المختلفة. [↑](#footnote-ref-10)
9. () البيع الإيجاري أو الإيجار المنتهي بالتمليك هو: البيع الذي يتفق فيه المتعاقدان على اعتبار المشتري مستأجرا إلى أن يقوم بالوفاء بكامل الثمن، وعندئذ ينقلب (يتحول) العقد إلى عقد بيع ويتملك المشتري الشيء المبيع، والقصد من هذا الشرط هو تمكين البائع من استرداد المبيع عند إفلاس المشتري باعتباره مؤجرا يملك محل عقد الإيجار (العين المؤجرة). [↑](#footnote-ref-11)
10. () وإذا كان المنظم السعودي قد صرّح بعدم سريان أحكام البيع بالتقسيط على عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إلا أنه سكت عن بطلان ما يمكن أن يشترطه البائع من شرط منع المشتري من التصرف في المبيع إلى حين الوفاء بكل الأقساط، بحيث يقع باطلا كل تصرف يخل بهذا الشرط. [↑](#footnote-ref-12)